من حيث صورته المطبقة على صورتنا كذلك فانه كما عرفت انما صورتنا علمية ليست بمعلوم من حيث
هو كذلك مع قطع النظر عن الكل العلوم الحقيقة في الكل فانه لا ينفك عنه والامر فيه ومثله [illegible]
ثم لا يبعد ان لا يكون مراد الفاضل [illegible] عن الاشياء صورة [illegible] المتصورة ما ذكرنا
هو الحق ما ذكرنا بل لا يبعد ان يكون [illegible] عن الفرق [illegible] المعلوم من حيث هو كذلك عن العلم
هو علم [illegible] الفاضل [illegible] ان مراده بالصورة [illegible] الصورة [illegible] في الجملة كما يظهر [illegible]
[illegible] النزاع بين [illegible] واما المحقق [illegible] من [illegible] بصورته لا
سواء كان هو المرتبة من حيث هو [illegible] المشخصة الى [illegible] لا يعبد فيه كما
فيه ما لا يخفى اذ عرفت ان [illegible] النزاع في موضوع الالفاظ سواء كان متفرعا
على النزاع في المعلوم بالذات [illegible] كما زعم بعض المدققين [illegible] الالفاظ
موضوعة لما هو معلوم بالذات [illegible] بعض المحققين [illegible] فان الالفاظ
موضوعة [illegible] الاعلام الشخصية [illegible] المتبادر منها [illegible] من حيث [illegible]
من [illegible] الشخصي [illegible] الطبيعة [illegible]
في الوجود [illegible] البصر وغيره [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] ولا يمتنع [illegible] الواقع [illegible]
المتقدمة [illegible] ان يكون كذلك [illegible] الاعلام الشخصية [illegible]
المتقدم [illegible] المعلوم بالذات [illegible] عند بعض [illegible]
[illegible] الخارجية ولا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] صورته القائمة بالحس [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] غاية الامر انه لا علم [illegible]
بعلم انه لا يقدح [illegible] كيف يكون الامر كذلك مع ان اكثر [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الواقع [illegible]
كذلك [illegible] بعض المحققين [illegible]
كذلك [illegible] جماعة من محققي [illegible]

[illegible]

العقد [illegible] الاعلى او على الاعلام بما اشير اليه فيقطع بين الالفاظ فرق بين الاعلام الشخصية
وغيرها فقال ان الاول موضوع للخارجيات والثاني للذهنيات من حيث هي هي ومنهم
من فرق العكس ان في الجزئيات الخارجية اللفظ موضوع للشخص الخارجي وفي الذهنية للشخص
الذهني واما في الكليات فهو موضوع للماهية من حيث هي ومدركه بين القولين [illegible]
في البيت وقال [illegible] المشهور ان بين العقلاء [illegible] فاحفظها وعند الاكثر ان الالفاظ
موضوعة للصور الذهنية وثانيها انها موضوعة للامور الخارجية دليل الاول [illegible]
ما يقتضيه امور ثلاثة احدها وهو [illegible] والمذكور [illegible] وغيرها من كتب [illegible]
انا اذا رأينا شبحا من بعيد وظنناه حجرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه
حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف
الاسم عند اختلاف الصور الذهنية يدل على ان اللفظ [illegible] له الا عليها [illegible]
لا يتغير ولا يتبدل ورد بان ذلك لكون لفظ الحجر والطير وغيرهما موضوعا للخارج [illegible]
ان المتكلم لما ظن ان الشبح حجرة في الخارج سماه باسمه زعما انه [illegible] وهكذا غيرها [illegible]
الاختلاف لاختلاف [illegible] في الخارج [illegible] كان يتغير الاسم [illegible]
في اعتقاد المتكلم [illegible] والتغير المذكور [illegible]
موضوعة للماهية من حيث هي كالانسان وثانيها وهو مخصوص بالمركبات وتم بعدم القول بالحصر
الخ كقولك زيد قائم لو كان موضوعا لثبوت النسبة المخصوصة في الخارج لما كان [illegible] غيره من
الاخبار الا صادقا اذ النسبة في الخارج واقعة [illegible] لا يعقل الصدق [illegible]
[illegible] النسبة في الخارج [illegible]
الدلالة على [illegible] الوضعية [illegible]
الكذب [illegible] موضوعة للنسبة الذهنية [illegible] صدق [illegible]
وتحقق في ذهن المخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المشهور [illegible]
الالفاظ موضوعة للمعدومات الممكنة منها والممتنعة وتم [illegible] بعد القول بالعضد وقد

ثم الالفاظ الكليات والجزئيات

وفيه ان من رضي ان الالفاظ ما موضوعة للامور الخارجية كالاعلام الشخصية ونحوها [illegible]
[illegible] المحاورات والمعاملات فيما بين اهل اللسان [illegible] الدار
وشربت الماء [illegible] الاخبار عن الامور الخارجية [illegible] موضوعة لها [illegible]
الثالث ان الالفاظ [illegible]
وهو [illegible]
من المعدومات الممكنة [illegible] والممتنعة [illegible]
وهكذا [illegible] الحق [illegible] انها موضوعة للماهيات من حيث هي [illegible]
المقام التاسع فيما يعرف به كون اللفظ موضوعا لمعناه وطرق معرفته اعلم ان معرفة ذلك [illegible]
العقل او النقل والعقل [illegible] اللفظ معين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللغوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشككين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطبقات [illegible] التواتر [illegible]

جيد ... [illegible] ... في كتب اللغة كلا ... [illegible]

وكتب اللغة ... [illegible] ... شعرائهم وخطبائهم ومنثوراتهم

وجميع ... [illegible] ... وفي اختلافهم ... [illegible]

والعلوم ... [illegible] ... اللغة ... [illegible] ... الاعراب ... [illegible]

[illegible] ... كالتعبير ... [illegible]

[illegible] ... اللغة ... [illegible]

[illegible] ... والازمان

واكثر احوال ... [illegible]

[illegible]

البلغة ... [illegible]

[illegible] ... العربية ... [illegible]

[illegible] ... المتواتر ... [illegible]

احدهما انه يجب ان ... في الالفاظ التي اكثرها دورانا على السنة المسلمين حقيقة لكن

في الفعل بما هو حق للفظ ... فان بعضهم زعموا انها ليست عربية بل ... والذين جعلوها

عربية ... في الاسماء المشتقة او الموضوعة ... والقائلون بالاشتقاق ...

اختلفوا اختلافا شديدا وكذا القائلون بكونه موضوعا اختلفوا ... اختلافا كثيرا ...

في تعيين ... اللفظ ... [illegible]

البعض ... [illegible] ... اللفظ عند ... [illegible]

[illegible] ... او كونه ... او كونه ... [illegible]

كونه ... للخلق او كونه بحيث ... العقول ... [illegible] ... للفظ

وذلك ... [illegible]

[illegible] ... الايمان ... [illegible]

[illegible]

جميع ... [illegible]

التواتر في اللغة والنحو ... [illegible] ... التواتر ... [illegible]

[illegible] ... حفاظ اللغة والنحو ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الواضع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اللفظ ... [illegible]

اكثر ... [illegible]

وضعوا ... [illegible] ... الالفاظ ... [illegible]

يكون ان يكون ... [illegible]

او موضوعة ... [illegible]

[illegible]

سبق وحوادث بها لا تكفي لانا نعرف في زماننا شهرة [illegible] التواتر ان هذه الالفاظ انما نقلت
عن جمع مخصوصين كالخليل وابي عمرو بن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وضرابهم ولا شك ان
هؤلاء ما كانوا معصومين وما كانوا بالغين حد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم فان قيل [illegible]
انا نعلم قطعا ان هذه الالفاظ [illegible] غير منقولة على سبيل الكذب [illegible] فان [illegible]
لا يمكن القطع [illegible] ذلك [illegible] اما [illegible] على اللغة [illegible] احدهما [illegible]
للتقييد [illegible] والسواد [illegible] النحو والتصريف [illegible]
فيجب ان [illegible] القطع [illegible] خلاف الاجماع [illegible] رواية اللغة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الرواة [illegible] الجمهور [illegible]
وعلى [illegible] العين [illegible] الكوفيين [illegible] المبرد [illegible]
[illegible] البصريين [illegible] طعن الجمهور [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الكذب [illegible] اللغة [illegible]
واورد بابا [illegible] ان لغة اهل [illegible] المبرد [illegible] الكوفيين واورد
بابا [illegible] كلما [illegible] ابو عبد الله [illegible]
انهما [illegible] الفاظ [illegible] وعلى [illegible]
العرب [illegible] كلامهم [illegible] الحنفية [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاحاد [illegible]
ولم [illegible] اللغة وكان [illegible] اللغة [illegible] الواحد [illegible]
ان [illegible] الاحاد [illegible] ان يبحثوا عن احوال نقلة اللغة والنحو [illegible]
لم يبحثوا عن اسباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في [illegible] رواة الاخبار [illegible]
على [illegible] هذه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصمعي [illegible]
عن عمر انه قال كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم اصح منه فلما جاء الاسلام [illegible] العرب
بالجهاد وغزو فارس والروم [illegible] عن الشعر وروايته فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوح

الفتوح واطمأنت العرب في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا الى ديوان مدون ولا كتاب
مكتوب وقد هلك من العرب من هلك فحفظوا اقل من ذلك وذهب عنهم كثيره وقد روي عن [illegible]
ابي عمرو بن العلاء [illegible] ما انتهى اليكم مما قالت العرب الا اقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم
وشعر كثير قال [illegible] وفيه كثير [illegible] على نقل اللغة [illegible]
اللغة [illegible] وكثرة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
الا [illegible] التواتر [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] وكيفية [illegible]
[illegible] تعيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] الخروج [illegible]
اصل اللغة [illegible] العربية [illegible]
[illegible] التفسير والحديث [illegible] الاصول والفروع [illegible]
كانت منقولة [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] التواتر
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]

ان ما كان على قانون لغة العرب [illegible] كلامهم [illegible] وان مراده [illegible]
[illegible] البليغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] العربية [illegible] الالفاظ الشرعية كيفية وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] الكذابة [illegible] الكذابة [illegible]
[illegible]

[illegible]

حصل القطع بحجيته فهو حجة بنفسه وانما اذ حصل الظن [illegible] فالحق عدم الحجية لعدم [illegible]
وعدم السند [illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible]
ظن مخصوص [illegible]
[illegible] حجية [illegible]
القسم الاول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
ان [illegible] معرفة [illegible]
بعض [illegible] النحو [illegible]
[illegible]

للعقول لأن المفهوم المتبادر منه العموم مع ضم الاشتراك المذكور وقوله تعالى ان الذين كفروا
الا الذين آمنوا كما سيجيء في بحثه مع تعقيد [illegible] بما يتعلق المقام بعون الله تعالى فافهم وايضا الاستنباط
الاستدلال على عدم اختصاص الحكم وصفه بالمتنزه عن العيب بورود اللغة على اشتراك الحكم
النهر [illegible] على الاشتراك [illegible] وصف بالاتحاد مع العيب على ان الحكم
الوصف للتخصيص فتدبر ولتعلم ان ابن الحاجب طوى ذكر ما تركب من النقل والعقل [illegible]
المقدر [illegible] من الجنسين اذ المراد بالنقل ان يكون النقل [illegible]
بالدلالة مع غير [illegible] للعقل فيه [illegible] صدق المخبر [illegible] عقلا [illegible] كون [illegible] صدق المخبر عقليا
انه لو علم بالنقل [illegible] الكلام [illegible] وهكذا او يستلزم الدور [illegible] افاتقدم ان
المقدمة [illegible] في الدليل النقلي والعقل [illegible] الاصوليين [illegible] بين المقدمات
القريبة والبعيدة والمراد [illegible] صدق المخبر [illegible] المقدمة [illegible]
والامر [illegible] عدم النقل [illegible] عند الاصوليين [illegible] ثبوت الاوضاع
اللغوية [illegible] اهل العرف [illegible] كما في الامر والنهي [illegible]
والنحو والصرف [illegible] كثيرا [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] اللزوم وهو الاستدلال [illegible] على كون المستعمل حقيقة
وذلك كما يرى اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] المذكور [illegible] القياس [illegible]
يكون حقيقة [illegible] لا [illegible] بالامارة [illegible]
آخر [illegible] اذا وجدوا اللفظ [illegible]
كما في تعليق الحكم على الوصف مثلا وفيه [illegible] مباحث المفاهيم [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاوضاع كما [illegible]
تميز الحقيقة والمجاز [illegible] كثيرا ما يرى كلام اللغويين [illegible]
ولا ريب ان [illegible] على وجه [illegible] والاكثر عددا او [illegible]
للفنون الادبية العربية [illegible] وهكذا [illegible]
العموم والخصوص المطلقين كما في [illegible] التقييد [illegible] الاوامر [illegible]

او من وجه كما في [illegible] الثبوت المطلوب [illegible] جميع الثبوت [illegible] الاوضاع
تكون [illegible] جميع [illegible] نحو [illegible] لا يحصل [illegible]
بالعموم [illegible] الاشتراك [illegible] المشترك فطلب [illegible]
اذا عرفت هذه المقدمات فرجع [illegible] بكلام المحقق وهو قوله [illegible] لا يثبت وجود الحقيقة
اللغوية والعرفية [illegible] من وجوه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] في الحصول [illegible] الدليل على ثبوت الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] وكذا الجمهور [illegible]
ان اللفظ ان استعمل [illegible] على [illegible] فهو الحقيقة وان استعمل في غيره كان مجازا [illegible]
الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الحقيقة [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] الحقائق اللغوية من المتواترات [illegible] كالعرب
الاكل والشرب [illegible] والارض والفرق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
حقيقة اللغوية مجازا [illegible] المعهودة
القارورة [illegible] موضوعة للكل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
على [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
والوجدانيات كما ان [illegible] القسم الاول [illegible]
مع [illegible] المجاز وثبوت الحقائق الاصطلاحية عند [illegible]
الاصطلاحات كالنحاة [illegible] الوضع [illegible]

قوله فقد ثبت بتقريره وضع الشارع وتعيينه [illegible]

مدعي الحقيقة الشرعية يدعون وضع الشارع إما بطريق التعيين والتخصيص [illegible]

الشرعية [illegible]

[illegible]

فكان يكون الاول مستفيدا من ثبات المطلق وكون ثبات الدليل مستفادا منه الكل فمنع الحاجة حتى قال
لا القطع بالكبرى ان الصلوة شاملة للكلمات وعلى انه كون الدليل هو الكبرى وفي قطع الامر
بها للكل وكثر في الجملة ان هذا الحكم نفس كلام لان فيه طلب الدليل على ان الحكم قراءة
التي ليست فيه كلام منه بحيث لا اثر بل كلام الاقدم هو ثبوت الحكم فلا دعوى كونها
لعدم ثبوتها شرعية بل يستفاد منه الا الفهم لو ما صرح على ان فيه الحكم الكبرى ويمكن ان يكون قال
التعليلين لا حقيقة صغرى بحمل الاسم الحكم والدليل على محمولات التي كان المحمول العدمي
كونه حقيقة في الحكم مقدم السبق والسبب في حقيقة الحكم المقدم بالاول منه مع اغنى تراه
صريحا على شرائط القضية المذكورة لا ان الكل عن المعاني المعنوية فاد ثبوت الحقيقة في الحكم شرعية
بعض المقدمة المكررة وهو قول ان في الحكم الاول وغير الكلام لا ملاك الحكم ويمكن ان يكون
كل من الاولين حقيقة صغرى مقدمة في المقدمة المكررة فيكون في هذا الدليل [illegible]
الا انه ادى الضرورة [illegible] فاد وثبت تحقق الاحكام شرعا
في الكون المراد وعلى ان الحكم اسم اتحاد الحكم والوضع في الجملة المطلوب ثبوته للحكم
الشرع حرر وعليه في عادة وفي الحكم لا يتكرر ما ذكر قدس سره وانا ورد عليه
لا يلزم من ثبوتها لما ذكر من تعريف المستدل انه الحكم الشرعي ادنى في غيرها ولا يدل على كونها
حقيقة شرعية بل الاعم منه في المعاني الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك المراد في الايراد
وذلك بان توجيه الايراد ان منع كون حقيقة السابق انه غير مقدمة لان المقدم المستلزم هو استعمال
تلك الالفاظ في هذه المعاني وهو اعم من كونها حقيقة شرعية اقول في بيان هذا
توجيه المنع لا كونها حقيقة لا انه للدليل مستلزم الحقيقة اقول على ان الجموع هو الذي يستلزم
الملازم في صورة الذي عليه المقدمة التي الا لها الجزء على كون الحكم مراد
في الاستعمال كما اشار اليه في الملازم الى منع الكبرى مع الجميع الفرق ويمكن ان يكون منعا
للمقدمة المكررة توجيه في حصول لفظ الشرع والقصد منه هو استعمال الاول منها
الفرق الاتي عليه ثم قدم القول في الحكم الذي ذكر الشارح فتامل فيه
ورد توجيه بما اراد قوله الا به في ان ثبت الاشتراك ذلك تلك الالفاظ

[margin:] ... وجوه [illegible]

[margin:] لا في صورة التعليل شرعية ... وهو على قاعدة الاستعمال ... الدليل ... فتامل

[margin:] ... كونها حقيقة في الحكم ... التي ... الشارح ...

وجه ايراد الشارح
تلك الالفاظ كانت مستعملة في المعاني الشرعية الحادثة على زمن الشارع فلا بد من الحقيقة اللغوية
المتبادر عند الاطلاق مجرد الحكم في الدليل فهو قدس سره وثانيها ان هذه المعاني
تفهم من الالفاظ عند الاطلاق بعد قرينة ان الكيف يصح تجرد الادعاء والايراد الحكم
ولو كان الامر مستعملا فيها لكون اللفظ بتمامه ونقلها في هذه المعاني من الفهم لانها
لا يستفاد ان الاول مجرد الحكم او مستلزمه فكان الحكم للورود الايراد عليه ثم لكن ان
يكون مستعملا بحيث يطلق على ماهية المعنى من الشرع وانه وعدم الكلام
القرينة انها في الجملة ثم قال قدس سره انه في الجملة فلا دعوى كونها اسماء للمعاني الشرعية
فيه ان المنع على حقيقة السبق والسبب في حقه لانه ثابت في الجملة عند الكل فلو اجاب
على المقدمة الكبرى التي على انه الحكم الذي قصد الشارع الا ان الامر بعبادة ومنع الحكم
ان قلت على في الدليل كان في شرعية ثبوت الحقائق الشرعية وما الدليل عليه قلت قد ذكر
لا شك ان هناك ثلاثة اقسام على الاقتراض كما اشار اليه وتفصيله ان اراد المشترك الحقيقة
الشرع ويمتنع فيها الحكم بعين على شرع منه الا وفي تحقق في المعاني الحد به مع الحقائق اللغوية
ممن تميز ذلك بان الشارع فيها على نوع هذه المعاني واحد المعاني الغير وغير الحقائق
المستقل المقصود في جميع الحقائق والاصطلاحات فقد فيها اذ وجد من فيه استعمال
الالفاظ في معان مستعملة كلما ارادوا بها تلك المعاني في القدم فقطع بان يتنا على نقل
تلك الالفاظ اليها ويرد عليها ما يراد من تحقق الغرض فيها ملك المعاني لعدم تركيبها
الا وجود في القرينة كالعرف والعرف وصحة الاصطلاحات لها المفرد وغيرها الا ان ثم
بعد من الحد وعلى ان الوضع فيه كان على سبيل التعيين وان الشارع قد نزل على الاول
الامر على الحكم ولو كان على سبيل التعيين بالعقيدة للاشتهار لكنه في فلا ان ذلك كثيرا
في المعاني العقيدة كما هو الشأن في كل مجاز واشتهر فيه ان ثبات الحقيقة انما الحق من
وان الوضع لو التعيين كما هو الشأن في الاصطلاحات من تواطؤ وتوافق على الحكم
الخاصة مشكوك فيها الوقت ثبت لفظ لغة وكما اشار اليه ثم الاستواء الا كمية لكن بل اشتراط الكل
الرعاية للصلوة في معانيها وكثرت كثيرا على ان في الشرع ونحوها على الحكم والاول

[margin:] قد فرع ... وفي الاصول وان كان ... ذلك ... والمقام ... الا ورد ... ... الا ...

[illegible] التخصيص والتعيين بعد ان كان [illegible]

وثانيها ان [illegible] الشرع [illegible] مستعملة في تلك المعاني [illegible]

[illegible] ذلك الاجماع [illegible] فيها المعنى مجرده وفيه انه

كما عرف ذلك الاجماع [illegible]

[illegible]

ثالثها استمرار [illegible] العلماء خلفا عن سلف على الاستدلال بما ورد منها في الخطاب الشرعي على معانيها

الجديدة الشرعية كما كانوا يستدلون بالاوامر والنواهي الواردة في الشرع على الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

انتشاء للاجرو على نفاة الوضع لان المقرينة القرائن الحاملة [illegible] والمراد عن تحقق علماء العلم
اللغوية بمعتبر الاصل اثبات المعول عليه فلا يرد ما يتوهم من الفاضل بقوله ثم لا يخفى ان هذا الدليل
لو تم لدل على انتفاء الوضع في المفرد او تفهيم المعنى كما في نوع من الحقيقة لكن [illegible] المجاز
وذلك لان اللازم المذكور هو عين مراد الشارح ومطلوبه فافهم وتفصيل الجواب [illegible]
وجه الجواب ان تفهم هذه الالفاظ لا يكون ان يكون ببيان الوضع ولا يمكن ان يكون بترديد الالفاظ
وتكريرها على الاطفال مشتبهة بالقرائن [illegible] ان للاقوال بالنسبة الى تلك
الالفاظ [illegible] الاثار لانها متوقفة على الفرق بالنسبة الى نوع الالفاظ لا بالنسبة الى
فهما فاذا فهم الوضع من ضمن تلك الالفاظ يمكن ان [illegible] بالقرائن [illegible] فيها فاذا الوضع
واحد من اشخاص الالفاظ لا دخل لها فيه [illegible] الا ان [illegible] الامر بالاتيان [illegible]

[margin:] تحقيق مورد [illegible]

وبكونها لانه بعد ان [illegible] بعد ان [illegible] عند الامر او [illegible] عبارة
الجسم [illegible] ان يكون بعد ذلك [illegible] ان [illegible] بالاتيان [illegible]
مع تلك الالفاظ وكان [illegible] لطبيعة فمن [illegible] خصوصها في الكون
او اخباره لا دخل لها في الاسم المذكور [illegible] القرائن [illegible] المتتبع [illegible]
المجاز لا لتعيين الموضوع [illegible] الوضع لا تفهم [illegible] الامر [illegible] الالان [illegible]
لو [illegible] وضع للاكثر فيهم [illegible] الوضع [illegible] تحقق معقد الشرطية فليس [illegible] مقام [illegible]
واما المقام مقام منع ما تخيله المستدل وجه جواز النقض الشرطية [illegible] ولا اثبات [illegible]
المرور [illegible] كلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القرائن والالزم [illegible] الحمل [illegible] للعادة
الشرعية بالترديد بالقرائن وغيرها ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين [illegible] وتغيير [illegible]

[margin:] [illegible]

حيث [illegible] وتكرار تغيير التركيب [illegible] الالفاظ [illegible] لو [illegible] ذلك [illegible]
الوضع [illegible] الالفاظ ووضعها [illegible] القرائن [illegible] المعنى [illegible] مع القرينة
[illegible] مع [illegible] المعنى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الوضع [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

او الحاجة في المثال لانه نقول من قبل المثبتين ان الوضع فرع ما هو التكليف وتفهيم الاوضاع
بالطرق المذكورة الدال ان فيه من المعنى الظاهر موارد ومحتملات [illegible] وقصر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
تقصيرهم [illegible] الاوضاع اللغوية [illegible]
الموارد المقترنة بها [illegible] تلك الاوضاع [illegible] فتفطن [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] المستدل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مراد [illegible] التكليف [illegible]
من [illegible] القطع [illegible] الاصول [illegible] الوضع [illegible]
المجاز [illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
المجردة عن القرينة [illegible] مراد المستدل [illegible] الوضع [illegible]

[margin:] [illegible]

ثم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المتعلقة [illegible]
من الاصول [illegible] حصول القطع [illegible]
واللغة [illegible] حصول [illegible] المراد [illegible]
المركب [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] المراد [illegible] اللفظ
كذا او [illegible] اللفظ موضوع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع لهذا المعنى في اللغة [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
قول واحد من اهل اللغة [illegible] اهل اللغة بانه موضوع لذلك المعنى [illegible]
[illegible] القطع [illegible] موضوع [illegible]
فيه نظر من وجوه الاول [illegible] الاشياء [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الاوضاع
كالمنقول [illegible] العلماء [illegible]

كانوا يعتمدون عليه لا يمكن القطع بوقوع من وضع حصول وجه غير الرجوع [illegible] والتوقف بين القطع
بالمراد وحصول الجزم وبين القطع بحصول منه بان اللفظ الفلاني موضوع لكذا بعض [illegible]
الثاني واضح لان الدليل العقلي الدال [illegible] وجوب العمل بحسب [illegible] المفيد للظن او القطع
انما دل عليه ما [illegible] في باب العلم والظن [illegible] في باب [illegible]
المذكور عن معلوم [illegible] لا معلوم [illegible] فيه بين [illegible]
الظهور او مظنون بالقطع الدال على [illegible] الا انه [illegible] اللغات
ونقتصر في ذلك مع اشتباه كلام [illegible] في رواية [illegible] من [illegible]
الاسم وان [illegible] موضوع للتعيين [illegible] من كلام الامام عليه السلام [illegible]
يعلوه [illegible] ضرورة [illegible] واقعة [illegible] قطعا [illegible]
لا معد اعنه [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] موجود [illegible]
وانت [illegible] قبول اللغات [illegible] جماعة [illegible] وضم اليه [illegible]
ان تحصيل العلم القطعي بها وذلك [illegible] العلوم [illegible] نقل [illegible]
في العقول وان وجب الرجوع [illegible] العقل [illegible]
وهما ذكرنا [illegible] المستفيض [illegible] على ان [illegible] مراده [illegible]
اذا كانت الالفاظ المذكورة متواترة على التواتر [illegible] وذلك لان [illegible]
جميع مقامات المراد بالنقل المتواتر والقرائن [illegible]
العدم والنقل [illegible] للعلم [illegible] تلك الالفاظ على [illegible]
قوله قدس سره على ان العلم [illegible] بالتواتر في الالفاظ [illegible]
بها العلوم [illegible] على نقلها بالآحاد وكيف [illegible]
ووجدان عموم البلوى [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الكثير من المقامات [illegible] العقل [illegible]
عنهم في غاية الخفاء [illegible]

فقد تقرر في كلامه قدس سره بيان اللازم من اختصاص الالفاظ بالنقل [illegible] لو صح في
[illegible] الالفاظ [illegible] عربية او رومية ليس [illegible]
على السنة اهلها اذا لا فضل في الالفاظ [illegible]
[illegible] تلك اللغات والا [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] اللغة [illegible]
للا ركان المخصوصة [illegible] يكون [illegible] قبل [illegible]
تكون عربية ومع النقل والقول [illegible] الشرعية [illegible] عربية [illegible]
ولا يجوز ان [illegible] الشرعية على سبيل النقل والوضع التعييني [illegible]
المشتق ولا يتغير [illegible] على سبيل التعيين والتخصيص [illegible]
والمراد [illegible] العلوم [illegible] على الالفاظ [illegible] اللغات
الموضوعة عند اهلها لمعان مخصوصة [illegible] اهل اللغة [illegible] عربية والتزام
عن الالفاظ [illegible]
[illegible]
المستعمل [illegible] القرآن [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] اذا كان
[illegible] الالفاظ [illegible]
المناسبة [illegible] اللفظ [illegible] عربية [illegible]
اللغوية [illegible] الواضع [illegible]
بل الواضع هو [illegible] الالفاظ [illegible] الشرع [illegible]
ونقل [illegible] الشرع [illegible] العرب [illegible] شرعي وعربي [illegible]
[illegible]
لغوية وعربية [illegible] قوله قدس سره [illegible]
اللغوي [illegible] اللغوي [illegible] لغوية [illegible]

الاركان المخصوصة يكون ... [illegible] ... فان استعمله الاركان [illegible]

شرعية واما استعماله في [illegible] ... مجازا شرعيا ... [illegible]

في المستعمل في الشرع ... حقيقة ... لغوية ... [illegible]

... [illegible] ... بان المراد ... [illegible]

ان الجزء الاول ... [illegible]

والتوضيح ... [illegible] ... مجاز ... شرعية ... [illegible]

... [illegible]

فان ... [illegible] ... شرعية ... [illegible]

على وجه المجاز ... [illegible]

ووضع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

القرآن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة الشرعية ... [illegible]

المركبة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

مسئلة الصحة والإجزاء [illegible]

مبنيٌّ على تذييل فيه تفصيل ... [illegible] ... مسئلة الصحة والإجزاء ... [illegible]

يكون الحق ... [illegible]

حقيقة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

شرائط ... [illegible] ... الاركان ... [illegible]

فكون معنى الصلوة الاركان المعروفة ... بالشرائط وعدمه ... [illegible]

القائل بحقيقة ... الشرع ... [illegible]

منها ... [illegible] ... الحقيقة الشرعية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الفاتحة ... [illegible]

... [illegible]

الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

محل نقلوا جواز نقل الاذن فيه بالقول الاعتبية وهو مذهب صاحب الحاشية وشارحه لعضد ورد الاشارة وجوازه الى الاهل
المذكورة الجواب ان الشرع ليس معنى المعتبر شرعا بل ما نسبه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة
ام لا كما نقول الصلوة حقيقية وصلوة فاسدة ويرد عليه قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك ومنه الى تفصيل
الفرق وارتضاه شارح الشرح ايضا واليه ذهب السيف وتردد في ذلك الاصول وصاحب الاحكام وصاحب
وحكى عن ابن حنفي الى ذلك وهو مذهب كل من قال بالاجمال كما حقق الانظار والى المقول في شرح
تمكن انقياده على ظاهره وعدم الاحوال اختلف في الكلام حيث ان توقف ابن الحاجب في باب المجمل وعن الرابع
الاثر صرح في موضعه منها على الاكثر في الحاصل والتحقيق ان الشرع ليس تصرف في نقل البعض الغير
منهم في ذلك الا ولاشهر وعد عليه ما حكاه عن الزريعة في الباب احتلاف الكلام ونحو ذكره الاشعري في شرح المنهاج
مع ان كتب الاقوال تتوقف في موضع الاكثر ومشيه الخنفية سند المحقق من بيت فالمتاخرون في شرح الوافية
والية ذهب السيد الشارع في ذلك فقد تقدم ان القول بالثبوت على الكوفة وتميز في سد الجبائي و
الكثير والامام في المحصول والشيخ والعلامة والاكثر من متاخر فهم مختلف الكلام كما في الظاهر من كلامهم
عليه ابن عبد المستقر في فتح ان الكثر ان القائل بالنفي غير معلوم عن الظاهر من بعض ما ذكر ان الاكثر على الاول
من النظر في السنية الثابتة لاتمام في كتبهم الفقهية حيث تمسكوا الكثير منهم في موضع العبادة في بشرائطها
البراءة مع انه لا يتم الا مع القول الاعتبية وذلك مع تحقق العدم في الاكثر ومن في عن القول الاول الذي علمه
على ان في تحصيله لغير القول الاخر وستعلم ما ذكرنا فتنظر والمقصود من ذلك ان القول ان ذلك ليس
عن خفية ان نعرف انه صدق ما ذكرنا ان الكثير من المشتبه على ما نقول في الكل على ما اختلف وليس كما زعم
الفاضل والمحكى للاب دراية الاشية اما ان المقام فانه يتضح من هذا الكلام سائر كما في ما مما الاول
والمحكى رعبه هو القول الاعم ويرد عليه امور ويرد عنها امور اخر وقد تقدم عليه معتمدا الا ان حاله
عن المتشرعة الذي الظاهر حدوثه بعد زمان الشرع بالقياس الى الاستعمالات بحيث يحق لو كان الاول
حال العرف العام الذي العرف تعريفه بالقياس الى اللغة فكما ان الشرعيات امور توقيفية من عبادات
مرصد من الحكيم لا تعرف الا منه ولا مسرح للعقل فيها كذلك اللغات لا بد من غير ذلك من وضعها والحكم
على الثبوت منه وكان امر العلوم ان الذي في العرف هو الا هو في مطالعة ان بوجه من الحق كما في مقام

المعدود من موضع

مقاصدهم وما فهموا من ظاهرها ما نستعمل عليه انفسهم فيه من اللغة لا نه من العرف اهل اللغة وتحقق
اللغة وقصده على ظهوره مع الشك فيجب اللغة تحكم به فيها لاصالة عدم النقل وظهور الموقوف على ما اشير اليه
لكن مع الشك في المتشرعة انما نقلت في الموضوعات الشرعية وحدها ما التعليق والى ما عرفوه في قبل
الشرع وما عهد منهم من صاحب الشريعة في بحث تحصيله في المتشرعة في موضوعه مع الشك في ذلك
او انتهى الى الكل الشذ على القول الاول لاصالة عدم نقل اخر ان فقه بالعلية الشرعية واستعمال اخر ان لم
نقل بها مع ما اشير اليه فقط فان ما كنا نراع عليك ان الكلام المتقدم من ان الموضوعات الشرعية كالاحكام
الشرعية امور توقيفية كيف يقدر على ما في الشرع فان مرضية لوف المتشرعة وفهمهم من فقهائهم وتحصيل
من عليه انه ثبت لانه لا شك ان لم اذا حققنا الامر في انه لا يمكن الحكم بعد العلم المرصد
عقلا في الحكم الوجودات الخارجية وموجودا بها ان قد تشخصت خارجية متعينة بحيث تشوف
لا محالة والعقل لا مسرح له فيها فلا يمكن له الحكم على زيد انه يجب في الاصل عدم الوطء او بياضه او عدم كونه على
كذا وكذا وكذا على السواد او انه يجب في الاصل عدم اشتداده او على ذلك احوال خارجية ولا محالة محدودة
معينة ما في الاصل وهنا عدم بلوغه الى العشرة او ازيد شدة على الاولوية ولا يمكن له الاولوية الى بعد
الحكم بان الحد النقلي اخوانه غير بالغ المعتد كذا وكذا لاصالة العدم او على ذلك من جهة من خارجية
الاصل عدم كونه في الخارج على مرتبة غيب كالحكم بان الاصل عدم كونه كما تقتضي وجهه تتمة على ما اشير اليه
ان كلامهم في الحذف واما في على قد سواء بالقياس الى الفعل العقلي الان ذلك الموجود الآن كون وجوب
احدهما او الآخر باقية ولكن بعض على الاول من حيث الاوضح لا محالة ومثل ذلك مع عدم على ان الاحكام الاحكام المذكور
في اللغات بالقياس الى المعنى بها لانها او صيغ خارجية متحققة في محل موضوعات معينة ليس في ذلك
كان معنى اخرها كذلك فلا يكون الا فعل باقيا ونحو از بيته بحكومة الاصل ومعتبرة في التحقيق والا كان عدم جواز
التمسك بالاصل في جواز انه بالقياس الى الموضوعات الشرعية ايضا ومن ما عرفت الا ان تحقق الاخير
لا تمسك به وان الاخير من محل كما هو الحال مما ذكر من بعد تحصيل المراد الموضوع الشرعي وصدق الكلام
بموضوع المتشرعة وتقارنهم كما اشير اليه سابقا وتقضيه ولو فرض ان حتى مع المحدوث ما صدق واستعماله
على ان احوال المخصوصة وشكك في الاول هي فيه معتبرة فلا شك في جواز التمسك بالاصل في نفيها

ما فرض

الاولى

[illegible]

الثالثة ان للشرع مقامين احدهما مقام صدق اسمه عليه مع قطع النظر عن كونه مطلوبا له او لا والآخر مقام
كونه مطلوبا مثلا البيع في المقام الاول عبارة عما هو على الصورة المعروفة والشرائط المعهودة سواء كان
صحيحا منتفعا بها او فاسدا لا ينتفع بها وفي المقام الثاني ذلك عبارة عن الاول في القسم فلا يصح سلب الاسم عن
الفاسد لكن يصح الحكم عليه بانها غير مطلوبة او فاقد للموضوع العين اشتراء البيع فعلى هذا فالقول بان الصحيح والاعم
من الموضوعات الشرعية مقامين كذلك وان الخلاف والنزاع في المقام الاول في البرهان الاول
الثاني ان للطالب الفاسد كيف وعرفت انه عين كونه مطلوبا موافقا للامر فقد عرفت تعلق الطلب بمحض الاعم
فان قلت اذ انتفى كلام فيه علي ان المطلق هو الصحيح لا عبرة فائدة للنزاع في المقام الاول لان المعقول
الاهم مطلوب الشارع قلنا بين الصحيحين المرتبين على القولين فرق تنفع في الصورة مثل البيع
لان البيعة قد يكون معلوم الصحة وقد يكون معلوم الفساد وقد يكون مشكوكا الحال فيها فلو قلنا بان البيع اسم
للاول فقط في المامور به منها في مقام الامر اشتراطا ليس الا هو وان قلنا بانها اسم لصاحبة تلك الصورة
والحقيقة مطلقا فالمامور به منها فرد ان احدهما معلوم الصحة والآخر مشكوكها وعدمها ثم للجميع معلوم الفساد
في مقام الامر والطلب لما عرفت فتفرع منشأ النزاع في المقام الاول اثمر في المقام الثاني وان موضع الثمرة
في الحقيقة هو المشكوك فيه بالصحة وعلاوة فان الصحيح مطلقا قطعا والفاسد غير منه قطعا فما يصلح للاستثمار
هو المشكوك فيه ولما كان المفروض انه غير معلوم الجامعية لجميع ما هو في صحته فلا يمكن ان يؤدى به في مقام الامر
فلا يبرء الذمة المشغولة قطعا على القول بالصحة واما على القول بالاعم فحصل الاتيان به للان شمله تصديق وعليه
ان يتعلق الطلب لكونه فرد منه فيصح على ان الغرض لان الصحة مع اتفاق الامر والمفروض تعلقه به شمول
فهو ان المامور به مع ان الاتيان بعض الصحة والاجزاء الى البعض لا شك في الاسبية فان الكل وهو
بما هو مجموع يقتضي بانتفاء بعض الاجزاء ودلك الكل لانه لو صدق الكل على ما عدا الجزء لم يكن الا شك انه
المجموع يقتضي الغرض انه صدق الكل على الجزء ولم منه يظن بالقضية التي تمسك بان الكل اعظم من الجزء من
من البديهيات الاولية ثم قد يسمى الكل باسم مع انه يصدق الاسم حينا بانتفاء بعض الاجزاء
ومنها ما يراد انتفاء من ذلك الف على البديهية انه جاء الى من العقلاء الاجوبة ان الشيء من
التنزيه مثلا وضع لما هو الهيكل المتشخص المحسوس بعض الاجزاء وغلطوا ان قد وجب الاعتبار مثلا

على استحقاق صاحبه مقدار قوم او قيل لانه لان الاعلى الجسد لا مع الصغر الى الكبر ومن الشباب الى الشيخوخة ومن الجدة
الى الاثاثة ومن الصحة الى المرض ومن تمام الجوارح والاعضاء الى نقص في بعض وهكذا الى الحق انه لم يلاحظ في
تسمية زيد مثلا الا الهيكل والشخص مادام عنوان الطلعة المتخصصة المميزة له وان نقص من اجزاء الهيكل
او نقص عن وجوه الى العارضة له المستمرة عليه غير ملحوظ في التسمية مع الكلام في ذلك الهيكل المتشخص في
مراتبه في الانتقال فلا ريب ان انتفاء ذلك المتشخص بانتفاء شيء منه فما هو ملحوظ في مقام التسمية من اصله
للجميع من مراتب الكمال والنقص اجزاء وعوارض فلم ينتف بهذا الامر او بعض منه بل يتبع صدق الاسم ولا يصدق
ان بعض الاجزاء وان كان من الهيكل المتشخص حقيقة لكنه لم يعتبر جزء في المسمى وهو حقيقة ان صدق الاسم
فما اعتبر جزء ان ينتفي بانتفائه الكل لا محالة وما لا ينتفي بانتفائه الكل لم يعتبر جزءا للكل الملحوظ في التسمية فلا
خروج في هذا التحقيق عن مقتضى القواعد العقلية فاذا عرفت هذا وتحققته على جهة مثلا ذلك في التسمية بين ايدي
الموضوعات الشرعية واسماء الموضوعات يتطابق عليك ذلك وهو ان حال تسمية الصلاة للعبادة المخصوصة عند الفقهاء بين مع
كحال تسمية زيد الشخص المخصوص فعلى نظيرها ذكرنا نقول ايضا ان الاذكار والطمأنينة والقراءة ونحوها وان
كانت اجزاء للصلاة المامور بها في حق الشارع وعلى هذا الاعتبار الى الاداب والاتيان بها كالاركان
جا نفس ذلك فيها في الجانب والميزان الا ان الشارع لم يلاحظ كون هذه الاجزاء في تسمية الصلاة ولم
يعتبرها في البعض منها وانما لاحظ واعتبر من الاجزاء ما لم يبق ذلك فيها العامد والناسي وكونها
ماهية متيقنة بانتفاء شيء منها ومعلوم ان الماهية المتيقنة للتصحيح الاتيان والدخول في العبادة هو الاركان
ونقول ان الدلالة الشرعية على ان بعضها ما هو كالاركان وان بعض الاخر ليس بهذه المثابة فمثلا
ما ذكره ما ذكر نقول لا عن الاجزاء بما ليس ملحوظا في التسمية مع هذه الاجزاء وصدق اسمها بانتفاء
بعض منها بل نقول ان بعض ما هو من الاجزاء حقيقة ولوحظ الجملة غير ملحوظ في مقام التسمية الا ان الملحوظ
منه ما يتصل بالكمال والنقص ويكون قدرا مشتركا بينها ولا يلزم من ذلك كون الانتفاء على الصدق على الماهية
المامور بها مطلقا ولو في حق العامد لان الملازمة بين تحقق المسمى وصدق الاتيان للتكليف وقد عرفت
في المقدمات الثلاث ان البيعة تصدق على الفاسد ايضا مع انها لا تقع في مقام الامتثال قطعا
الخامسة قد ذكر في تضعيف الاعتبار والآخر بسبب الموضوعات الشرعية الفاسد او الاعم

ومنها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح بابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية
والتقريب ان عد العبادات عديل الولاية كما ان [illegible] عليه الاخبار المستفيضة بل المتواترة فاستفادة حكمه من
هذه الرواية بانهم قد [illegible] بغير الولاية وهذا الذي لا ريب الا [illegible] ومنها ما رواه عن [illegible] عن
ابن شبل قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيتقبل منكم ولا يتقبل منهم
اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيتقبل منكم ولا يتقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيتقبل الله منكم و
لا يتقبل منهم والله ما يتقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم ومنها ما رواه ايضا عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول [illegible] معرفته والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا
وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين ومنها
ما رواه عن عبد الله بن [illegible] الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه النبي ص
الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين الحديث ومنها [illegible]
[illegible] الاخبار الآمرة باعادة الصلوة لمن [illegible] كقول الصادق ع اذا صليت وانت
على غير القبلة [illegible] ان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد [illegible]
في باب [illegible] الخطأ في القبلة [illegible] وقول ابي جعفر ع في رجل [illegible] ما لا ينبغي الاجهاد فيه [illegible]
ما لا ينبغي الاخفات فيه [illegible] فمن تعمد ذلك فقد نقض صلوته وعليه الاعادة [illegible]
عليه السلام فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة وقول ابي عبد الله ع [illegible] فليعد الصلوة
الى غير ذلك مما ورد في باب الصلوة وغيرها ومنها ما ورد [illegible] الصلوة ايام اقرائك و
التوجيه الذي ذكره بعض المدققين لطيف [illegible]
[illegible] ان العبادة [illegible] الا ما [illegible]
غير ملحوظة في نظر الشرع [illegible]
موافق للاعتبار الا انه تحقيق [illegible]

فانتظر المقدمة السادسة منها انه اذا كان الشيء ذا حقائق نوعية تمتاز كل منها عن الاخرى بفصل نوعي
فلا يمكن فرض معناه تمام ماهية الكل [illegible] والفصول [illegible] الا بعضا منها وهو
تمام المشترك بين الكل اذ الكلام [illegible] مشترك [illegible] فلكل منها [illegible]
نوع حقيقة ليس هو الا [illegible] في نفوس الصلوة لو كان اسما للقدر [illegible] منها [illegible] التمام والقصر
واحوال المختار والذكر والنسيان [illegible] والاضطرار بانواعه [illegible] فاما ان يكون
موضوعا للقدر المشترك بين الكل ولا شك انه لما اشير اليه ليس الا بعضا من تمام الماهيات المختلفة بالنوع
واما ان يكون موضوعا بوضع واحد لموضوع له واحد [illegible] ماهية الكل وهو باطل [illegible] ماهية
[illegible] الماهيات المختلفة بالنوع فهو ان يكون اما موضوعا باوضاع متعددة لماهيات [illegible] وهو قول
بالاشتراك اللفظي [illegible] على ما قيل [illegible] وموضوعا بوضع واحد [illegible]
للانواع [illegible] ان لوحظت تلك الخصوصيات [illegible] المختلفة [illegible] لفظ الصلوة
[illegible] تلك الانواع المختلفة بالنوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما سيأتي تفصيله [illegible] الموضوع له عند الاولين [illegible]
[illegible] المعتبرة عند الشارع [illegible] الشريعة المقدسة [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
كيف [illegible]
اذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فنقول [illegible] القائلين [illegible]
والرابع [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
الفاسد [illegible]
ادلة اربعة [illegible]
[illegible]

بهذا الاسم للاباحة بالحقيقة لانه يعترض على انه دليل المجاز والاعتبار الى الاستعمال انه ... الدليل على [illegible]

وعليه كلام المحقق الحاصل حسن الاستفهام ... الطلب فان الطلب ... فيه ... [illegible]

الصلوة نحو ... لا مع التردد ولا تردد الا مع الاشتراك وهو ... اللفظ [illegible]

مع انه غرض ... فعلى العموم ... اذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك فهو [illegible]

الا احتمال فيه ... ولا نقول ... في حد الوجهين [illegible]

الاستفهام فقصد ... رفع ... الاوقع ... الافعال [illegible]

اللفظ وهو غير موضوع ... انه لو كانت للتمييز ... المطلوبية [illegible]

ومنه ... الطلب ... كثرة ... [illegible]

الحكم وفيه ان ما عبر به ... انما كشف ... وطلبه [illegible]

فقول ... ان الشارع وضع اللفظ لما هو ... المطلوبية بمعنى انه اذا طلب [illegible]

ما يطلب ... المطلوبية ... المطلوبية ما [illegible]

... كشف ... الكشف ... التحصيل ... فقط وقد [illegible]

هنا بالاجماع ... صاحب ... الكلام المنقول [illegible]

... صلوة ... [illegible]

[illegible]

اما مطلق او فاسدة ... الحقيقة ... صلوة ... كانت فاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

العبادات ... الدليل لاثبات ... اللفظ في [illegible]

الاصل في الحقيقة ... الدليل الاول [illegible]

بخصوص المسمى [illegible]

في المغصوب ... الصوم [illegible]

٥ ٦ ٧ ٨

عنه بحيث ... القول ... [illegible]

الكون ... [illegible]

الا يجوز ... [illegible]

الحقيقة او القول ... [illegible]

ولا ان اللفظ ... [illegible]

الا ... [illegible]

بمعارض ... [illegible]

لو كانت موضوعة للصحيح ... [illegible]

الى ... [illegible]

حديث الاشتراط ... الشرط ... [illegible]

لوجهين ... الفرق بين ... [illegible]

لا ان ... بالشرائط ... الاركان والشرائط ... [illegible]

ولا ... بالنسبة ... [illegible]

في مفهوم لفظ ... بالنسبة ... مفهوم اللفظ ... [illegible]

حقيقة ... [illegible]

... [illegible]

المفهوم ... الحقيقة ... [illegible]

... [illegible]

في ما وضعت له ... الموضوعات ... [illegible]

اركانا ... [illegible]

... [illegible]

فكيف يكون ... حقيقة ... [illegible]

١

٧ لاالی ...

10

11

بحث الصحيحة

اولا فقطعا وان العاشر انها لو كانت للصحيحة لزم كون الصحيح من عوارض الشيء حيث وجد

في الفهوم ولا ريب في بطلانه وجوابه يظهر مما حققه البعض في الحادي عشر انها لو كانت لذلك لزم

تركيب ماهياتها من اجزاء كثيرة واشياء عديدة كقصد القربة والاخلاص ونحو ذلك [illegible]

عليها [illegible] وانه لا مستند فيه بالاصل ولا ريب انه لو ثبت الاصل لما وجد [illegible]

عند بعض المحققين [illegible] بالاصل الاول في الموضوع في الشرع في التخيير وسائر الاحكام [illegible]

اولا [illegible] كالطهارة والاجزاء وتفصيل مع الجواب عنه بالفرق [illegible] المقدمة السابقة

[illegible] فلا ينافي [illegible] في حكم الكلام [illegible] وذلك العلماء والكلام [illegible]

الاصحاب [illegible] على القول الاخير في المقام [illegible] الفتح وجماعة منهم [illegible]

قول الفقهاء [illegible] وقوله [illegible] القتل عمدا [illegible] وقوله [illegible]

لا [illegible] الحقيقي وهكذا [illegible] المحقق [illegible]

قول الفقهاء [illegible] وتزوجت وطلقت [illegible] موضوعات العبادات [illegible]

ان يكون الفاظ [illegible] للصحيح [illegible] الكل [illegible]

واحد [illegible] الحقيقة [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]

المزبور ليس الا [illegible] على ان [illegible]

الصحيحة [illegible] مع [illegible] على سائر [illegible]

المترتب [illegible] الصحيحة [illegible]

الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]

شيوع اطلاقه على الاول [illegible] في اطلاقه على [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] الالفاظ [illegible] صدق [illegible]

[illegible]

بالنسبة الى [illegible] عليه [illegible] الصحيحة [illegible] كقولك

كقولك ركعت [illegible] الصحيحة [illegible] الكلام والاعمال [illegible]

الصحة [illegible] في [illegible] للاعم [illegible]

استعمالها [illegible] ان يكون [illegible] النسبة [illegible]

لكل [illegible] القطع [illegible] القضية [illegible]

فالظاهر [illegible] وتحقق [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible]

بالسنة لا [illegible] الاستعمال [illegible]

او [illegible] في الصحيحة [illegible] الاطلاقات [illegible]

يكون اللفظ بالنسبة [illegible] الاطلاق [illegible]

معتبر [illegible] للقول الاعم [illegible]

الدفع المذكور [illegible] الصحيحة [illegible]

ان [illegible] في القول [illegible] الاعم [illegible]

ثانيا ان [illegible] الفاسد [illegible] المعتقد [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] المتشرعة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] المتشرعة [illegible] الاعم [illegible]

ومنه [illegible] الاطلاق [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] موضوع العبادة [illegible]

حمل كل منهما على المعنى عند الشارع [illegible] كالفاسقين [illegible]
بالفاسق الى جملة [illegible] كتبهم الاستدلالية [illegible]
الاطلاقات [illegible] العموم [illegible]
في ابن الفضل [illegible] وقد تمسك المحققون [illegible] ٢
الفاسق وقد [illegible] المجاز [illegible] المعروف [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
وبين قوله صلوته [illegible] فاسق [illegible]
ثم [illegible] المذاهب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الجماعات [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ٣
[illegible] شرعا [illegible]
لا صلوة الا بطهور [illegible]
الاطلاق على [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
بالقياس الى شرطه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
نفى [illegible] الحقيقة [illegible]

لكن [illegible] الاول [illegible]
نفى [illegible]
عند الاطلاق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المجاز المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الظاهر صدق ان [illegible] من العقد [illegible]

على ان الصلوة [illegible] تعميم مطلق [illegible] التقييد [illegible]

القرءة ان [illegible] بعض المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكشف الخفي [illegible] في ذلك المقام [illegible] الا الكشف [illegible] كما تقرر في المقام الاول

[illegible] كثيرا في غيره من المقامات [illegible] كما رواه [illegible]

المؤمنين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

الدليل على الوضع [illegible]

المطلوب [illegible] في ذلك المقام [illegible] في المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عرفت [illegible] النزاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يستحق في شرعه وعلى هذا فلما كان العبادة عندهم عبارة عما طلب الشارع [illegible] في الامر والنواهي

[illegible] على المكلف [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

عنده لا يعرف المامور به [illegible]

[illegible] فقد [illegible] قطعاً [illegible]

[illegible]

[illegible] لا نقول الا [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

فقال [illegible]

[illegible]

ان مع كل نقطة [illegible] فالمشترك عند بعض المثبتين اعم والاعم عندهم في المحلات [illegible] بالقرائن

المعينة فيما مر يحمل المشترك عند الاطلاق على كل واحد مما وضع له اللفظ اذا لم يكن الجمع فهو كالعام

الا ان الوضع في الاول متعدد وفي الثاني واحد وان العام [illegible] وفي نفسه [illegible] والمشترك

وان المدلول في الاول [illegible] وفي الثاني [illegible]

[illegible]

ق الاقوى عندي جوازه مطلقا اقول الاقوى هو الاقرب [illegible]

ان الامر بالعكس [illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible] في الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمقصود بها انفراد المعنى [illegible] الوحدة او الافراد [illegible] فيشترك في الكلام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاعلام [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] المسميان [illegible] معنى [illegible] اللفظ

بالوضع [illegible] المشترك [illegible] منها [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] العينين [illegible] على المعنى [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] اللفظ

او [illegible] الوضع [illegible]

علم [illegible] فالتفصيل [illegible] المشترك [illegible] استعماله

في اكثر [illegible] المفرد [illegible] المجموع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] المتردد [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

ثم [illegible] اللفظ المشترك [illegible] معنيين [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

على [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] على المجاز [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المستعمل في [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

قوله وارادة الكل
بارادة معنى آخر منه انه لا ارادة اهد العنه من كل جملة فانه لا ارادة الا الاسم مرجحة اخرى كالدلالة على ما كانت الارادة فيها لا يخفى ... حيث على ما ... تدبر ... كذا مشاهد

ثم ان الوضع الرخصة بالمجاز والمفرد الذي كان الوضع له الواحد او من اللفظ مجاز كم معتبر
آخر فيه الارادة مستمرة ثبت فلم ان كونه مرادا للكل لا مع ما له في الاكثر لنفي واكثرة
والموضوع وارادة فيها فلو كان فيه فلا في الموضوع له ومعتبر في لما ذكر ~~...~~
~~لا ... من ... الوضع ... كما في ...~~
ومع ما يكون من الموضوع له من الاكثر المعنى وان اللفظ قد يستعمل ويراد به الوضع وقد يستعمل
كذلك فيه بالاتيان بما يبطل الارادة فيها فيه ثم ضعف فقال قدس سره فيكون من باب اطلاق
اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء اه لا يخفى انه يتوقف على ان المركب الحقيقي غير معتبر والكل اسم
في الجزء وبعضه العين عن ان يتعدد وكلها للات لكنه يتوقف بان معنى الارتباط
وان يكون من الكلية والجزئية وان كان هنا اعتبار يتين كما في فيه هذا رد عليه انه ان المعتبر
استعمال الكلي في الجزء هو المعهود والمتعارف وهو استعمال اللفظ في جزء مفهوم الكل الذي غير ...
الجزء معه واما اطلاق اللفظ ... استعمال ... على جزء من مفهومه ... وان كان ... غير
معتبر فيها على ما ... حقيقة ... من استعمال الكل والجزء ... عن ... من
العرب ... الاطلاق ... فيه وان كان ... كما هو ... على ما ...
الحقيقة ولا يجوز فيه ... فقد ... قدس سره ... المفرد بالعطف ... ما ...
انه لو كان ... الارادة ... ان يكون مجازا ... على ... قيد الوضع فيه ... البين ان اللفظ
ما تجرد عن قيد الوضع ... وجعل ... المراد ... فقد الوضع على ما عرفت في ارادة ... واحد
عن ... المفرد الآخر ... ان الكل ... قيد الوضع ...
... والجمع ... الوضع انما يتعلق بالجنس ... فكان الاول ... الى ...
المراد واحد من الجنس ... ان المراد ... افراد ... كل ...
للدلالة المراد ... على اللفظ ... الوضع ... تجرد عن معنى ما او ...
مع ... لا ... فقط ... الوضع ... العلامة وهو ... التثنية والجمع ...
الوضع المعتبر في مفهوم ... اللفظ الدال على الجنس ... كما ... بل

قوله المعهود
في الوضع

بالكلام في المفرد

قد عرف ان الكلام في المعنى والعينين شيئا لا يد على ... حيثية ... الشمول ... بتكرر
فاذا عرفت بان التثنية دال على ... على ... اللفظ الدال على ... المفرد عن ... الآخر
... ما ذكره ... المفرد لان الدال المذكور ... الوضع ... التثنية والجمع ... لكنه ...
الوضع المراد منه الافراد في الارادة على المعنى الآخر ... التثنية والجمع ... من ... الوضع
المراد ... على ما عرفت ... المذكور ... الاطلاق ... على ... المثنى
الموضوع ... المطلق ... الوضع ... الافراد ... الجنس ...
بالمفرد ... على ... المفرد في ... اللفظ ... معناه ... الاطلاق ...
... ما ذكره ... في ... الكل ... الكل ...
على ... الكل ... في التفصيل ... على الافراد ... الحكم ...
مع ان ... الافراد ... الكلام ... على المفرد ...
على ... المعهود ... على ... ما ذكرنا ... على ... من ... بعد ...
او ... التثنية والجمع ... في الدلالة على التعدد ...
وان ... قدس سره ... ان ... المعنى ...
... ارادة ... على ... الشمول ...
او ... الجنسية ... ليس من ... الجنس ...
لا ... على ... اللغة ثم ... في الاكثر ... علاقة ...
كما ... التثنية والجمع ... من ... كما ذكره
ولعل ... وجه ... ذكره ... لا ... الى ...
... الدار ... لا زيد ولا عمرو ... الدار ...
قوله قدس سره وهو غاية المقصود ... المقصود ... وعن ... ان
المراد ... الجمع ... الجنس ... لم ... الافراد
ورد ... المقصود ... ان ... قد ... في ... المفرد
وان ... الحكم ... فان ... ايضا

ان شدد وعلى ما فوائم الكم [illegible] انه ورد على التقرير نهاية الوضوع الفه الكر دفعه
بان غاية المعنوي مع الكلان عنهما بنسبة المعنى الى الشهود والحمود ونظائرها فلا تخلف عن الكشف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله قدس سره [illegible]
مختلفات اراده بشتراك اللفظ بينها واحتوا زالاشتراك مع انه مختلف في الكل عن
معلوم ومجهود كرها المتعددة لمعنى الشبه الموجب لثبوت الاشتراك بها بقولهما بما شمل من
الف مدرس على اللاحاط لجمع مستقلة العطف حقيقة كان او مجاز لعوز كان او حرفية
كلام جماعة من الاصلين حمل الملعوه او الرحمة او الاكلان من الملائكة الاستغفار لعطف الاشتراك
لجواز كون المعنى الحقيقي هو الدعاء من لوازم دعاء هو اكثر ما ذكر قدس سره لازم
في اللغة ومشترك في دعاء الملائكة في حمله الاشتراك وطوره الذي هو من الاستدلال
قوله سعتقدو العراد قدر في العطف من حذف ربما اطلاقها مع المتعدد بحاله
وتعدد المرجع الا انه وهو ساقط لان حرف العطف امانه بمنزلة العامل في المعطوف عليه
صوب العطف فلانه موت شأن لفظ او مشابه لكون معتدا نه في الكلام
على بان شبه من باب الارادة لمعنيين من اللفظين لا من لفظ واحد
بالكلام موقوف تعبيره بنفسه والاشعار الا ان يحمل الشرع وفيهم وبعد كثير او حق الانفاق
قوله قدس سره [illegible]
اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي اقول ان يوت مشترك انه ايراد على قدس

باشتراكها توضيحه

وفيه قدس سره ذلك لان الم يوجد قرينة المجاز الى ان المحققة معتبة للارادة وان لم يوجد قرينة
الحقيقة الا اقتضاها وقد عليه قوله الا من ان الحقيقة تثبت بمراقبة صيغة ليس كذلك في
المانع هو قرينة المجاز ومحل النزاع على ما قرر في مسئلة الاشتراك استعمال اللفظ الواحد باستعماله
واحدا في كل من المعنيين الحقيقي والمجازي الغاية المعتبرة في السور العموم
بان يكون كل واحد متعلقا للقصد مستقلا وتبيين حال الكل واما استعماله في الحاصل العام العموم المطلق
انه يكن منهما على الوجه المتشمول الكلي الجزئيات كاستعمال الاسد فيه وفي الشجاع
المخلوق الذي هو الاصل الشجاع فهو خارج عن محل النزاع ولا ريب في صحته ومجازيته وهو المشهور بعموم المجاز
ولكن استعماله في كل منهما بالحقيقة المجهولة في الخروج عن محل النزاع وان كان من معنى عموم المجاز
العدم ثم لو صح لكان مجازا قطعا فقط قوله قدس سره اما الملازمة فلان من شرط المجاز نصب
المانعة عن ارادة الحقيقة بحكم ان ثبت ان يحمل شيء على وجه من ابن قدس سره
لفظه من نصب على ارادة المجاز المعرفي من الاسد لكن هنا لا يلزم منه المتبوع الاكتفاء
ارادة المعنى الحقيقي منه الا انها لا توجب امتناع ارادته منه بقرينة اخرى وهو مولانا قدس سره في
النزاع انما هو في نصبه للمعنى اذا اراد بالاولى فقط كما عرفت فان قرينة المجاز انما نعتبر
معتبره فيما في المجاز الى ان يكون نفي ارادة الحقيقة مطلقا ولو بامارة وقرينة اخرى وهو المقدر
في عليه ماتشهد به كتب ارباب البيان فتدبر ثم والعقد انضمام تجوزا كما بالقرينة المانعة
ارادة الحقيقة فقط لعدم امكان هو المعنى المجازي ومنها واما المانعة منها مطلقا وقد يقع
في مقام المنع ان المعتبر في المجاز القرينة الى نفي ارادة المعنى الحقيقي في الارادة وجدا عنه
واما لزم كون القرينة نفي ارادة المعنى الحقيقي ارادة او في نفسه الا ارادة المعنى
المجازي فهو ثم او الكسيم ارادة لا ارادة بين الارادة في المستقيم في المقر كل منهما على الا في الكامل
فان ارادتين كما تحت حال المستعمل في اللفظ بل الارادة انما تعلقت
الارادة بالامرين فانه لا ريب انه يتعدد الارادة تتعدد المراد وان الارادة كل منهما على ارادة
الاخرى وان وجدتا بوجود واحد والحاصل انه فرق بين تعلق الارادة بالكل المجموع والكل الافرادي
الذي هو المنظور في محل النزاع كما عرفت مع الفرق بينهما فلا يتوقف الوجدان [illegible]

ولا يقتضيه وحينئذ يتعلق بشيء من تلك الارادة المتعلقة بالارادة من الامر المشتمل على [illegible]
فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل من ان ارادة كل واحد من الافراد في ضمن العام ليس بارادة [illegible]
عن غيره المراد كل واحد منها بعنوان الكثرة الافراد وليس [illegible] ارادة [illegible]
المذكور من [illegible] اجتماع [illegible] ارادة و [illegible] ذكر [illegible] السياق فيبطل
ثم يرد على الاول ان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible] المراد
منها [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المراد [illegible]
من الحقيقة [illegible] ارادة [illegible] المجاز [illegible]
كذا يرد عليها [illegible] مقام الاحتمال [illegible] المانع [illegible]
[illegible] كالمرجح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible] بالقرائن [illegible] الا [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الحقيقة [illegible]
من استعمال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible]
الحقيقة [illegible] الوضع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

وهو ان عبارة على ارادة المعنى المجازي جواز ارادة المعنى الحقيقي واما على المذهب الآخر
وهو كونه عبارة عن ارادة المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي فلا لان الكناية
من الحقيقة [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى الحقيقي وارادته
[illegible] المعنى الآخر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] بالارادة بالذات [illegible] الافراد
[illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الارادة [illegible]
وبالذات [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة بالذات [illegible]
[illegible]
الموضوع [illegible]
[illegible] الدخول تحت [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]

شقائق الحزين

دانتوجيه بأن خروج الكلام عن الافراد قد شمل التنبيه عليه وانما المحتاج الى التنبيه بيان هو ولا
خروج القسم الاول بأن لا وجه له قوله قدس سره فخرج القول المحوراته ونحوها في التوسيع الاولى
للمجاز فقد نزه فيه ان لفظ زيد في المثال المذكور كما انه معترة للوارد المفرض لعنوان لاصل
~~العرض عبد خروج عمر والاسد كذلك هو مستعمل في لفظ الحوار المقترن المفر~~
~~مع الاتيان بالاسم ... في المثال ... كما هو الصحيح ...~~
تخصيصه عن المعنى ثم المركبات عنه بالوضع في الموضوع له شخصيه منفردا المجاز
فقط لكن قد عرفت ما في هذا الحساب من عدم الحساب ... بل لا يكون مراده قدس سره من ابداع
الفرق بين الحالتين اذا لعقوم لما مرجوا ان في شرح المعنى لا بد ان يكون ناشئا من ارادة المصنف
انه قول منهم من جهة المقدم والا فلم يكن فائدة يقف شيئا كما اشير اليه التقدم جهة منشأ
الوضع المروي عنه الحقيقي في معنى المفردات ولما لكن في التقدم منهم لمنسبة للمعنى المجازي وعن الاول
لامتناه منها بجهة من المحقق ولمن فائدة الترتيب من جهة ... بالوضع فقد ... تكثير الكثرة
فلا يبنا فائدة بوجه فلا عجب لو ادخل الاستعمال المذكور وتجويزه تعيين ان يكون جائزا او فيه ما
عرف عنه نظره من ان يعتبر ان يستعمل اللفظ في العلاقة وصدقوا المجاز ... وشرطوا الاستعمال
المجاز مع يمكن من العيني عن النظر في العلاقة واشتهر معلوم عندهم وشرطه غير معهود من
الوضع وغير متعارف عند اهل البيان فقد ثبت الوقيعة في الحقيقة المجاز ... على اهل اللسان [9]
الاستعمال فهذا التفصيل مع قدره ثبت ولا وجه لتعطيل المقدر الصحيح و... حقهم الاولى

افادة لما طوى المصنف قدس سره الكشح عن شقي الاشتقاق مع انه من مهمات المباحث المهمة
تحقيق الحال فيها فنقول وعليه التكلان الكلام في المشتق بحسب تصحيح اصل الوضع الاشتقاق
كان من الصفات المشتهرة كالمشتق والحسن والقبح والابيض والاسود وغيرهما كاسم الفاعل و
المفعول وان كان مشتقا من احد الاسماء كالحسن كان قد اشتق في غيرها انما وضع لذوات
منسوبة اليها الافعال المشتقة مجموع الكتاب فيه ... كان ما وقع عنه او غيرهما ... فلو اعتبر ... الحكم
فيه بحسب اصل الوضع بيانا فنقول لكان المشتق الذوات وكذا الاسم ... موضوعة
لانها معنيا لمعقولات لا للمبدأ المحدث ... والتوابع عليها كذلك ... ينتهي ...

[Right margin, top:] ... التوجيه ... خروج ... بقدره ...

[Right margin, with note 9:] قوله قدس سره فان المعنى ... لعلك تفطنت
ما حققنا عن ... المستعمل ... فيها
انه يجوز ان ... اللفظ ... وضعين
كان بين ... ولا وجه ... المشترك
عند المعتبر ... اللفظ ... لمعنيه المصنف
المجاز ولكن هذه المناقشة قدر ...

ثبت بلا مدد شيئا المبادئ الهامة فوضعوا لها الفاظا وسموها بالاسم المشتق اشار اليها بالجملة الواحدة
المشتقة لها هو عبارة عما اريد انها تخرج من بعض الصفات فانه انما يخرج بحقيقة
المشتق بنسبة ناقصة ايضا ولا النسبة المحققة بينه وبين الذوات المعينة بوجه فوضع التركيب
لنسبة تامة كما ان النسبة المحققة بين الافعال وتلك الذوات كذلك فيراد انه اذا المحقق
المشتق بحقيقته ولا نسبة بحسب الوضع النوعي الافرادي المتعلق بحيثية نفسه فنقول انه يحمل في المجال الدلالي
على الكثير من الذوات المتلبسة بالمبدأ والمصاحبة معه ولا يعتبر فيه شيء من الازمنة لا زمان الحال والاستقبال
وذلك على ما اما نعقله حيث مقام بعض الكلم وتعريف من معنى الاسم ومنه المشتق قطعا
انما ثبت ان الفعل باعتبار دخول احد الازمنة المعينة والدلالة عليه في مفهوم الشيء دخوله
عن مفهوم الاسم وهذا امر لا شك فيه ولا ريب يعتبر فلو عرض من بعض كلمات ... المقامات
خلاف ذلك يحب حمله او تأويله لان الفاظ ... لا يعارض النص والاتفاق ... القطع
الدال على التقدير ثم لم يكتف بالوضع لان مقصودهم تحقيق معاني الالفاظ الواردة في ضمن
المركبات المشهورة في كلامهم وبيان ما يراد منها في ضمنها وحيث يحمل المشتق وما في نظيره من الحال
في ضمنها الذي في كلام المتقدمين باقية على معناه وضع الاول في الوارد فيه والاتحاد ...
والمشتمل عليه فان قلت القول لا ريب ان المشتق ... مع ان يكون من دخول الزمان
اما معتبرة عنه انها الاولى الحق لكلام فنقول مع عدم المتنازع انه لا دلالة ولا كل ... عليها ...
في المباحث اللفظية والقول بالمجوز والتفويض انما هو المنطبق فيها يريد في صوت ... الاسماء
لما عرفت ان الآية بسبب كلامه في التزام عدم دخوله على صحة ... ان النسبة باقية ما قاله
ويكتب الوصولات من شرحه في قوله المقول انه الاصل الفاعل في المفرد والقوم والقرب
فكرها ودخول اللام ... الاسم المشتق ... على صورة الفعل فقد ... والفعل المضارع ... فوزه
المشتق فلا هو صورة الاسم ولو كانت اسم فاعل او مفعول حقيقة انه ... كالمضارع
اللام ومشتق ... اسم الفاعل فقد ... على ان ... في قيد ... قال وفعل ... ما
ذلك عن سيبويه ... سيبويه ... الالف ... بعض ... وبه
الاشارة ... في ... والف ... الالف ... على كون ... بالام ...

والمفعول ان الأعلى [illegible] الجزء فيه [illegible] ان الفعل حقيقة [illegible] على زمان
الحاضر [illegible] فكذلك [illegible] إذا كان [illegible] النزاع [illegible] والمشترك [illegible]
كونها حقيقة [illegible] المشتق [illegible] وغيره [illegible] قول الفاضل المعزو [illegible]
الفاضل [illegible] على المشتق [illegible] وقوع [illegible] حقيقة
[illegible] المبدء وان انقطع [illegible] النطق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الفاضل [illegible] الاخبار والآثار الواردة في [illegible] عهد الامامة و
الخلافة [illegible] الظلم والكفر [illegible] الشريفة [illegible]
[illegible] المبدء [illegible] وان انقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد قائم [illegible] حسن [illegible] واسود [illegible]
[illegible]
المتقرر والمتصور [illegible] المشتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
الفاعل [illegible] حقيقة [illegible] اسم الفاعل موضوع للدلالة [illegible]
المتلبس في زمان النطق [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] المبدء [illegible]
[illegible] زمان النطق [illegible]
[illegible]
[illegible] المبدء [illegible]

الحال والماضي فقط [illegible] الا باعتبار دخول اصل الزمانين في مفهومه [illegible]
[illegible] مع الزمانين المذكورين [illegible] مع زمان [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] زمان النطق [illegible]
[illegible] زمان النطق [illegible] المتلبس بالمبدء [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] بالملكات والحرف [illegible] كالقاري والمجتهد [illegible]
[illegible] والصفات [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] وقاطع الطريق وقاتل عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] المراد [illegible] زمان النطق وكذا
المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المتلبس [illegible]
المتلبس [illegible] في اللفظ
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] زيد [illegible] زيد ضارب [illegible]
المتلبس في زمان النطق [illegible] المتلبس [illegible]
[illegible]
[illegible]

واما فهو من المتعديات كالضارب والقاتل والآكل [illegible] والمجمع
والمعلوم [illegible] فصدق [illegible] المبدأ عن الذات [illegible]
كان [illegible] في [illegible] النطق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] او كثر [illegible] كانت [illegible]
[illegible] كان [illegible] او [illegible]
[illegible] لا يبعد ان يكون [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] فلتحفظ ثم [illegible] ما حققنا الامر [illegible]
المبدأ [illegible] على المبدأ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كالاكل [illegible] ذلك
كان [illegible] الاكل وكذا [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] في المقامات [illegible]
اشتراط البقاء في صدق المشتقات [illegible]
والرابع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible] القول [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التفاصيل المذكورة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
حقيقة [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible]

اذا لم يكن الا انه في المذكور [illegible] ثم لا بأس ان [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] التعبير بلفظ الماضي [illegible]
الفاعل [illegible] والجواب ان [illegible] كيف [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان النطق [illegible] صدق [illegible]
[illegible] قد عرفت انا لا نقول [illegible] الذات
والمبدأ [illegible]
[illegible] اسم [illegible]
[illegible] والكتابة والقرابة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] النطق [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ان يقولوا ان اسم الفاعل [illegible] جواز
اطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فالاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] المشتقات كما عرفت
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible] صدق المشتق [illegible] والمتكلم
والمخبر [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] عليها وجوابه انا نقول قطعا [illegible]

القطع بكلامه [illegible] كان [illegible] الحكم ونقض [illegible] فيثبت ويكون [illegible]

[illegible] الكاف [illegible] الالف [illegible] بالوقف

وفهم [illegible] المحقق [illegible] الكلام [illegible]

بهذا المحمول [illegible] الصدق والمؤمن

على ان [illegible] الا ان العرف [illegible]

على المحقق [illegible] الصورة [illegible]

من باب الملفات [illegible] الالتفات [illegible] الاحوال [illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] من [illegible] الطرق [illegible] المحصور [illegible]

السبب [illegible] الشرعية [illegible]

في الوصل [illegible] الزمان [illegible] ثبت [illegible]

المشتق [illegible] الارض [illegible]

اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

للبقاء [illegible] المشتق حقيقة [illegible] حتى [illegible]

في الحال [illegible] المعنى [illegible] الملزوم [illegible]

اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبتدأ [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

[illegible] اللازم

[illegible]

اقول [illegible] اشار [illegible] الى [illegible] انما [illegible] الادعاء

استلزام [illegible] كلام [illegible]

اللفظ عند الاطلاق [illegible] المؤلف [illegible]

المشرك [illegible] المعنى [illegible] بالله

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

فمقصود المصنف [illegible] الصدق [illegible] المطلقة [illegible]

خبر [illegible] التوجيه [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] النزاع [illegible] صدق

[illegible] الوقف [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] حقيقة [illegible]

انه [illegible] الفعل [illegible] حقيقة المشتق [illegible]

اثبات ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] بالكفر

مع انه [illegible] قطعا [illegible] مقام [illegible] صدق [illegible]

[illegible] القائم والقعود [illegible] والسواد [illegible]

قائم [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الامتناع الشرعي [illegible]

الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المشرك [illegible]

فقط [illegible] المانع [illegible]

[illegible] شرط البقاء [illegible] الحكم [illegible]

وقوله [illegible] المشركين [illegible] شرط البقاء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

الاستدلال المنصوص التي تبقى ... لا انها مستقلة باعتبار زمن الخطاب عند نزول الاية ... البحور ... الاستدلال كذا افاد التفتيش ... [illegible]

ملاحظة الاستدلال ... اثبات كون الطلاق المشروع ... [illegible]

من الازمنة ... [illegible]

[illegible]

وقت الاكلام الا في ... وكذا ... او ... في سنة او مستقبلات

فعل المقصد بزمان ... من ... العام ... شاهد

والف ... او ليس المراد انه وجب ... المراد انه وجب ... [illegible]

غير ذلك ... الموضوع ... [illegible]

... قطعا ... فانما نفهم السؤال هنا ... [illegible]

وما ذكرنا ... بحيث لا ... فيه شوب ... [illegible]

... مع ... مستقيم ... التفطن ... [illegible]

او ... التفصيل المذكور ... [illegible]

فيها ... [illegible]

... بالفعل ... [illegible]

... [illegible]

الآثار تحقق منه ويقع في موقعه ما صدر من العالي الا انه قد يحمل الامر [illegible]
ثم انه لا يخفى على المتتبع ان الفاظ الطلب من قول القائل لغيره افعل او امرتك بكذا او انت مأمور
بكذا او حتمت او امرتك بكذا الصيغة المصدر قاصدا به الطلب الفعل منه على سبيل
الحتم ونحو ذلك مع قرينة بالترك لا يسقط طلب الفعل عن الفاعل بل الوجوب
الايجاب او الندب [illegible] ان قول القائل لغيره افعل [illegible]
[illegible] والامر على ما هو [illegible]
لو كان [illegible]
[illegible]
وسواء فيها الوجوب والايجاب [illegible] الشهيد [illegible]
قال [illegible] الفعل [illegible] الايجاب
والندب [illegible]
وتعدد [illegible] الامر [illegible]
مقابلة [illegible] المصادر [illegible]
للامر [illegible]
الا الواضح [illegible]
الجلاء مع [illegible] الامر [illegible]
ونقدمه في حقيقة الامر [illegible] الاصول [illegible]
والالفاظ في حقيقته [illegible]
[illegible]
اما القول [illegible]
يحمل على النحو [illegible] الكلام [illegible]
نقول انها موضوعة للايجاب [illegible]
بالنفس [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الى ان يكون المعنى انه موثر للقوم والعقاب [illegible] والعقاب [illegible]
لعبيد ولان العقاب اللازم على الاطلاق كون الامر [illegible]
عند سواء كان مستحقا للقوم والتوبيخ والعقاب عند العقلاء [illegible]
[illegible] فالتعبير بالوجوب مع ما فيه [illegible] للفعل الواجب [illegible]
الوجوب [illegible] الايجاب كما ذكرنا انما هو [illegible] الشرع [illegible] المقصود [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible]
القائم بالنفس [illegible] الوجوب [illegible]
المنع من الترك [illegible] المذكور [illegible]
ثم اختلف [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وما قال بعضهم [illegible] الندب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible]
على ان [illegible] الوجوب [illegible]
وان [illegible] العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والذي اقول حقا وصوابا ان خصوصية القائل والمقول له كاستحقاق اللوم والعقاب على المخالفة [illegible]
على المخالفة لا دخل لها [illegible] في وضع اللفظ للايجاب [illegible] الامور الخارجية ولا دخل للاطوار [illegible]
خصوصيات المقامات بالاوضاع [illegible] بل المتعين [illegible]
ان صيغة [illegible] [illegible]
على الايجاب [illegible] الالزام [illegible]
والامتثال [illegible] عليه [illegible] فان [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العقاب [illegible]
[illegible]
كما اشار [illegible]
مع ان [illegible]
[illegible]
لانه [illegible]
بمقتضى الوضع [illegible]
وان كانت [illegible]
الوضع شرعا [illegible]
[illegible]
فمن [illegible] مشترك [illegible] الاشتراك [illegible]
انه هو [illegible] الاشتراك [illegible] فلا

وتقوم له على الفعل المطلق [illegible]

فقيل هو مشترك بينها لفظا او معنويا [illegible] وقيل انها حقيقة في الامر [illegible]
هو [illegible] الاقوال وقال شرذمة انه مشترك بين الوجوب والندب [illegible] فقيل [illegible]
والحادي عشر انه مشترك بين [illegible] والثاني عشر انه موضوع [illegible]
[illegible]
والندب والثالث عشر انه مشترك بين الاباحة والتهديد [illegible]
والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب [illegible] عشر انه مشترك بين
الاولين [illegible] والارشاد والتهديد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني الندب [illegible]
[illegible] والثالث الارشاد [illegible] واشهدوا [illegible] والرابع الاباحة [illegible]
[illegible] والسادس الامتنان كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والسابع الاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام
والثامن التسخير كقوله كونوا قردة والعاشر التعجيز كقوله فاتوا بسورة والحادي عشر التسوية كقوله اصبروا او لا
تصبروا والثاني عشر الدعاء كقوله [illegible] والثالث عشر التمني كقول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل
الا انجلي والرابع عشر الاحتقار كقوله القوا ما انتم ملقون والخامس عشر التكوين كقوله كن فيكون
كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ذوقه مر العذاب وسببه قطع الرجاء كما يقول [illegible] فانه لا يحبك [illegible]
اهل الارض فانه لا [illegible] ومن الف سوط فانه لا يحرك ومنها الاستغاثة كما
يقول الغريق والمتردي من انقطعت حيلته ارحموني انقذوني ادركوني ومنها الالتماس و
منها السؤال والطلب والدعاء [illegible] السؤال [illegible] ومنها الشفاعة
وهي الامر [illegible] الدعاء والالتماس الا انها [illegible] الشفاعة [illegible]
خمسة وعشرون وتقرير بعض [illegible] المعاني [illegible]
التقارب كما بين الندب والاباحة والانذار والتهديد [illegible]

قوله رحمه الله [illegible] كانت الاية [illegible]
[illegible]
المنكر والمخرج عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامر للدعا [illegible] قال [illegible]
[illegible]
الدفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحقيقة [illegible]

الامر الذي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
القول [illegible]
المذهب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في خلافه فذكر لهذا ... الفاسد ... العقد ... المستحقين ...

كيف لا ... فيه ... الحكم العقد الذي ...

... الافاحشه ... المرء ... عن ...

... الاية ... فان ... الله ...

... الاية ... الاكتساب ...

... وجهين ... الجمهور ...

... ان ... الله ... الحكم ...

كان ... سياق الكلام ... المذكورة ...

[illegible]

[illegible]

الحذر ... العقد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحذر عن ... الحكم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحكام ... العلم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذهب عن الحنفية إذا حنث الحقيقة ... [illegible] ... فتدبر في المقام فإنه من مزالق الأقدام

قوله قدس سره وكما نقول في الآية [illegible] كما ذكره قدس سره وذكره [illegible]

ترك الامتثال ... [illegible] ... أنه ظاهر في نفسه وفي المرور [illegible]

الآية لوجهه [illegible] ... الذي [illegible] ... لا

لازم [illegible] المذكور ... [illegible] ... المستدل [illegible] ... الأمر [illegible]

موجبة للتهديد ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... بل [illegible]

الأمر [illegible] ... مقصوداً بالإفادة ... [illegible] ... متعلقاً به ... [illegible]

لكن [illegible] ... الأمر ... [illegible] ... يقصد [illegible]

عليه [illegible] ... الله [illegible] ... لا [illegible]

المعنى فيه فلا عليك ... [illegible] ... وكما في [illegible]

مراد [illegible] ... ليس [illegible] ... [illegible]

قوله قدس سره فإن [illegible] ... عن الأمر ... مطلق ... [illegible] ... الموصول ... [illegible] ... الإطلاق

[illegible] ... الموصول ... [illegible]

[illegible] ... الإطلاق ... [illegible]

كما [illegible] ... المطلق [illegible]

[illegible] ... المعنى [illegible]

[illegible] ... الإطلاق ... [illegible]

[illegible] ... الأمر [illegible]

[illegible] ... العموم [illegible]

مع [illegible] ... الأمر [illegible]

العموم [illegible] ... المعنى [illegible]

قوله قدس سره [illegible] المصدر عند عدم العهد للعموم كما [illegible] المصدر [illegible]

فالمراد من اللام [illegible] ... المصدر [illegible]

[illegible] ثم العموم الذي [illegible] العموم ... [illegible]

[illegible] ... جواز الاستثناء ... [illegible] ... الاستثناء [illegible]

[illegible] ... الشمول [illegible] ... الواقع في مراد المتكلم

[illegible] ... المخصص ... [illegible]

[illegible] ... اللفظ فيه [illegible]

[illegible] اللفظ في [illegible] الإطلاق ... الواقع [illegible]

[illegible] ... اللفظ [illegible]

المراد [illegible] ... المراد [illegible]

في كلام [illegible] ... الشمول ... مراد المتكلم [illegible]

ولا [illegible] صحة الاستثناء ... [illegible] ... العموم [illegible]

[illegible] ... الاستعمال ... [illegible]

[illegible] ... العموم المدلول عليه بالآية المذكورة ... من العموم [illegible]

الإطلاق [illegible] ... الأزمنة ... [illegible]

[illegible] ... الاستثناء ... المستثنى [illegible]

[illegible] ... الإطلاق [illegible]

[illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

مستثنى [illegible] ... العموم ... الإطلاق [illegible] ... المذكورة [illegible]

[illegible] ... المعتبر عند المتكلم

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... العموم [illegible]

[illegible] ... الخصوصية [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] ... الخصوصية [illegible]

اندفاع تشنيع ما ذكره بعض المدققين فرده بعض المحققين ثم ان من الغريب [illegible]

اثبات العموم [illegible] مع ان نظر المستدل [illegible] على ان [illegible]

الفقيه [illegible] مع الجزئية مع ان المدعى هو [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

الوجوب [illegible] تعليق الحذر والتهديد على [illegible] الامر [illegible]

[illegible] لاثبات [illegible] مع ان التهديد على [illegible] الامر [illegible]

[illegible] على ان الآية [illegible] على ان المراد [illegible]

الوجوب [illegible] على ان [illegible] على ان الآية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآية [illegible] على ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و لا يخفى ان اراد [illegible] لمقتضب الحكم صح

[illegible] على ان [illegible] والتذكير و صح

[illegible]

التقسيم فقوله [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المنع [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible]

[illegible] المستدل [illegible]

اثبات [illegible] المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ظهور الآية [illegible]

[illegible] ظهور [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال إن الله عز وجل يقول وإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
قالا قلنا إنما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك
كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا و
المروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما [illegible]
وجوابه [illegible]
وثانيها تقرير المعصوم [illegible] ما رواه ثقة الإسلام عن يونس بن يعقوب قال كان
عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة [illegible] فقال يا هشام ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو
بن عبيد وكيف سألته فقال هشام يا ابن رسول الله إني أجلك وأستحييك ولا يعمل
لساني بين يديك فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا أمرتكم بشيء فافعلوا الحديث [illegible]
[illegible] الإيجاب لا الإلزام [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

و [illegible]

[illegible]

فقول المجيب إن الوجوب إنما ثبت بالشرع [illegible] الفرق بين الوجوب
والإيجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الإلزام [illegible] اللزوم والوجوب [illegible]
والوجوب [illegible] هو الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الإلزام [illegible] والوجوب [illegible]
فقول [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الإلزام [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
الإيجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فلذلك حمله فاضل المحققين على انه وان عنى مفهوم من سياق الكلام لا يلزم ان يكون السواد الاعظم
عليه ترتب اللزوم في الواقع اذ الدلالة اللفظية كثيرا ما تتخلف عن المدلول في الواقع فلا يكون الا الاشتباه
ان الاشتراك من المخلط بين الدلالة اللفظية على شيء وتحصيله وايجابه في الواقع ثم ان ما [illegible]
قوله قدس سره وجه ابطال المجاز وان كان كل [illegible] وجه عنه بانه [illegible] اللغة بلوازم [illegible]
الكم جعل ارتجال الالفاظ للوجوب والندب [illegible] الاجماع [illegible] ان يكون للقيد باعتبار
والقدر المشترك بينهما قيل نعم لا يثبت اللغة بمجرد اللزوم [illegible] اثبات [illegible] بنفس المقدمة الخ
في الاكتفاء لا لا بد [illegible] المجاز والاشتراك كلاهما [illegible] انهم [illegible] ذلك
اللفظ الحاصل [illegible] المقدمة [illegible] لولا [illegible] لا يكون [illegible] بالنقل تواترا او احادا
او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وذلك لانه [illegible] ضعيف [illegible] ما كان تحصيل
اللفظ العقود [illegible] لولا [illegible] الالفاظ [illegible] ان كان مراد المستدل [illegible]
ونظائر اثبات الوضع [illegible] على [illegible] كيف [illegible] اشارة [illegible]
كالتنصيص والامارات [illegible] بالاستقراء التام [illegible] به [illegible] وان كان مراده
التجوز والاشتراك [illegible] القدر المشترك [illegible]
ان في القدر [illegible] الارادة [illegible] المنع [illegible]
المجاز [illegible] اجزاء [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القول [illegible] الاجتهاد واثبات الوضع [illegible]
او [illegible] القدر المشترك [illegible] الارادة [illegible]
على [illegible] الارادة [illegible] الوهم
[illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] عرف قوله قدس سره
لان استعمال في القدر المشترك [illegible] قال في الحاشية [illegible] الوقف [illegible]
المبعد [illegible] المنع [illegible]
هو الندب [illegible] الوجوب [illegible] الطلب المجرد عنه [illegible] على الترك [illegible]

[illegible]

ان العمدة في مباحث الامر والنهي [illegible] في القدر المشترك [illegible]
لا يكون [illegible] الاستعمال ثم اذا كان [illegible] على ما هو [illegible]
كان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المجاز كما اشير اليه [illegible]
[illegible]
قوله قدس سره في الوجوب [illegible] والقرآن والسنة [illegible] الاستعمال [illegible]
على الحقيقة [illegible] فاذا [illegible] الاستدراك [illegible] ذلك
لانه ان كان [illegible] على سبيل [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] وان كان
على سبيل التجوز [illegible] الاشتراك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] مع [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة
في [illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] احتمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستدراك [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] على سبيل الحقيقة
[illegible] الاستدراك [illegible] والعبارة [illegible]
التوجيه [illegible] الحقيقة في الندب [illegible]
[illegible] المشهور وذلك [illegible] الحقيقة
[illegible] المشترك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في العام [illegible]
قوله قدس سره [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

يا عجبا ذكر القرآن والسنة

الوجوب

وهو [illegible] الوجوب [illegible] التقييد

[illegible]

اعرها وتشهد بها بان امر المشترك بين الشيئين بالقول فهو من يستعمل على اشتراكه بين احدهما [illegible]
ان يستعمل فيهما وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة فيهما والجواب ان مطلق الاستعمال اعم من
الحقيقة والمجاز فلا يقتضي قوله سره وانما النقل وهو الآحاد ولا يفيد العلم فيان اللغة
لو اثبتت بنقلها بطريق الآحاد ولا يفيد الا ما فيه المتواتر يستعمل اهل [illegible] والامر كذلك
وغيرها من الامراض مثل الاحكام غير معتبر او انما المنقول منه نقل اهل الخبرة وتقصير ضبط
اللغة ونقلها على الاجماع لو قال شارح المختصر النقل مفقود فهو وان كان حقا لكنه لا [illegible]
ما سكت عما ادعاه من ان النقل الآحادي لكونه غير مفيد للعلم غير مسموع والنقل المتواتر
الاعراض على ما في المقدمة غير مفيد لعقد انه في النقل ان ما [illegible] يوضح الحصر الثابت
طريق آخر لاثبات اللغة وهو التمسك بالاستقراء كما يشهد به كشف المعول على التقرير كما عرفت قوله
سره فان قيل يستفاد من تتبع مجيئها في النفي المترتب على الامر ... او كثرة استعمالها
وشيوعه وكونها في العادة وفاق بين الندب بلا قرينة او بمقابلة عقلية وانما هو مجاز
من رواية او [illegible] مشكل والاكثر والاستعمال مع القرينة الشرعية في الحقيقة ... على ان
فيه عنده نسخ او وضع وان كون نفي الحقيقة فيه المتوقف اليه الخطاب المعتبر فيهم [illegible]
في تلك الحقيقة تحتاج الى دليل على وجه ... دل مقتضى الاطلاق ... من الدوام
مثل وله في ما يستعمل في الواجب والمندوب والوجوب فقط ... [illegible] الاصل
صحة استعمالها ... الاخير ... البيان والقران [illegible]
في المجمل على ما ادعاه المعترض ... ولا الدليل ... الله محمود كثرة الاستعمال و
ان يقيها ... الذي يستعمل العام مراد ابها ... [illegible]
في ... المشهور ... ولكن استعمال ... معانيها الاكثر استعمالها
في معانيها المجازية ... من المجاز [illegible]
عنه ... وبدون القرينة والتوقف
الى الكثرة المدعاة ... [illegible]
كونها ... العام ... [illegible]

(٢١٤)

وانما الحقيقة بحسب اعتبار اهل التتبع النقول في الادلة الشرعية استقراء الوسع فيه حق لحق وكذا
ومعناها وصف ... ومنطوق ومفهوم وهكذا في وجوه النقد الاستقراء المذكور على كل زاد
طلب بجب التمسك به فيسى خصوص ... والامر ودرب الامر والسياق لا منافاة خطيب ... وكذا
رواه العام او الخاص او غيره ولهذا اوجب علينا الفحص عن المخصص بعد الظفر بالعام وكذا عن
المعارض بعد ... عند ... الامر واظهر الظاهر مع الادلة في التوهم ... عليه ان
بحث عن الدليل ومعارضه ... الاستقراء فانه يتوقف على البلوغ الى حد الحجة
في كثرة المراد بالشبه ... المعنى ... الاحكام الشرعية ... الآيات والاخبار
واكثرها متعلقة بها ... فهي محتاجة الى ... حجة ... الكثير و
رواياتهم عندنا وبايدينا ... فهو واضح ... واضح العمل
والمعتبر هو ... في الاقوال ... كما عرفت ... قطعي ... الخبر من
حيث انه ... روايات ... معتبرة ... معارضتها ... وحين ترجيح اعلى الكتب
... النص ... بعضها ... القرينة ... قرائن
المجازية فيها وجه القران ... اكثر المعارض ... [illegible]
والمجاز ... الوجوب ... الاخبار ... منهم ... [illegible]
ازمنة ... ومن المعنى ... اكثر ... المعنى [illegible]
وبعد القول في ... ذلك قرينة حالية ومقالية يتبين المراد ... [illegible]
فيما ذكره ... مع ... الندب ... بعيد [illegible]
الى ... القرينة ... [illegible]
او ... الاول ... الاخر ... او عدمه والاول [illegible]
الشيخ ... [illegible]
كان ... [illegible]
الشاذ ... القول ... الندب ... [illegible]
مرتضى ... [illegible]
الدليل ... [illegible]

ورود الامر ... [illegible]

واعد ... [illegible]

قوله ... [illegible]

ودل ... [illegible]

... [illegible]

قوله قدس سره لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار اقول اذ معنى كون الامر كالمصدر [illegible] المرة و
وتعين احد من الوحدة بالمرة وغيرها ان يعلم المرة فهي موضوعة للدلالة على وقوع الحدث [illegible]
ويعبر عنها في الفارسية بقولهم يكبار [illegible] الوقوع في زمان واحد [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] لوقوع الاثر على [illegible]
[illegible] عنها بالوحدة كما عرفت [illegible] الوحدة وان كانت [illegible]
بها الذوات [illegible] الامور العامة [illegible]
الآخر كما لا يخفى على الخبير [illegible] الطبيعة على المرة [illegible] الامتثال
الفرد الواحد من الطبيعة [illegible]
في فرد فرد قوله قدس سره فقالوا بافادته التكرار [illegible] الامور الوجودية [illegible]
فلو كانت الاوامر مفيدة للتكرار لزم التكليف [illegible]
ان مراد القائلين بالتكرار [illegible] عقلا وشرعا [illegible]
من بعضهم [illegible] الصيغة [illegible] التكرار [illegible]
الاوامر والاحكام [illegible]
عن رفع الارادة [illegible]
الآخر فتدبر قوله قدس سره [illegible] المرة [illegible]
في المرة بخصوصها [illegible] الامتثال [illegible]
الامتثال لا يحصل الا بها [illegible]
عدم الاثم معتبر عندهم في المرة [illegible]
[illegible] فقط واما بالفرد الاول [illegible]
معتبر فيه [illegible] الاثم [illegible]
بالطبيعة القول بالمرة [illegible]
[illegible] يحصل الامتثال بالفرد الاول [illegible]
يحصل الامتثال [illegible] واما الفرق بينهما [illegible]

كلام في معنى المرة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الفرد الاول [illegible] الطبيعة [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الارادة كما سبق [illegible]
الاول [illegible] الامر [illegible]
يحصل الامتثال بالمرة والتكرار [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الوجود [illegible]
الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة والتخيير [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] القول بالطبيعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] القول بالمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]

هناك الا ان امتثال الواحد وان تعلق بكثير لان نفوذ المقدور لو بطل المقدورة معدودة
حينئذ فيصح تعلق التكليف به كما نشير اليه في مقام حصول العتق لانه معدوم فاذا
تعين المرة منه فان كون ما يحصل به الامتثال عتق واحد من بين العتق المتعددة
الا صح ولو بتحصيل واحد وجه اما قلناه الان وقوله فلا يتخلف فرع الجواب باشتغال الوقت
والقول بانه على القول بالطبيعة انه يحصل الامتثال بالواحد غير معين فانه اذا اوجد الاتيان في
المذكور تحقق هناك افراد من العتق فتحقق الطبيعة هناك بانه يتحقق مع
ان الامتثال يتحقق بتحقق واحد منها ومثله لا وجه له بالاتيان بالمخيرتين ونحن انما نقول عنه
فانما يكون اذا كان الاتيان مع كونه متحققا بتحقق واحد فرد او واحد منهم وما يخرج فليس كذلك الا ان
هناك افراد متعددة وبالجملة كلما تحقق الافراد المتعددة تحقق هناك تحققات للطبيعة
مع ان الحكم الكلي لا واحد منها ولا سيما وقد فيها الحرمين كونه فانه بتحصيل واحد
كليها مجمعا الوجود وبين كونها حاصلة بحصولات متعددة وكانت متعاقبة الوجود فليلطف
قوله قدس سره وتوقف جماعة ثم مدرك الاتفاق اقول ان المعول المقام اما لان على كون
اللفظ مشتركا بين المرة الواحدة والتكرار او لانه لا يدرى انه حقيقة في المرة الواحدة او التكرار
انهم والاول مذهب السيد في الذريعة فنسب اليه ثم وقال الشيخ وتحقيق بان المذهب
تقطع على ان المرة الواحدة هو المراد ومما زاد عليه ويشكل في متوقف فيها بهذه الادلة من كلا
القولين والفرق بين التوقفين واضح لان الاول انما هو توقف في مقام العمل وفهم
المراد لا في انه لغة فان الدليل العقل عنده قد قام على انه موضوع للمعنيين لو هو مشترك لفظي فيه
كان الاجمال والمورث للتوقف بخلاف الثاني فانه توقف في المقام الثاني فيعم في الاول
من التوقف في المقام كيف والامر الثاني ان الكلام في تحقق الوضع والمدافع عليه المعنى ما في كلمة الا
انه لا منع فيما في الفرق بين السيد الكلام الذي للمراد من هذه الكلمة بعيد من وجه من الامر
قوله قدس سره كالزمان والمكان ونحوها اقول خروج الزمان عن حقيقة الامر لا وجه له كيف والفعل
معلق جزما كان او طلبيا اذا يدل على الزمان المعين باعتبار النحاة كيف ولا وراء فصلا مميزا له عن
الاسم واهل الاصول انهم يطبقون عليه والا تشير الى ما ذكره الاصطلاح

كالعشرة
بحسب
والمستقل
جملة

ومثل المشار اليه انه لو فرضنا انه خرج اللفظ عن التبادل في الامر الى الشايع وفهم منه ما غلب اهل اللغة و
عمل بعرفهم بالكلام فيه المسئلة الثالثة معروف عند الفريقين والمراد منه قدس سره خصوص صيغة افعل
الفور والتراخي خصوصيات زمان الاتيان بحال الاتيان عن الامان والكلام في انهما من مطالب الفقه
ولا فلا معنى لو فرض ان زمانه في ظاهر منعها قوله قدس سره ثم انه لا خفاء في انه او اعلم ان من حجية العشرة علما
ما ذكره المحقق بعنوان التقرير الذي فيه تأمل اذ انه على معنى الدليل بعبارة اخرى ودليلا اخر على المدعى
الا انه ما ذكره في المقدمة في التقرير فرع على قوله ومن المعلوم ان الموصوف به ما ذكره في المقدم
فيكون معنى جزئي سابق والمعنى الذي لا يتم الدليل سواء كان دليلا اخر او تقريرا اخر للدليل الواحد
ضمن ما المقدمة لا فائدة في ما ذكره ها هنا في قوله ان المرة والتكرار من جملة صفة الفعل الحدث في التقيد
الا نحو وجهاء المقدمة فكما انه يكون ما دلوا عليها بالقيقة فحينئذ الا بعض المقدمة المذكورة لا يمنع
المذكور وهي في الظاهر على حد المعنى في عدة تقرير اخر لانه لا يقف دون كثير من هذه المقدمة ومن
ما قال القوة الا انه ومن الامر طلب الجار حقيقة للفعل وكذا بين ما فتح به في المقرر مر الاول
القطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل الا نحو ما قال ومن قوله في الاول بعد المقدمة مسامحة
والمرة والتكرار من صفات الفعل الا انه يذكر المقدمة المفروض في التقرير الثاني في التقييد على العاوزة
العشرة وشد المعنى الى ما ذكره وما يبقى انه والدليل على انه يرد في المقدمة كما في الدفع انما هو
في صحة الجواب بانه اما قد تبين اطلاق صحة ورود الصيغة على ذلك المقدمة شيئا لو فرض فيه فرقها
ومن هنا يتضح ان فعل الكلام في منع على الاشتقاق لانه يشاع هنا انه يقول البعض المقدمة المذكورة
تؤخذ عليه حينئذ بما فيه الا ان مورده الا ويصح عنه كونه بحيث يمنع اجزاء بجميع الحقيقة
المزبورة من شأن الرد العشرة ورد الايراد المذكور على كلا الدليلين مع ان تلك المقدمة كما
مذكورة في الاول فيه ان المعنى ورد ونحوه ثابت الا انه غفل عن ورود المقدمة المذكورة الا انه
في الايراد على الاول وعلى الثاني في وجه لانه لا يتم بدون ضم تلك المقدمة كما اشير الى ذلك كما عرفت
باقيه وكيف تهيأ لدفع الايراد المذكور ونحوه فيهما ونقول بعضهم اولا امتناع فيه على ما لا يخفى
الدليل على صيغة افعل مشتمل على شيء ليس الا احدهما المذكور ضمنه الدال على مورد خصوص
الاتيان بالشيء المخاطب بها الدال على الطلب على وجه لا يرتبط بالمرة والتكرار بل حاصله الاول

تعدد الدليل

وقد يفرق
بين الفصل
والمقارنة
عنه

عن المدعى ليفسر حكم الوقف كما اشير اليه قبل عن غيره وعن التداول
لعدم ذكره والمقر كما لا يخفى اولى الا ان

ولا يلزم الدور
منه

وما يمكن فيما ذكره المحقق من حديث الموصوف والصفة وكونهما كالزمان والمكان [illegible] قوله لا

لا فادتها الوحدة والمرة في المطلب ومنها ليس الا طلب الماهية فما فيه من [illegible] عن العدد والمرة فلا يكون القسم

موضوعا لان [illegible] والا لاف [illegible] كلام [illegible] الايراد قبل

[illegible] ما [illegible] اهل اللغة [illegible] لا فرق بين قول تفعل وبين

قول افعل الا [illegible] الاول اخبار والثاني طلب [illegible] مبتدا [illegible] الاخبار [illegible]

وقوع [illegible] الامر [illegible] فكذا الامر [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] ابطال التكرار [illegible] تفعل [illegible]

الاول [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] بين [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] التكرار [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشريف [illegible] بان [illegible] التكرار [illegible] النسخ [illegible]

الحكم [illegible] الاول [illegible]

الامر [illegible] الفعل مرة [illegible] ذلك [illegible] الامام [illegible]

ورود النسخ عليه والاستثناء [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] والجواب [illegible]

ان النسخ [illegible] التكرار [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] لكن [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

فانه لا يجوز [illegible] الاستثناء [illegible]

مجاز [illegible] التكرار [illegible]

[illegible] التكرار [illegible] الوقت [illegible] القياس [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] التكرار [illegible] فقطعا

قوله [illegible] التكرار [illegible]

مطلقا قوله رحمه [illegible] المرة [illegible] اقول قد نسب المحقق في ما تقدم [illegible]

فلم [illegible] القول بالمرة [illegible] ان القول [illegible] المتوقفين [illegible]

بعده [illegible] القول [illegible] القول [illegible] المرة والتكرار

[illegible] المصنف [illegible] ان [illegible] القول [illegible]

[illegible] المرة [illegible] التكرار [illegible] الكلام [illegible]

التكرار [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] القول [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

لانه [illegible] القول بالمرة [illegible] القول [illegible]

ما ذكره [illegible] القول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]

المتكلمين والفقهاء [illegible] صاحب المفتاح [illegible] التكرار

[illegible] القاضي [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]

على الفور [illegible] الشيخ [illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible]

[illegible] العزم [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

ثم ان [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المذهب كالمتقدم [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible] فافهم

[illegible]

ه اوانا القول بانه يفيد القرآن فهو انما كان الشيخ مذهب كثير منهم لا يعرف [illegible] وجود القرآن وكما في

القول بالفور فانه غير محكي عن احد كما في كلام البعض وغير معتقد عند [illegible] كما في كلام آخر [illegible]

[illegible]

في العقل [illegible] الفور [illegible]

الاجماع قبله [illegible] بين القائلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible]

اقران [illegible]

[illegible]

اكر تلك الاذهان [illegible] القضية فعند [illegible] وفي [illegible]

غيره [illegible] الفور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجزاء على الشرط [illegible] مع الفاء [illegible] الموضوعة للتعقيب [illegible]

[illegible] المأمور وإذا كان [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] للفور [illegible]

[illegible] تأخير المأمور به [illegible]

[illegible]

[illegible] تأخير المأمور به [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواز [illegible] المختلف [illegible]

[illegible] المختلف [illegible]

[illegible] المأمور [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز الإتيان بالمختلف [illegible] المختلف [illegible] وليس [illegible]

[illegible] المختلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible] المختلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه قد قيل ان اثبات على شروع [illegible] [illegible] ان تجب فيه الا [illegible]

وما هو [illegible] صاحب [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

وان المقصود تحصيل [illegible]

[illegible]

وان الكل عن نقل الى حرف ثم

[illegible]

والمحال ان الاسم الشرعي هو التحقيق لا العفو [illegible] والفرق بينهما ظاهر

[illegible]

ما يعني [illegible] والمعتمد [illegible] الكلام [illegible] الشيخ عبد القاهر [illegible] زيد منطلق [illegible]

على الخبر [illegible] الاطلاق [illegible] المحقق [illegible] الجملة الكلية [illegible]

[illegible] العلة [illegible] مع كون [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] الامر [illegible] وشمل ذلك [illegible] وزاد عليه [illegible]

[illegible] الامر مستقبلا [illegible] حصول [illegible]

[illegible] ابن هشام [illegible] السيد [illegible] شارح [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ذكر [illegible] الاول [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا مر بها ثم والفاعل دائما سورة الا باب فرع على الموقت او كان ثم في العرف

هذا المتبع والله في ذكرناه موجب ذلك الفعل الاول على تقدير تسليم حكم منع المعتقد انه شبه وجود

والريب [illegible] ثبوت وقد كيفية وهو موكد [illegible] وقد قال ثم تعين بكون العقد بالامر

الاول بنا على ان الامر شرع الوقت المعين مقيد بطلب شيئين المطلقة وتخصيص الكلام

فاذا فات المطلوب الثاني بقي الاول وفيه ان المعين تخصيص مقصود تحقق المقام والاريب ان

المحقق متحقق في ذلك الشرع قد لا يكون كلام موكد [illegible] ان شئت وفيه الخلاف

وان تعلق الفعل موكد [illegible] فقد لم انه وذلك على الاتفاق ولم يفهم سقوط بانه الموقت او ال

ولا سيما بالدقة من لفظه الموقت في طلب الماهية شيئا لكن فاقد شرط او وصف

بنا على ما ثبت في الشمال الفصل والوصل بتعين الحكم الكلام وكذلك قال الاول

كما العدم التحسين او ذلك وهو مشتمل على طلب الوجه بين التعيين انما تعلق المكلف مستقلا

وان كان عدم الشرط ثابتا بنا على ما ثبت عند الرسول وانباعه من لم يختلف القول بين الحكمين

المستقلين في الخفيفة وفي مشترك في الشرط اذ الامر يطلب الجنس الى الحكم

بنا على ما ثبت من ان الموضوع مشتمل الاعراض وانما تنتفي بانتفاء بالوجود الموضوع فلا فرق

في غيره في المتعلق بل لا غير ذلك ولا ريب ان المكلف وقت العين عند انتفاء العلاقة وتم الحكم

فهم منه التعبد بالمكلف وهو تقييد الاطلاق في المقصود الاول بالقيد ولا ريب انه اذا فهم

التعبد لذلك الفعل في موضع المسبب لا ان الحكم قد لا يكون العقد بالوقت في المولد ولا تجدد

الوقت والمال مع الامر المطلق بالمطلق عن قيد ولو فيه تقييد من عادت

المطلق في بعض الصور والقيد لم يفصل ما ان الاول الموقت في شرح وهذا الحكم

لم يتعين فيها الفصل اذ لا يوجد بحث تلك المقيد في طلب الموقت الا بعد من اول الامر

لكم فيه ثاني المكلف المطلوب من وجه في القضاء من الاحتياط ذو وجه انه نذر للمكلف بالاولى

مادة على ان الجمهور لا فقط للجمهور والامر الى كل ما الاتيان بشئ المتعلق واما

فيما ذكر ان الوقت وجه موجه وجوب تعلقها والله فلا فرق على ما قرر ان الموقت شرط الحكم

اشترط فلا بنا على المدرك المذكور لعدم تمام او ما خوذ للوصية الا لما ذكرنا

فقد ظهر في ذكرناه من ان المسارعة لا ينافي التقييد موقت بل الامر اذا كان مقيدا بوقت

المامور به على الاطلاق وجب ان يفعل على ما ذكر من ان الحق ان الاول يعرف في غير طرف او علم

الموضوع في المقيد يعقد لان الحكم منوط بالعرف المذكور ليس الا ما دام الامر على وجوب المسارعة

ولا ان المقصود مثلا بعرف الاول الذاتي ذو تقييد بلا شرط حمل المطلق على المقيد ومن المطلق

كما ثبت في مقدمة وهو غير متحقق في الاحتمال ان يكون هذا المكلف في امره متعلق بكون الامر به

كيف كان والاخرى بالبدار والمسارعة فيه ولذا لم يرد على وجوب المسارعة والمراد بالامر

المطلق في المسارعة لا يلزم ان المسارعة وجبت فيه في ذلك في الشرط بمثابة الشرط المتقدم

اذ لو كان مفهوم الامر المقيد المطلقات على ظواهرها الا ان حال الاعتبار فيه اختلاف في كون

الصيغة التي تعقبها على الفورية فان وجد المكلف ذلك مفهوم عرفا فيها وقت الا يتحقق

وبهذا التقرير اتضح ما اورده من المذكور لا يتوقف على طلب الفورية والمتراخي في جميع

الازمان المعين كان له فيه فورا كما اذا علم النفس في الصيغة او دليل خارج على الفورية

وان قصد تخصيص المامور به خصوص الزمان الاول فيتعين كون الدال عليه الدليل خارجا عن نفس

الصيغة كما اذا ورد دليل خارج على كون الواجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفوات وقته

وفيه من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا او لا انه كما ترى قد تقرر ما ذكر

الاكثرون على ان الامر بالشي مطلق يقتضي ايجابه بالاسم الاول وقد يعبر عنه المشهور بقولهم الامر بالواجب الاول

فورا وجب وعنوان اخر وهو ان مقتضى الوجوب وجب الاول الا انه يتعلق ما فوات الوقت

والوجوب فيه حيث الامر ما ذكره المحقق وما كان الحكم بالوقت والاكثر اذا كان في عقيبه

طرانا بقول المتنوع في حيث الاداء لعقيبه مشروط بعد الاتيان الواجب بالقياس الى امور اخرى

بها تقسيمات كتقسيمه بحسب المكلف الى العيني والكفائي وبحسب الوقت المؤقت الى الموسع والمضيق

وبالطلب فيها فيها من الى وكيفية بحسب المطلوب الى التخيير والتعيين

وبحسب كونه مما لا يعلم حصول المكلف به او المشروط شرعا او مطلقا وبحسب تعلق الخطاب بوجهه

الى الاصالة والتبعية الى الاستحباب والتحريم والنهي في مقدمة المطلق والمشروط وتعرض

الشارح بالمقيد الذي يعرف النظر فيه في الطلاق الوجوب على المشروط وما يوجد من

وهو شرط كالحج [illegible] لكن بالنسبة الى [illegible] وحصول الخطاب [illegible] الوجوب [illegible]

شرط ومعه خرج عن كونه شرطا [illegible] الا ان يكون [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] الواجب المطلق [illegible]

[illegible] المقدور [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] المقدورة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقدور [illegible] المطلق [illegible]

المقدور [illegible] الشرط والمشروط [illegible] الواجب [illegible]

المقدور مطلقا [illegible] مطلقا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] تفصيلا [illegible]

لانواع المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المشروط [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المقدور [illegible]

[illegible] شرطا كان او سببا او غيرهما [illegible]

الشرطية [illegible] الواجب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الواجب المتعلق [illegible]

[illegible]

[illegible] العقوبات [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

ثم فلو كان [illegible] الوجوب [illegible] المذكور [illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]

الشروط [illegible] الموقت الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible]

بالوجوب [illegible]

[illegible] المامور به [illegible]

[illegible] مقدمة الواجب [illegible] مقدورة [illegible]

مقدمة [illegible] المامور به [illegible]

[illegible] المامور به [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] المامور [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المامور به الامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]

ثم [illegible] الكلام [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

النزاع فيه [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]

العقاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

ورد من يترك ما يوجب عقاب الواجب

وقال بعض الاذكياء في وجوب بعض الاذكياء منه وعدم العصيان بتركه اقوال البحث في الاكثر القطع وعدم وجوبها
وذهب بعض المحققين في الاشرح الزبدة وغيرها من الكتب الكلامية وقال بعض المدققين في الحواشي ان الحق
وجوب المقدمة الا انه لا يقول بترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمات وتركها بل الثمرة تظهر في جواز
الاجتماع مع الحرمة فلو كانت المقدمة واجبة شرعا فلا يجوز ان تجتمع مع الحرام وورد به ما يدل على المقدمة
فقوله تعالى الذي يقتضيه التدبر في وجوب لازم الواجب لا به مقطع القول انه ليس على تقدير
الوجوب اثم ما قاله هناك وفيه من المنافاة لما ذكره ههنا ومجرد ان في المقدمة
الا ان يكون مقدمة محرمة في الحرام ثم لا يخفى ان كان الاول فلا اثم في المقدمة قطعا فانه لا يتم الامر
بالتوقف والعبث وان كان الثاني ففي المقدمة ليست الا قصد المشترك بين المحرمة والموصلة فلا امر به
المقدمة امر به لكنه قصد المشترك الذي يعتبر في فعل المكلف في عصر المكلف وردها في الواجب
انه يتوصل بها الى المقدمة ويحصل المتوقف عليه للمكلف من الفور والقول باستحقاق الذم
ان قلنا في مسألة اجتماع الامر والنهي بعدم جوازه ولذا لا يقول الحق المانع عنه في قريب ما ذكرنا
لكن ان اللازم مما ذكرنا اولا وجوب المقدمة في قطع ما ذكره بعضهم وهو مستند الى الكل
ثم يجب عليه عقاب التارك بعدم صلاحيته لحصول الغرض عنه فالحاصل ويقولون بوجوب المقدمة
فقط في كلام المشهور فالقول بوجوب المقدمة ان كان مغاير للسلف الثمرة لزم ان يقولوا
الوجوب وكتبهم الاصلية لا ينطق بها في القول المذكورة وفيها العقاب على القطع بعدم
لا يترتب المشهور انه يقولون الحق من تقرير الاقوال المجتمعة كما انها اتفاق في الخلاف
بعدها انه ولو فرض ما لا يقال اذا كانت مقدمة من جهة فكونها بالذات بوجه الغير
فكيف يقال فيه الكلام في وجوب المقدمة من حيث انها كذلك لازم من ايجاب جهة ستر
ثم ان هذا القول ان اراد انه لم يترتب على المقدمة وجوبها المطلق وان لم يكن بذاتها
للثواب والعقاب بل بعدم كونها مطلوبة انما يتعلق الوجوب النفسي لكن الواجب لما هو بغيره
واجبة المطلق عليه لكن بالوجوب الغيري وقد تقرر عليه جواب ايراد لانا نقول كيف مراده
الا الوجوب للغير لا شبهة لا الوجوب النفسي البديهية وقد ورد بعض المحققين من اهل
وفصل الكلام فيه ونحن ننقل عبارته بعينها لاشتمالها على بعض فوائد تتعلق بالمقام قال رحمه الله

لا الوجوب ... وحاصلها حتى لا يجب بعض الوجوب للعدم ... له عند عقاب الوجوب ... الاثر من المعنى الى ان لا وجوب للعين

فقد رسم

الوجوب فنقول ان احدهما ما يجب لتحقق المعنى الوجوب فيه بنفسه وهذا هو المعبر عنه بالواجب لنفسه وهو الواجب
في وجوبه يشتمل عليه من المصالح المقتضية لوجوبه وثانيهما ما يجب لوجوب غيره وتوقفه عليه وهذا هو المعبر
بالواجب لغيره والسبب في وجوبه وجوب ما يتوقف عليه لا لثبوت مصلحة اخرى فيه وجوده بدون ذلك لا
لم يكن واجبا نفسيا وذلك المعنى لا اثر لوجوب العقاب على نفس الترك الا بترك ذلك الامر
الذي هو الواجب النفسي فقط وهو اثم لا عقاب عليه واما الواجب الغيري فالذي يقتضيه النظر ان تركه
انما يوجب العقاب من حيث انه يستلزم ترك ما هو علة في الكتاب لا على تركه في نفسه لا ان المكلف
كما عرفت هو الواجب النفسي الذي يتوقف عليه وانما وجب عليه في العقل التوقف حتى انه لو لم يكن وجوده
موقوفا على ذلك لم يرتبط به الحكم الايجابي بسبب والحاصل ان الواجب انما يتحقق ترك العقاب
لتفويته المصلحة التي فيه الموجبة له فاذا كان حصول الايجاب يتوقف على الواجب عليه كان استحقاق
العقاب من حيث تفويته لحصول المترتبة على الواجب الموقوف لا من حيث تركه في نفسه فالواجب
الشرعي كان اثره انما هو في نفسه وذلك الشرع من قطع النظر عن جميع ما عداه من الامور الخارجة
يستحق العقاب على تركه ذلك الشرع من حيث تركه لانه الحكم المطلوب من حيث انه هو من يكون تركه مبغوضا
من حيث انه تركه وترتب العقاب على تركه لكن في البين الا ترتب العقاب على ترك الكلام الشرعي
لكون الترك مبغوضا للامر الذي يجب الطاعة وانما يكون الترك مبغوضا اذا كان الفعل مطلوبا
فاذا كان الطلب للامر حاصلا في نفس الشرع كان لا في الترك من حيث تركه فذلك الشرع الذي كان مطلوبا
لنفسه مراد المعتقد ذاته يستحق العقاب على تركه من حيث انه ذلك الترك من حيث انه تركه
حينئذ واذا كان الطلب للشرع للامر حاصلا في غيره وكان مقتضيه الطلب شرعا يتوقف عليه كان
كان الترك من حيث انه ترك للشرع المفضي الى ترك المطلوب لنفسه فيستحق العقاب من حيث انه
الى ذلك الترك في الاتيان الى من ذلك المراد لا استحقاق العقاب على ترك المقدمة لنفسه وانما
من جملة ما يجب لغيره هو جزء الواجب لنفسه لانه واجب قطعا لكونه واجبا لنفسه قطعا لعدم تعلق الطلب
به منفردا وعدم توجه اليه مستقلا فوجوبها انما هو وجوب الواجب لنفسه من الكل المتوقف عليه وقد
ومع المعلوم ان ترك الجزء ليس سببا لاستحقاق العقاب على تركه الا من حيث هو اوضح من قطع النظر
عن كونه جزءا للواجب لنفسه ومع كون الكل موقوفا على الجزء بل انما يعاقب على تركه من حيث انه تركه

ويعرف به وترتب المترتب الطلب كيف ولو ثبت يستحق والعقاب على تركه حيث هو هو مع قطع النظر عن الحرمة
أن لا يكون تاركا للواجب بنفسه عن المجموع كالمقتول يستحق للعقاب بترك الكل [illegible] حيث ترك الكل
وترك كل جزء جزء [illegible] يقطع النظر عن [illegible] شرعا وإذا كان وجوب الجزء [illegible]
الشرط لكنه [illegible] أو لا [illegible] شرطية [illegible] سواء كان [illegible] العقل أو العادة
أو الشرع [illegible] وجوبه بهذا المعنى ولا يتوقف على ورود الخطاب بل ان الوجوب [illegible] الاشتغال
به ورود الخطاب [illegible] في الواجب [illegible] وجوب مقدمة الواجب كما هو
المشهور بين العلماء الأعلام [illegible] المقام [illegible] من
[illegible] ثم قال [illegible] الأول [illegible]
للوجوب هو كونه بحيث يكون تركه سببا موجبا للعقاب [illegible] العقاب بنفسه أو للأوقف
[illegible] تركه واجب بنفسه [illegible] علية [illegible]
[illegible] بين الحكم الشرعي [illegible] شرطية [illegible]
[illegible] وجوبه مستقلا [illegible] لو كان مطلوبا [illegible] فرق [illegible]
أو الركوع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
بالاتفاق [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
كانت [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الا الواجب [illegible]
النفسي [illegible]
العرف [illegible]
بنفسه [illegible]
[illegible]
العقد اللازم [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] (marginal note)

تأثير فيه [illegible] إذا كان [illegible] لو [illegible] مع [illegible] فلا وجه لأن
العقد اللازم هو الأول [illegible] الحرام [illegible] الأمثال [illegible] الأول المقدمة
إذا كان المقدم [illegible] فيه [illegible] المذكورة [illegible] معلوم [illegible]
الغير في المقدمة [illegible] قوله [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الواحد منهما [illegible] إذا كان شرطا شرعيا [illegible]
والمبدأ [illegible] الإمام [illegible] إلا [illegible] الإمام
على وجوب الكل [illegible] الشروط [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] أعلم [illegible] المعتزلي [illegible]
في الإمامة [illegible] وجوب [illegible] الإمام على الرعية [illegible] إقامة الحدود
واجبة [illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]
نصب الإمام [illegible] إقامة الحدود الواجبة [illegible] الواجب إلا به فهو واجب
فالنصب واجب [illegible] النصب [illegible]
الإقامة واجبة [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الإمامة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
على [illegible] الإمام [illegible]
مقدمته [illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible]
الوجوب [illegible]
أحد [illegible]
[illegible]

[illegible] (marginal notes)

ايضا يحتمل ان يكون مقيدا بحصول السبب فيكون ... مشروطا وان لا يكون كذلك فيكون مطلقا
مع انه فاسد اذ الامر المترتب على تحصيل السبب [illegible] فبعد حصول السبب لا يعقل الامر بالمسبب
لوجوبه حينئذ [illegible]
اشتراط وجوب المسبب بالسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعتبرة الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اللفظية [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
وجوب مشروطا بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عنه [illegible] ما بعده [illegible]
[illegible]
المراد بالسبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالصعود على السطح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علم انه الا ان الاستدلال الاقوال غير تام لان وجوب السبب يجامع جواز تركه مطلقا ثم مع ان [illegible]
الجزم مع وجوب المطلوب ايجاب [illegible] وتحقق من الايجاب ليس مستلزما للعلة التامة وجوب من حيث ذلك
ليس الا نفسه وغير مقدور له لانه ليس من وجوب [illegible] الاختيار وجوب [illegible]

قوله قدس سره وان القدرة وغيرها من شروط المسببات [illegible] بل ايجاب [illegible]
مقدورة [illegible] ان الامر المسبب يقتضي الامر بسببه فرمانه عنده [illegible]
ما يقدرها اذ جاء المطلوب آخر وهو ان الامر وان تعلق بالمسبب [illegible] الا انه [illegible]
وتقييد في تقديره بعدم تحقق القدرة بها [illegible] فكان ان المقدر [illegible] الامر [illegible]
الغير المقدور [illegible] تعلق المسبب [illegible] بل [illegible] الفعل الذي [illegible]
اذ عرفت هذا ظهر لك ان [illegible] تم [illegible]
وتقديرها وبدون [illegible] الشروط [illegible] وعدمها وبدون الشروط [illegible]
الخ اذ عدم [illegible] الشرط [illegible] فالمشروط مع عدم الشرط ممتنع [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] القدرة [illegible] قدس سره [illegible]
واجب [illegible] التكليف [illegible] المسبب [illegible]
وكذا [illegible] المسببات مقدورة وعدمها [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] تعلق التكليف بها [illegible]
تعلق التكليف [illegible] مقدورة [illegible]
فتعلق التكليف [illegible] المقدور [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الامر بالمسبب [illegible] المسببات [illegible]
المستلزم [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]

خبر الوجود من السبب الى كما هو من السبب الا السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله قدس سره ومن هنا الكلام عند تحقق [illegible] بحيث [illegible]
التكليف بالمسببات [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] مقدورة المسببات وان جوزت تعلق التكليف بها وعدمها الا ان
[illegible] ان التكليف بها يكلف [illegible] التكليف بها [illegible] من تعلق التكليف
وعدمها فان اوقف [illegible] التكليف [illegible] التكليف بها [illegible]
المقدور [illegible] تعلق التكليف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الافعال [illegible]
فلعل [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] تعلق التكليف [illegible] المكلف [illegible]
وجوب [illegible] التكليف [illegible]
المكلف [illegible]
فان الحق [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف به [illegible]

للسبب فهو بالذات وواقع فهو انما هو للسبب وعلى هذا يجوز ان يكون التكليف متعلقا بالايجاد بالمسبب الثانيه

فكون المسبب في وجه مطلوبا بالذات وفيه ما لا يخفى في العقاب والمدح والذم وان كان في جهة موقوفا

ما بالايجاد وهو فهو انما هو للسبب لهذا لعدم وجوده فلا يصح ان الامر يكون بالعكس والعدد الدوام

تعلق المسببات فقط والا يكون ان يحصل عند الذات في مقدوره وكونه [illegible] غير قابل للتكليف

التجويز المذكور للتكليف على الظاهر ثم ان ادعى الاجماع على ان تعلق الامر بالافعال الاختيارية

الخطاب والتكليف انما هو بالفعل بعد هذا فيكون الا بشرط انه لا يكون من الاحكام التي هي بغير

قوله سره لا تتعلق الا بالمسبب ووقوعه فيما لا يتعلق بالمسببات اشراف ان تعلق كونه اكثر

بالكفاره والامر المتعلق فان المقصود العتق والمقصود بالكفاره ولا خفاء في تعلق التكليف بالكتاب

ان الفور انما هو السبب لوجوب الكفارة وتعلق الامر بذلك ولا يكون الامر شرطا في المسببات

متعلقه بالكتاب وان كان هو الحق مع ان الفور الشيء هو متعلق التكليف لانه لو حصل لتعلق الفور

ما تعلق بالكل ولا وجه لتسبب وجود الفور وتعلق الكلام به في الباب الثاني

قوله سره وان الشك في وجوبه الخ اي يتعلق بالشك وهو ان يكون الشرط في وجوب السبب

فيه تعلق الامر بالمسبب فالشك في وجوب السبب بعد حصول وجود المسبب وتحقق الامر في

ذلك الكتاب القيد فهو فرض وانما هو من القول بعد وجوب غير موقوف

والقول بالسبب للتوجيه الاول والحالة للاولى والامر ثاني قوله سره ان السيد الاول

النوع بنفسه لا يخفى ان هذا المذهب الذي هو الاول لا اثر له شرطا بنفسه

المطابقة والتضمن فانه يلاحظ وانما دلالة الالتزام فلا يشتق الا من المتميز وغيره بالنسبة

وجوب المقدمة من كونها متعلقة للخطاب اصالة او كون تركها سببا لا يحق العقاب ان كان غير لازم من

المترك المقدمة او كون الخطاب فيه كما هنا ولهذا الاشتباه اللازم البين في بين الا انه

فلا يلزم من تصوره المقدمة والامر مع تصور المقدمة لازم بان المقدمة انه ماموريها

المذكور بل بحكم العقل والعرف بلا خلاف ولهذا الحكم على الكل بالمامور به تتبعا للوجوب

المقدمات الخارجة ان ذلك يلزم من ترك المامور به والنسبة التعلق والوجه في الخ

لا يلزم من عدم السبب بالنسبة للترك مقدمة فهو كما قرره وان كان الخ

[illegible marginal note]

الوجه الثالث

~~[crossed-out line]~~ المقدمة الواجبة بكونها

لازمة ومتعلقة للنفي بالايجاب وكونها مطلوبة ومرادة حتما بالتبع وان الخ وجه معنى

كونها متعلقا للخطاب اصالة او كونها مطلوبة ومرادة بالذات او كون تركها سببا لاستحقاق

لا يحق العقاب او كون تركها سببا لاستحقاق العقاب بعد بيان المقدمة

او شيئا كما على مقتضى الاستدلال على ما اختاره وقف بالضرورة والوجدان ان الطلب

المتعلق بالعموم بشرط ولكنه طلب شرط دون التبعية متعلق بالتبع بما يتوقف عليه ذلك المشروط

قولوا ان الامر بالشيء يقتضي الطلب للشيء والطلب يقتضي ما اراده وما الخ

مما يختص به تعالى ان ذلك يقتضيه وكان بين ان يقول الطلب للفعل والطلب الا

بعد فعل ما يفعل والمقصود من الطلب المتعلق بالتبع وقد ذكر في شرح المقاصد وقد فصل المصنف

بعد الشارح المذكور ولا هنالك في بين وقد فرض المقصور بحصول الطلب اللازم

المختص بشيء وتصور متعلقه ما يتوقف عليه ذلك الشيء لا يصح وان تصور المقدمة

والقول الثاني وكيف يتصور على القول المذكور وعدم الخ

مقدمة الشيء تركها بتركه والرخصة فيه ينافي الطلب ان تعلق الخ

الخطاب والطلب بما المامور به لكونها موقوفا عليها للمامور به

فعل المامور به فهو حرام في نفسه بالنسبة للوازم الحقيقة المامور به

وجوبها تبعا لوجوب المامور به لا مستقلا عليه كما يحكم بالوجدان ان قول السيد الا

بالمقدمة وسبب وجوبها من مقصود المتكلم من الخطاب حتى يكون

والوجدان شاهد بان ذلك الخطاب لم يكن مقصودا للمتكلم ومشعورا به

الحاكم بالقرينة هو العقل وكان حتى القرينة في الشرعية ولا ان الحاكم هو العقل مع

بينة الا بالشرع والحاكم بالوجوب الشرعي ولا ذلك فتعلق الخطاب بها غير

تعلق القصد والارادة والحكم بعد ذلك الطلب الحتم فان كان كونها مقدمة

مشعورا بها لعرفه ولا يكون في ذلك الطلب المتعلق بها حتى يتعلق بمقدمة تبعا وان

لم يكن مقصودة لا ان الطلب كما فيه نسبة تصوره وتعلق الطلب بذلك ضعيف

بها الشرط بسبب تصوره متعلق يتحقق [illegible] وتحقق الطلب [illegible] المتعلق [illegible]

لا [illegible] فيه ثم [illegible] المطلوبية [illegible] تصور المطلوب [illegible] المقصد

والارادة والايجاب والالزام [illegible] الشرط المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الارادة [illegible]

استحالة [illegible] الارادة [illegible] الشعور [illegible] مقدمة

في الوجه المذكور [illegible] طلب [illegible] المقدمة [illegible] شعوره [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] المحققين [illegible] الخطاب [illegible] المقدمة

مطلوبية المقدمة ومراده [illegible] وان [illegible] لعدم مطلوبيتها [illegible]

اللازم [illegible] ملاحظة [illegible] المقدمة [illegible] مطلوبة [illegible]

[illegible] مطلوبيتها [illegible] كونها معقولة [illegible]

مطلوبة بالاصالة [illegible] مقصودة بالخطاب [illegible] المطلوبية [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الخطاب الشرعية [illegible]

[illegible] ملاحظة [illegible] المطلوبية [illegible]

[illegible] لعدم مطلوبيتها [illegible]

ان كان مراد [illegible] بعدم امتناع [illegible] عدم [illegible]

ومراده [illegible] فيه وان اراد بعدم امتناع [illegible]

[illegible] المعاني المذكورة المنفية [illegible] عدم الامتناع [illegible]

العقل [illegible] الشرع [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] الحكم بعدم وجوب المقدمة [illegible] للعقل [illegible] الشرع [illegible]

والحكم بعدم وجوبها [illegible] مطلوبيتها [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

بالمقدمة المحرمة [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] في الجملة

(٥٧)

[illegible] من الحكم الاول [illegible] ان الشرع [illegible] مقدمات [illegible]

[illegible] المقدمة المحرمة [illegible] ان الاشتغال [illegible] المقام [illegible]

الاقسام قوله قدس سره [illegible] الايجاب في القدرة غير معقول [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] القدرة [illegible] غير معقول [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الايجاب المعتمد [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العقل والشرع [illegible] المقدمة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] العقل والشرع [illegible]

مراده ان الاحكام [illegible] الشرع [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] جوازه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم العقل [illegible]

الشرع [illegible] الحكم [illegible]

كان وجوبها [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] الشرع [illegible] اللازم [illegible]

الملزوم [illegible] شرعا [illegible] العقل [illegible] اللازم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] شرعا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible] اللازم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

ان الحكم [illegible]

قوله قدس سره [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible]

المعنى لا وقف وفي المندوب وهو يطلب كون الترك من مقوله بعمهم الا وقف وقال قطعا
ثم بعض من قال بالوقف في الاول قال بعد فيه الثاني وهو يحكى لم يستلزم في الاول لان ترك
المندوب ليس بحكم لا جزء كون مقدمه وهو فعل الاضداد اى ضد مكروه وفى الامثال المكروه ليس
عبارة عما لا حرج في فعله من جهة ذاتية والا لزم ترك المندوب فان فيه الاول
فعل الاضداد لا تتوقف الا في الحرج حتى يستلزم ترك فاذا كان احدهما
الا فترك المندوب ليس الا في فعل المندوب الا بالذات فيما الى ترك
بالذات فاذا ترك يكون الا في فعله يكره لم يدل المقدمة الا
فتلزم من جهة الترك فنقول الاتيان من جهة الكراهة بالذات
الرابع في الالتزام حق لكراهة معيار الكراهة وان كان بمنع ما يجب بالذات
الشارع لها فلا ثم لم يقف في الالتزام بين الامرين الا بالذات والمرجوح بينهما ترك المكروه
فهو ولا كان منتقلا ما ترك الى الكون مندوبا لكن ان فعلت وتقويت في المكروهات
بحث ما في الحقيقة مجبور بالشرع ومطلوب فعل الا لم يكن في حال نفسه وما في ذاته من حيث
في المطلوبية الوجوبية فهو ان مطلوبية وتعذر بعض شرع يحتاج في الايتان ثم الكبير
الاسباب بعض مسئلة المقدمات ان قلنا بمقدمية فعل الاضداد اى تقيد ترك المامور به
ترك الاضداد لا تقيد لفعل المامور به وما تقدم من مسئلة المقدمة فلا نعرف هنا
المحقق من سرايه حكم فى المقدمة من الطلب الذى في الاشتداد لا في حصول المامور به لا بد
لا اثر من مقدمة لوجود ترك المامور به من فعل حرام واحد ولا على القول بان كل المقدم
مع صاحبها بحيث لا يكون فعل من الاضداد منهيا عنه ان قلنا بمقدمية وتوقف الحق في ذلك
على القول بعدم المقدمة اذا كان من العبادات وجدنا ومتجه لان ما عليه يكون منهيا عنه
النهى في العبادات على الفساد كما يقال لا اذا كان الضد نوعا من العبادات يكون منهيا
من حيث كونها عبادة ومنهيا عنه من حيث كونها ضد الا في المامور به في العبادة اجلا من احدهما
وما المرجع لتعيينه لم يكون الاولى منه منهيا عنه الا انه فيقول مورد المسئلة ما اذا كان
احدهما مضيقا والاخر موسعا ولا ريب ان الاول الا يكون بعده مع وجه

فيه نوقف الاتيان بفعل ترك
الاخر فهل الحكم والفعل لا يكون من اولهما بحكم
بحيث يكون مثل
المكروه حينئذ

بالسنة فحصر الاتيان بضد كما هو كذلك والحق فلو كان موسعين فلا مرجح منهما الا فعل شيء منهما
للا مرجح ترك الاخر حتى توقف الاول على الثاني وقيل المقدمة ولو كانا مضيقين
فلا شك ان بقاء التكليف على الاطلاق موجب كون احدهما ماموريا به لا الاخر فلو كان معينا
بعينه شرعا كان اهتمام الشارع به كالصلوة بالنسبة الى الاكثر والصلوات والحقوق بالنسبة الى غيرها
في الجملة فهو المتعين والا فالخيرة تخيير بينهما بالنسبة الى تخير بين الامرين الاول والاخر
الفورى والمضيق بحيث الوقت الموسع الموصوف به فيتضيق العموم المفهوم من سعة وقت
فانها كالعام المخصوص بالاستثناء وقت المضيق وازالة النجاسة عن المسجد كالرفع
صدق الطرفين من الدلوك الى الغروب الا وقت ازالة النجاسة عن المسجد وانما قدم
العام فلا امر في الوقت المضيق فلا وهو يتعين حيث لا الامر به مع فعل الاخر
ليس فليس وهو اجماع من ادرك من يوصف به باستثناء اللفظ للارجاع الى
العام وان من المطلق اوامره في حكمها وحيث ليس في الامر بالتخصيص وتقييد اللفظ
مقصورة وافراد لا ما لا بد من فعلها وان امكن في المضيق والضد
مطلقا ماموريا بالوجه المغروض وجرى فلا لا يجمع بينهما وحيث انها ضد الا يجب
بينهما معا فمن وقت كان التكليف بالمضيق وافيا قطعا واجماعا فالاخر يجب ان يكون
منتفيا فان انتفى الامر بالموسع ثبتت الصحة والمقصود في اقتضاء الامر
شيء الا ان ما يحكم به وما ان المرجع الضد الى عدم الامر فيتحقق ان
اقرب وفيه ان هذا الكلام انما يكون وجيها اذا كان مشخص الاخير وهو المامور به الموسع
في خصوص وقت المضيق متعلقا به وليس كذلك لان المامور به هو الطبيعة المستوعبة على الافراد
الجميع الحاصلة في ازمنة ومحله بطبيعتها لا بدل بالا لا ريب ان الاشخاص انما حصل
في الا حكم المتعلق بالطبيعة فى المقدمة حيث الخوا المعدوم منه
شخص حرم في المكلف بالطبيعة لا يصح فاذا كان الطبيعة ماموريا بها دون
المكلف هو التخيير في المامور به في وقت المضيق حيث يكون الامر المضيق لكن الطبيعة
قطعا وبعد ان لم كلما كان المقدمة متعلقة في المجرى في الطبيعة

البتة دون شيئا فقولا اذا كان للاصحاب حتى لو كان الحال مغصوب ولا حكم وتفصيل [illegible]

هذه القضية وجوب التيمم لان الامر بالوضوء والتيمم الا بالقصد الخاص وهو غصب حرام [illegible]

بالوضوء للتكليف الحرام وهو شرط صحته ولا لو كان لكان [illegible] وقوف في الماء المغصوب في وضوء

في صحته لان الامر بالوضوء في قائم والاتيان بالوضوء فيما هو حرام اما [illegible] فكان [illegible]

على ما هو الحق من ان الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام ومع العصيان المذكور ونظيره هو الحق في مسألة [illegible]

ان قلت معه رسمه فعلى القول الحق يلزم الحكم بالتقديم الى آخره في سواء الوجه ولكن على

[illegible] الحق وهو الحال وعلى ما قلت [illegible] كما لو [illegible]

لما كان الامر الى آخره انما هو حقيقة ثم على القول الا [illegible] كلام لطيف [illegible]

حتى الاكل والشرب والنوم الذي يقدر سترا [illegible] المشتبه به وعلى قول [illegible]

[illegible] لان المحرم انما هو ترك المامور به الذي هو الاضداد [illegible] بحقيقة [illegible]

المرة وما ترتب على الخلاف فانه لو [illegible] واسبيل [illegible] فاذا ترك [illegible]

وغير الفقه وجب علينا [illegible] على القول بالوقف [illegible] على القول بالعدم [illegible]

قوله قدس سره لفظا ولا معنى [illegible] وتعميم للوقف [illegible]

نحو المشترك وغيره احد الدلالة الاولى الاقتران [illegible] بالقرائن [illegible]

بالتزام البين بالمعنى الاعم وقد يعترض بالعقل في معنى الالتزام اللفظي وذلك [illegible]

مختلف دلالة اللفظ وظهور دلالة اللفظ [illegible] وقد عدد ذلك [illegible] بمجرد اللفظ

[illegible] لا يستلزم العلم [illegible] للفظ كما عدوه [illegible] بمجرد [illegible]

من اللفظ في [illegible] ولو كان ضعيف الدلالة الا ان الالتزام بين الشيئين اذا كان [illegible]

[illegible] فالدلالة عقلية [illegible]

قوله قدس سره [illegible] على النهي [illegible] او [illegible]

قوله قدس سره [illegible] الوقف [illegible] في الخلاف

الخلاف [illegible] الدلالة والعدم لانه الخلاف [illegible] في النوع واما الخلاف

في الصيغة [illegible] قوله قدس سره

قوله قدس سره [illegible] كان القول [illegible] لا يقف

مع رفعه بالاصل [illegible] فهو [illegible] بالوقف [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] الفرعية [illegible]

بدليل على العدم قوله قدس سره ولو كا [illegible] الحكمي [illegible]

فقط واما المشتبه [illegible] الا [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] الموضوع فاذا [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] عن الواحد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible] الامر [illegible]

[illegible] عنه [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الامر [illegible]

في المطلق [illegible] في المتقدم [illegible]

قوله قدس سره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله قدس سره [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهم قوله قدس سره [illegible]

اقول ما ذكره من ان الخطاب [illegible] ان ارادوا انه [illegible]

[illegible]

كانت الاضداد [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

من بعض المحققين [illegible] وقال المحقق [illegible] كون ترك الضد [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] للواجب [illegible]

مقدمة لترك الضد [illegible]

[illegible]

[illegible] المقارنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقارنات [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا فرد الذي يطلب تحصيله وهو لا ينتقض بحقيقة [illegible] لانه لا نسلم ان الامر [illegible] مع [illegible]
ما نحن فيه عن [illegible] في المباح الا ان [illegible] المعنف [illegible]
ان يمنع باختلاف [illegible] وكان منهم [illegible] قوله قدس سره وقف [illegible] وقف [illegible]
ان تفعل [illegible] الفعل [illegible] وقف [illegible] الفعل [illegible]
قوله قدس سره حيث [illegible] القول [illegible] الواجب [illegible]
المقدمة [illegible] المختلف [illegible]
الحرام [illegible] القصد [illegible]
فالقصد لو كان [illegible] من قبل [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
انه لو [illegible] الوجود مع فعل [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
والوجوب [illegible] قوله قدس سره

وانما [illegible] الوجود [illegible] الاكوان [illegible] الاجتماع [illegible] الاكوان [illegible]
اربعة [illegible] في الجسم [illegible] والاجتماع والافتراق [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible]
[illegible]
[illegible]

والحق [illegible]

[illegible] فمنع [illegible] الاكوان من [illegible] بقاء [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible]
[illegible]
الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله قدس سره [illegible] المقدمة [illegible]
كون فعل المباح [illegible] الحرام [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المباح والحرام [illegible]
فعل المباح [illegible] ترك الحرام [illegible]
ان [illegible] موقوف على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله قدس سره [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المعرور ورده فيه شبه تحرير لفظ ثم شبهه بحقوق الادمي انه مستحق لكنه ان ثبت وكان محمد نوعا ثم الامر و
فهو تحرير في مورده وهو ما اذا كان المتعلق ماموراً به مع صحة العمل لا كما امر بالكل الا انه زمن الامر
والحق بعض المحققين راى الاجماع محقق حتى في مثل المقام الخ ولهذا قسم ابن الحاجب الجزء الاخير من
الثانية وقد عرفت ما فيه قوله دس سره بعد قوله سوى ان التوجيه بما فيه منع قوله ثم هو مع ارادة
القول المعتبر لا يعتد بعد سماع منع وجوب المقدمة شرعا على ما عليه الاكثر لان المرشد وعلى وجوبها للعلم
الا انه قدس سره ذكره طلب الفهم التحرك بالوضع جوابه ثم لا يخفى عليه بعض المحققين فيها اراده والتحقيق
آخر في المقام وهو قوله على ان الامر يقتضيه الاسرار فيه برهة قدس سره لمنع فيها ان كان واجبا
موسعا فلا يتوسعه لاخراج الواجب المضيق على ما عرف في محله ان المضيقين خروج عن المتنازع كالامر
بالموسعين فكونه فرد مخيرا باعتبار نفس الوجوب فيها ان كان مندوبا وان كان واجبا اذا
خصوص المندوب شانه اذا كان العصيان منه لكونه مستلزما لا يحب الامر مع فهم الامر والا
الا بالواجب او المندوب وحمله على الغير المتنا ولا باقيه والمراد المركون للملقة لمكن وقد يقال الملازم
بانه للمانع عدم كونه اخذ منه بعد صحة العبادات وجوبا ومندوبا لان العمدة في الامر
فمن كون صحته بهذا العصير ماموراً به لا يلزم كونها مأمورا به وقد عرفت تحقيق الحال فيه وانه لما يلزم
المعمول على ما حققنا قوله قدس سره ليس على ما قد غيره من الوجوب سيما اذا كان لازما او المطلوب
في الكلام وتمامه من قوله الوجوب شانه انما هو التوصل الى ما لا يتم الامر به فاذا فرض ان المطلق عدم وكونه
واجبا حصول التوصل الى المطلوب فيتعذر لكن الوجوب لعوده الغرض منه ان مراده الا ان الحرام غير
التوصل ليس على مقام الوجوب الشرعي المطلق بالاصالة فلا يلزم من عدم جواز اجتماع الوجوب الشرعي الاصلي
مع الحرام عدم جواز اجتماع التوصل وان كان واجبا شرعيا مع الا لزم منه ان الحرام ان لا يحصل الامتثال
به اذ المطلوب هو ما على منه فلا يقطع على ان الوجه لجنس على عدم الجواز المذكور الا
به فلا حاجة الى التنبيه لان المقدمة ما الى التحصيل الا شان التنبيه الى الواجب وهو اجتماع الامر مع
بوجوب الاعم فقط وكذا التوصل الى التوصل الى الغير الواجب التنبيه بالمقدمة وهو كما اوضح
والالف فان قلت هذا الى تم دل الى على ان المقدمة غير واجبة شرعا وان المطلوب منها التوصل
الا وهو تحقيق في صحة الحرام الخ او على ان الواجب الحرام يجوز اجتماعها والآخر القول الاخير

العدم

المقدمة شرعا وعدم جواز اجتماعها مع الحرام كيف يمكن القول بالاجزاء وهو الاشتراط وعدم وجود الاول
وذلك شانه ان المقدمة محض فرد في الفرد المشروع ومعنى الاجزاء تحقق المقدمة التي هي واجبة
للمقدمية فالحق الحقيق بعد طلب فهم على ما هو عليه ليس حقا شرعيا في المتعلق مشغولا في بعد
الحكم المشروع في حق الا المكلف واستبعاده الا ان فيه مستندا الى الهداية كما في قوله
الذي يسعى واقع يوم في شرع الاشتم التي اثر الواجب الا مرادفه جدا على ان الواجب
المقدمة ليس ان يبين التوصل او على ان الوجوب يجتمع مع الحرمة وان المقدمة في شان الحرمة
حصول القطع على الوضع المشروع في الفرد المشترك الكلي كما قد في ضمن فعل الحرام والكون الواجب
الا تحت والا وجوب المطلق وحصره في هو المقدمة المحرمة والاقوى كان المحرمة مستغرقة بالحرام الا
هنا كونه من الشارع الحكيم كما عرف ثم ان الاقرب الا اقرب على عدم جواز اجتماع الحرام والواجب
اذا كان شرعيا لم تم تحريمه قسمة بلا فقه وتسعة وعلى من التعلق وبناء تحريم المقدمة انما
هو للاذن وجوبها ليس الا موقتا باجمعه والا فبعد فرض وجوبها وجوبا شرعيا لاوجه للتوقف بل
الا بد وشرعا على المطلوب الحقيقة النسبية المرتضى بها في المقدمة لما اشير اليه سعيه مع الحرام
على ان تعرف تم قوله قدس سره ولا ريب في وجود الفعل فيه فيرتب ان يجعل الحرام
مقدمة المقدمة وكيف يكون مستلزما للواقع اذ الامتناع انما شرعية التحقق في الفعل
الاخت لا ان في الاخت والا فمن كون الامر فيه شيء فرع تحقق بالاضافة عن الحرام الا
امرنا بالمعروف عنه كما مستقر سابقا فهذا الحرف انه شيء او فرعيته وذكره فرض كلامه الاول
فقط للدلالة على الاول قوله قدس سره فبعد انه لا كثيرا لخلاف ولا يجوز الا فضل الخمس وانما يكون
واجبا بالاصالة وهم لبعض ان الواجب هو الحرام لكنه يسقط بفعل البعض وبعض الاخر الا ان
الواجب معتبر عند الا يختلف لكنه يسقط بدون الدخول فيه فانما هو القول الكلام وعلى الاول والثاني
على الاول فيه للاخلاف في الواجب الاعم من اخرج بمقتضى كل من الفرد والواجب التعرض الا وذلك
ان يقول الا من الكل او لا منه وجه تخصيصه بالاتمام منه فلا الا لمن هو الواجب كما في قوله
الكل عن قوله قدس سره قال الا على الواجب الا من لا يعينه وقد وقع من رجع على الشرع وجمهور المعتزلة
على معلق هؤلاء الى ان الكل اللازم في ذلك والمتعلقات والا لتعلقه هو ليس بخصوص

كما هو المحرر

المضيقات في تلازم تعلق الوجوب والحرام والكراهة والصحة مستقلا لكون كل منهما [illegible]

ولما كانت كلها او [illegible] فعدم [illegible] الجمع فهو المعتمد الكلام الذي [illegible] فان [illegible]

ووجه [illegible] الآخر احدهما [illegible] الامور او الامور [illegible] المخصوصة [illegible] الحكم

المخصوصات [illegible] المذكور واقرب الى [illegible] الحكم [illegible]

الكلام المشترك [illegible] الاول [illegible] المخصوصة [illegible] وقوله [illegible]

للمخصوصة [illegible] واقرب المجاز [illegible] ما كانت كلها [illegible]

كلام [illegible] واهل اللغة [illegible] الامور [illegible]

[illegible] الاذنية والاعتبارية [illegible] عدم [illegible]

المثال [illegible] النذور ونحوها [illegible] المختلف [illegible]

السوم لو جاءت فتقدم على الاعطية [illegible] غير [illegible]

الكفارات الثلاث على مذهب [illegible] على قول [illegible]

فلا يجزي [illegible] المذهبين [illegible] المخصوصة [illegible]

في مقابل [illegible] الكفارة [illegible]

المضاف لوجوب [illegible] على قول [illegible] الوجوب [illegible] الحرام [illegible]

واما على قول [illegible] الامر الا بالمقدمات [illegible]

وتمام الكلام ذكره في المقام [illegible] التمام [illegible]

فكل منها [illegible] واما اذا كان [illegible] السيل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الركوع والسجود [illegible] والاربع [illegible]

الخمس في الفرض [illegible] والجمعة [illegible] اذا الواجد [illegible]

ووضع [illegible] الثلاث على [illegible] المسح [illegible] بمقدار عرض [illegible]

المسح بمقدار عرض [illegible] الا انه [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] القدر [illegible] الوضوء [illegible]

القدر الزائد المذكور [illegible] المسح الواجب [illegible] المسح [illegible]

ثم اذا نذر واحدا من الواجبات الثلاث [illegible] فالكفارات الثلاث [illegible]

[illegible] الوقت

[illegible]

فالقول [illegible] فاذا اطلاق القول [illegible]

قوله [illegible] وذلك [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] جميع [illegible]

الوقت [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] فواعد [illegible]

[illegible] المتنبهين [illegible]

ركعة فقد ادرك [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

قوله [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

ووهم المحشي على قوله الموالاة لكونها كذلك لشغف المتقدمين وبعض المتأخرين الاداء تكون في التأخير

الجزئية كالاشتغال بهم وحصول مطر او نحو او برد وهكذا او انما تكون الثابتة جزء منا مقصود

كذلك احوال المضيق عن وقته فاركا التقوى العزم المقترن بالعقد العفو عنها في قدس سره وانما

على وجوب العزم بالدليل ورد عليه بان فعله عند الرضا والامر بالبدلية للاشياء شوهد بالدليل

فان شاء وشاء الدليل فيه ما شبه بعقده ونحو ذلك بتقييد وجوب العزم في لزوم فروع الاجزاء عن كونه

واجبا وقد علم وقد علم ان الواجب ليس الا المطلق وتركه انما يتحقق تركه في جميع الافراد والحكم

فاوسع متعددة وتركه في تركه في فرد ليس تركا للاصل الواجب حتى لو لم يكن الا المبادرة للكل فرد واحد

بعد تركه الاقوال عند الجمهور وكذلك في المسألة الثابتة والادا بالنسبة الى اثباتها الاول

الوقت الذي هو بدل في قضيتين ونحو ذلك الى سقوط الوجه بالفعل بانه لزوم فروع الواجب عن كونه واجبا

او امارات المتقدم عن اثناء الوقت فيه فتفطن قوله قدس سره فحو الوجوب العزم هو قال في الثانية

على انه مع الاستدلال المشهور منهم على تفريع ثبوت العزم وهو ان الاداء والفعل في جميع الاجزاء

سقط التكليف به وان لم يكن حلالا في آخره ان وجد في الوسط كالقول للاول تعدد البدل والمبدل

العزم مع وجود المبدل منه وهو الفعل والمبدل الخير المطلق وجد العدول الى التحقيق بالواجب

في اول الفعل في صورة العزم المخير بدلا عن نفس الفعل عن الفعل عند المبدل منه هو الاوقات في اول

الوقت والبدل هو بقاء ثبات العزم منها الا في الجزء الاخير فلكل واحد منها متعدد وكذلك

الخبر اقوى والتنبيه عليه فان بقاء وجوب البدل هو الوجوب على الاداء الفعل والدخول في اللفظ الاول

للقدرة الايقاع وقد تبين فيها امتناع القدرة ان الله تعالى اثبت البدلية في اول الوقت بخصوصه

ظرف للايقاع المتعلق به ذلك الوجه على سقوط البدلية للاول لما سقط [illegible]

قوله قدس سره في اجزاء الوقت في الوجه الذي هو الترجيح بانه يجوز الامر بالفعل واحد منها على سبيل التخيير

على ان ما ينحصر من افراد الاصل ثم جعله مخيرا على المكلف ثم عينه بوجوه ما دام متعلق الامر الفعل

الذي يتعين كما يتعين في فرض الواجب الحج من وقت وقع الوقت فيه قد يقع الى كونه

متعلقات لا طلب الشرعية فالحق على ان الحقوق التخيير ان ثبت الا انه تخيير

عقلي فيه في سعة تعددات المأمور به فتعددت افراده وحقيقة انما الحق تخيير بين الوجوه في اللفظ

باللفظ ولو صار فيه عقلا وقرينة عقلية ولهذا احتاج الى الفرق بين التخيير بين امرين اثبت بالسمع

في آخر الاصل بقوله رحمه الله تعالى ان يعلم المكلف بلا نقص فيه وانما الفرق ما نبهنا عليه انه ولا بد فيه فكذلك

فلو كان ثم تخيير بينهما لما كان الامتثال لها حيث يأتي بها احدهما ورد عليه بعضهم بما صرح به وقال

ان يقول في غير اللازم ثانيا ينقطع الفعل بالمثل الا المكلف باعتبار الفعل الا في الخبر البدلية عن

اخر الفان الا في الفرق بينهما فان المأمور بالفعل يعتبر انه المأمور

بخصوصه الا انه بعض الاجزاء الذي يتعلق الامر به والا لا ينقسم ابطال المشترك الذي هو المأمور به

لكن خصوص الكل لانه الامتثال الكل واحد في خصوص انما هو الاداء من الجهتين على

المذهبين لا بالذات بخصوصه ومن حيث النوع الغرض ما امر به كيفية هو مشتمل عليه بل هو

الوصف وهو حيث الحالات بل سقوط كل نفعل الا بالفعل فلا يتحقق في الوجوب الا في الجزء

الاخير في الترك وانه حصول العقاب لما ترك فيه اول الكلام في انه لا يكون

في الترك لا بعد وجوب العزم الا في الوقت الآخر المسبق في سعة الوقت اول الكلام قوله قدس سره حكم

حكم الاتيان في غير العزم اي لكون الامر حكما في حكم الاتيان بالفعل بدليته وقد لم يكن في الواجب

ووقع في شهر رمضان او كان من اللام يعد للقضاء وهو الغرض الذي لا ينوي ذلك لا يقبل الا القدر

الثابت من وجوب العزم للاداء في البدلية المدعاة فانه ثابت في كل الاوقات وقد يكون مبدله

ومعناه والخصوص البدلية الذي هو آخر الوقت وما ثبت فلا يقبل عليه وذكر في الدليل الا قضية

وما يرى ان الفعل بعد وقع لا يكون العزم الا قبله وهو ثابت في البدل الا المبدل منه

الا في سقوط العزم بعد الفعل انما هو لانتفاء محله بعد فعل المعزوم عليه ولا كذلك قبله هو ما يقتضي

من وجوب بعد الاتيان او تقصيره ولا يكون بالبدلية فافهم قوله قدس سره ووجه كالزيادة الثابت

الكثير المطلقة وهو وقت العزم على الاداء حرام ثم كيف يكون اللازم صحيحا لكونه في زمن العزم

عليه معاقب المعاقبة احدهما على العزم والآخر على الفعل ولم يقل احد على ما قيل ثم انه ووقت الاداء

انه لا عقاب على عزم الحرام فقد نبه والا فلا يمنع وحينئذ لا يلزم على تركه الوجوب ان هو الحق

وجوب العزم على الفعل الواجب الا انه ثبت ما في اصحابنا المتقدم الشيء ولا يمكن ثبوت

في العزم ان المراد ان يكون العزم في الشيء مستلزما للامر بالنية وكلاهما ممنوع فان قلت

انما الطول م

كون المكلف خائفا على العزم من تردد في البين ونحو ذلك واما اذا ثبت ذهنا شرعا ومشقة الاثر

فيقول بها فانه ما في الباب ان ترك الواجب وهو ترك ترك الواجب وجبت ومنه اليقين وجوب

آخر واحد قبل الاداء الا به وهو هنا العزم على الواجب لو سلم كونه مقدمة فافهم قوله قدس سره

وينبغي ان يعلم ان لما قام القطع على كون الواجب الموسع واجبا مخيرا بين الافراد بين الحق

ملاحظة اراد او ابداع الوقت فيها لكنه لا يجب الا ان اراد او ان الوقت فاتفق حصص الاداء في

المخير فيه وحقيقة فيها متعلق فيها واتى وعلى سبيل الكفية قوم لان الواجب التخيير كثيرا ما كك

كما اشير اليه من نوع الاربعين والخمسين والمسح او علما واو الازيد واكان الكون والمعدود والمسمات

الا زمن حتى وثلاث وهكذا او ان اراد او الوقت فيها فيما اذا كانت المخير فيها مثل خصال الكفارة

فهذا لا يعيد الاخر وحيث النوع الاخر من التخيير المتعلق فلا وجه عنه فلا الموقت

ما اشير اليه من ان الوجهات التخيير يدل عليه بخلاف لفظ اوما دل عليه لفظ كما انه غيرها او

كلاف التخيير في الوجه الموسع فانه يدل عليه بدلالة العقل وهي استلزام الامر الطبيعة كما يحصل

بعد عامة فانه اذا كان كثيرا ومتعددة جاء التخيير بحكم العقل لا خراج الاطلاق على الفصل وفي الجمع

قوله قدس سره اصل الحق ان تعليق الامر بمطلق الحكم على شرط او [illegible] ينبغي ان يقدم الكلام في تحقيق المنطوق

والمفهوم والكلام في الاول في معناهما فيقول قال شارح المختصر اللفظ اذا اعتبر بحسب الدلالة فقد يكون دلالته

بالمنطوق وبالمفهوم ومن صرح في ان المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة وقال بعضهم انهما قسمان

للمدلول وهو حكم اشار او حال له ووصف وهو الظاهر لما اخرج حيث قال المفهوم الدلالة منطوق وهو

ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه ان لا في محل النطق وقال المحقق في مقدمة [illegible]

سوق بانه الاشارة اليه المعرب بالمنطوق في مفهوم الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا

او وصفا ما جعل متعلقا للحكم وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق كما اذا كان

متعلق القيد في قوله كل ما في الغنم سائمة زكاة وهو قوله كل حيوان والقيد المعتبر

وصفا هو كونه ما كول اللحم في المنطوق هو ما كول اللحم من كل حيوان والحكم اثبات له هو جواز

الوضوء من سؤره وشربه وبغير محل النطق ما ينتفي عنه الوصف وهو عبارة عن غير ما كول اللحم

من كل حيوان وهذا الكلام صريح في ان المنطوق والمفهوم قسمان من موضوع الحكم ولا يخفى ان

ان التوقف المذكور في المنطوق يعني ما هو على شرح الشارح الا الاول فقط لان تعريف ان يكون المنطوق

انه دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في محل النطق وفي تعريف المفهوم انه دلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر وهو

لا ما ذكر فيه واما الثاني فذو ان نسب الجزء الاول من التعريف وهو ما دل عليه اللفظ لكن لا يناسبه

جزؤه الثاني وهو قوله في محل النطق لانه محل لا انه يفسر الحق على ما هو من الموصول ان لا

معنى لكون الحكم المدلول عليه في محل النطق وعدمه عنه الا في معيار الوقت فيها كون موضوع الحكم

مذكورا ومنطوقا به في الاول وغيره مذكور في الثاني واما الثالث في العكس فلانه يلائم الجزء الثاني

لا على قوله ولا يلائم الجزء الاول لا ان المدلول عليه هو الحكم والوصف لا موضوعهما اللهم الا ان يعتبر

الاضمار بعد حرف الجر اراد الاستخدام في لفظ المجرور بها ويمكن عند نوع من الاستخدام في المسوغ

الظرف على الشذوذ انما هو ما عرفت واما المنطوق فهو قسمة الصريح وغيره وقالوا

الصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة او بالتضمن ومن الا غير الصريح ما دلالته اقتضاء

وايماء ويراد في التنبيه واشارة وفي فرقه بين التضمن والالتزام كما قال بعض المحققين شرح

لان القراءة ان كان ما اعتبر وضع اللفظ فلا ريب ان المعنى المتضمن ليس موضوعا له اللفظ وانما

هو مدلول عليه في ضمن الكل الذي هو الموضوع له والا فكما ان كان في انه ما ينتقل الذهن ولا

اللفظ على معناه الموضوع له والعلة في اخراج الالتزامية عن الدلالة اللفظية خروج المتضمن

وجعله منها هي الالتزامية منها في المجاز في الدلالة في التضمن غير معلوم والاول الدلالة كان

في ان الدلالة فيها مقصودة للمتكلم وانما يسير الكلام لاجلها بخلاف الاخرى فان الدلالة وغيره

من الكلام بالالتزام والمراد يسير الكلام لها ان الدلالة المدلول لا اقتضاء وما يتوقف على قصد او

صدق الكلام الخبري وصحة الكلام التي هي عقلا او شرعا كقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقوله تعالى

واسأل القرية وقولك اعتق عبدك عني بالف والثاني في المدلول لا ايماء منه لا يتوقف ذلك عليه ما

اعتبر ما وقصد اذا في الكلام الدال على الحكم اعتبر ذكره لو لا اعتبار فيه لكان ذكره هو ذلك الكلام

في المنطق بعيده عن الحكم والنظام كقوله على التبع كقوله لمن هو بيع الاداء عن الملك والملك و

وفيه اشارة ففي نحو ابعد عن فانه لو لم يعتبر كون الكف في الماء مردا سمعوه للوقاع المسؤول عنه

وكان الكف لا وجه عليه للامرآة لم يكن اقتران الامر بالسؤال المذكور وجه وهو وجه و

سوى آه لو كان الحكم [illegible] كون كون ... الموضوع او غيره مذكور [illegible]

ما يدل عليه اللفظ بالالتزام وتسمى

التقفية

في الكلام وشرف المقام

لكنه اراد

بخلاف مفهوم غيره فهو مفهوم التساوي وليس بحسب المجرد الا بحسب [illegible] الخبر شرط واما ثبت للآخر
فهو لازم ومحمول وصف له [illegible] شهرة مع قوله لم [illegible] والواسطة [illegible] او الا من حيث الكل
في الدلالة على الاول [illegible] شهرة في تشبيه [illegible] الدلالة عليه والا فهم [illegible]
فظاهر ان الطرف الآخر معه مما يشير اليه ثم لا يخفى ان الدلالة الالتزامية [illegible]
وفي الميزان ان الدلالة تتبع العلم المقصودة في الكلام التي تستعمل اللفظ في الكل [illegible] وكذا الدلالة
التضمنية والالتزامية [illegible] المدلول [illegible] الدلالتين [illegible] حقيقية والمجازية اذ لا فرع استعمال
اللفظ في معنى [illegible] اللفظ لا يستعمل الا فيما وضع له [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية او المدلول بها المقصودة [illegible] المنطوق والمفهوم
بها المنفهمة [illegible] بها المقصودة للمتكلم معتبرة في كلام [illegible]
المجازية [illegible] المجازية [illegible] اللفظية [illegible] الدلالات الثلاث
لا [illegible] المطابقة فقط ولا في التضمن والالتزام [illegible] المقصود [illegible]
في المجاز والمعنى [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الدال [illegible] الدلالة [illegible]
او [illegible] في الدلالات الالتزامية [illegible] موضوعات الالفاظ [illegible]
العلاقة والقرائن [illegible] اللازم [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] المعاني المجازية [illegible] حقيقية [illegible]
المنطوق [illegible] الاول [illegible] على [illegible] وضع له اللفظ [illegible]
[illegible] والاغراض [illegible] مقصودة [illegible]
صدق الكلام او صحته عليها [illegible] المدلولات [illegible]
والاشارية [illegible] المدلولات [illegible]
[illegible] واما المفهوم [illegible] الخطاب [illegible]
مفهوم [illegible] الخطاب والمراد [illegible] المذكور [illegible]
للمذكور منها [illegible] كان [illegible] المذكور [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ثم [illegible] فانه [illegible] الحكم [illegible] الذي ليس بمذكور وهو [illegible] الحكم [illegible] المذكور
[illegible] واثبات [illegible] بيان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكور واثبات [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] واثبات [illegible]
وهو الذي [illegible] مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ومفهوم الغاية و
مفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم اللقب [illegible] الثلاثة الاولى [illegible]
[illegible] الثلاثة الاخر [illegible] اما مفهوم الحصر [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] زيد [illegible]
موصوفا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قائم [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم الحصر [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] موضوع الحكم [illegible]
مذكورا [illegible]
زيد [illegible] المفهوم [illegible]
الموصوف [illegible] موضوع الحكم [illegible]

[illegible]

التفصيل فهذا الاصطلاح في المنطوق والمفهوم الا انه لم يرخص فيه ... فقد ... او في

الاول ومن مطلق ... فاد ... الشارع ... مفهوم الحصر هو الحكم الاخر والقيد المذكور كما هو

والا فمجموع الحكمين لا يمكن ان يطلق عليها المنطوق ولا المفهوم ... اما مفهوم العدد ... فهو

ان الحكم المعلق على عدد معين ... مفهوم ... وانما ... انه ... الاثنين ... ثلث

ركعات فهو ... على حرمة الزيادة والنقص وكذا ... عشرة ... فانه يدل على عدم جواز

صوم الاقل منه وكذا ... جلدة ... في ... عدم جواز جلده

زائدا على العدد المحدود ... الا ... كما ... عشرة ... الاحد ... اذا

... ثلث ... فالمفهوم ... المنطوق قطعا ...

... المفهوم ... الاقل ... في ... المنطوق ... عشرة ...

... الثاني ... الحكم ... الكلام ... الثاني في

معنوية ... فقط وانما مفهوم ... الاقل ... قطعا ...

الدلالة ... قولنا زيد قائم ... الا ... من ...

موجود على ... لا ... وجود ... قولنا ... على ... الكل ...

وانما ... الدالة ... على ثبوت ... فان ... والقرب ...

التوصيف والتقليد ... في ... عن ...

الكلام فيه ... المستفاد ... بحيث ... الكثرة ...

لكون ... للمتكلم على ... المخصص ... الاعم ...

الاعلام عند العدم ... وانما مفهوم الشرط ... الا في ...

ان الشرط ... وصيغة ولا كلام ... سواء كانت ... المفهوم ... الا ...

... في ... المتيقن ... ان ... عدم ...

ولا يلزم ... الكلام في ... العموم ...

ان ... مفهوم ... من الاداة المراد ... الشرط حروف كانت او ... مستعملة

... على ... وهو ... مشهور ... الباب ... ظاهر

ثم نقول ان اداة الشرط والتعليق ... على وجه ... مقام الاستدلال

... العلم ... الشرط ... كان ... ان كان ... ان ... حيوان ... ان

... حيوان ... لكنه ليس بحيوان ... ليس ... فصل ...

... الحلقة ... المقدم ... المقدم ... وضع التالي ...

... المقدم ... المقدم ... التالي ...

... اثبات ... التالي ... المقدم ... نفي الاعم ...

اثبات الاعم ... الاخص ... ليس ... التلازم ... المفهوم ...

... في مقام ... العرف واللغة ... الشرط ... على ان

ثبوت ... على ثبوت ... الحكم ... على الانتفاء فيه

بحيث يلزم من ثبوت المعلق عليه ... ثبوت المعلق ... عدمه فيه ... انما

... الاحتمال ... المفهوم ... ثم ...

... النزاع في حجية المفهوم وعدمها ... المفهوم ... الحكم ... مفهوم ...

... فان ... النزاع ... الشرط الحكم بالعدم عند العدم ... الا ...

... النزاع ... المفهوم ... على ...

مع الظواهر الشرعية ... على القول بالمفهوم ...

منطوق الكلام ... المفهوم ... على القول بالعدم ...

عليه المنطوق ... اما ... تغير ... نفيا واثباتا ... الحكم

... المنطوق ... عند ... الكل ... عند ... والمفهوم ... عند

المثبت ولهذا ... في مقامات ... ثم انه ... على ... الشيخ ...

... عن كيفية الدلالات ... اللغوية ... الشرطية ... المعلقة ... الشرط

في العرف على الانتفاء عند الانتفاء ... ان ... الحكم ... الوجه ...

... المراد في ... الشرطية ... العام ...

... عند العدم ... هو مراد ... في ...

حتى عرفت ان ... كما قيل في تنبيه ... والاستثناء وبمفهومه فهم الوصف نفهم ان ... ومن التعليق
في الشرطيات على ما فهم منها والتلازم ... ثم انه في هذا الدلالة وضعية لم تعتقه
على ما هو مذهب بعض المحققين في منعه كما يأتي في الاشارة الى ما فيه وتعلم ان ما ... من ...
المطلق ... ان الجملة الشرطية لم توضع لافادة العدم عند العدم فقط فانه من الدلالة
الالتزامية للوصفية او من ... والاول ... كلام المشتغل وان ... كلام الحق ...
المتأخرين ... هو ... ان المفهوم ... للوازم الالتزامية ... عند اهل
الميزان ... هذه الدلالة مدلول ... الملفوظ ... قصدا ...
استعمال اللفظ هو الموضوع له ... المفهوم ... كالمنطوق كما ...
انه من باب ... اللازم ... المتعلقة ... الملاحظة ...
لا يستلزم ان يكون ... خصوص ... مع ... الارادة ...
الغرض ... الوجدان ... الالتزامية ...
هيئة الشرطية موضوعة للافادة مدلول المنطوق بحيث ... العدم عند العدم فيكون التقييد ...
في الموضوع ... التقييد ... الشرطية مستقلا في العدم عند العدم ...
العدم عند العدم ... المفهوم ...
... مستقلا ... اللوازم ...
منها ... بالذات ... اللوازم ... الخلاف ...
الى كالمفهوم مقصود بالذات ... الشرطية ...
المنطوق ... كلام ... المراد ...
الواردة في مورد ...
... المراد ... اللازم ...
حصول ذلك ... المفهوم ... العقل ... الانتفاء ... مراد ...
الارادة لا توجب عدم الفهم واللازم ...
... المفهوم ... عند الثبوت عند الانتفاء ...

تقوية التقييد بفوت ارادة القيد ... فقط ... وصفية ...

الانتفاء ... اللفظ على المجموع بالمطابقة وعلى كل من الامرين المخصوص بتضمن ...
وفيه ... الالتزامية ... منطوق ولا مفهوم ... المجموع المركب من شيئين
ليس ... المدلول ... المنطوق والمفهوم ...
... المقصود ... بالاستقلال ...
مدلول ... المقصود ... المجموع
... المجموع ...
... مقصود ... المنطوق ... الوضع
...
... الشرطية ... المنطوق فقط مجازا
... القطع ...
المفهوم ... البيان ...
... الالتزامية ... الارادة ...
بحيث ... اللزوم الذهني والمراد ...
ان الانتفاء عند الانتفاء ... الالتزامية ... اللزوم الذهني ...
الارادة على ان اللزوم الذهني ... الثبوت عند الثبوت ...
... الانتفاء عند الانتفاء ... المراد ...
... اهل الميزان ... المدلول ...
والالتزاميات ... المقصودة ... مع ... المراد ... الكلام ...
الالتزام ... المفهوم ...
... الكلام ... الارادة ...
... مدفوع بانه ... العدم عند العدم اللازم للمفهوم الثبوت عند
الثبوت ... الشرطية ...
... الجزء ...

وانه لا يكون المفهوم ... المدلول ... المنطوق ...

... عدم

في هذا المقام [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] عن سبب [illegible] الا [illegible]

نفقه [illegible] وقد قال الله تعالى [illegible] فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الدالة عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لان الله تعالى يقول [illegible]

[illegible]

زرارة [illegible]

[illegible]

ابو عبد الله [illegible]

[illegible] العياشي [illegible] الحسن بن زياد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكر فيستفاد منه ان الصوم الوجه [illegible] لغاية [illegible] التقليل [illegible] المفهم وشبهها [illegible]

المشتق [illegible] وذلك البحث [illegible] الظاهرة اجمال [illegible] شرط [illegible] الحكم للشوبة

واما اول [illegible] من الباب [illegible] غير [illegible] فكيف [illegible] كما [illegible]

القطع ثم ان [illegible] انتقل [illegible] مثال المذكور [illegible] الكلام [illegible] فهو منطوق

للقطع [illegible] في [illegible] المفهومية [illegible] التعليق [illegible]

في نفسه [illegible] على المفهومية [illegible] الكلام [illegible] التعليق [illegible]

عند عدم [illegible] المذكور [illegible] الحكم عند

عدم [illegible] عند [illegible] عدم [illegible]

وهو [illegible] في [illegible] المنطوق [illegible] يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

الشرطية [illegible] الصدق [illegible] الانفصال [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] التعليقية [illegible]

لان الاصل [illegible] الاشتباه [illegible]

الصيغة [illegible] الموصوف [illegible] الواقع [illegible]

وهو [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] الحكم عليه [illegible] عند [illegible]

المعدم [illegible] الوجود عند [illegible] فلو كان [illegible]

عنه [illegible] الشرط [illegible]

والمتبادر [illegible] الحكم [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العرف [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

قوله [illegible] الله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] عند [illegible]

[illegible]

الصدق مع انه [illegible] فيه [illegible] الجواب [illegible] عن ان دلالة المفاهيم [illegible] مراد [illegible]

الظواهر اللفظية المتفاهمات العرفية [illegible] الاشكال [illegible] كما [illegible]

المذكور [illegible] الشرع [illegible] على [illegible]

انتفاء [illegible] الشهادة الا [illegible] الشرط [illegible]

عند [illegible] الامور [illegible] كانت [illegible] الشرط [illegible]

في [illegible] الكثرة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] والحكم بانتفاء الحكم عند انتفاء [illegible] فالقول الاول [illegible]

فكان [illegible] الكثرة [illegible] اللفظ [illegible] بالقرائن [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المراد بالشرطية [illegible] الانتفاء عند [illegible]

مع العرف [illegible] الكتاب والسنة [illegible] مراد [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] الشرطيات [illegible] الشرط [illegible] الامور [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الظاهر [illegible]

المحقق [illegible] الشرط [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] عدم الورود [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible]

انتفاء الحكم عند انتفاء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القيد [illegible]

القيد [illegible]

عند الحكم [illegible] ذكره [illegible] البحث [illegible] [illegible] ذكره في [illegible] الاستدلال [illegible]

او المعلوم [illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible] القيد [illegible]

والمظنون او المعلوم [illegible] العلم او الظن [illegible] الحكم [illegible] القيد عند

المتكلم [illegible] المخصوص [illegible] والتقييد [illegible]

المذكور [illegible] القول [illegible] المفهوم [illegible]

فهو ان التقييد [illegible] المفهوم [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible] من الكلام

[illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] تفصيله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] العلم او الظن [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفوائد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث يطلق الصفة و[illegible] الانعدام [illegible] قيل النفي [illegible] ان تشهد [illegible]

الصفات المتعلقة بالاستثناء [illegible] كاسم الفاعل [illegible] والصفة المشبهة وغيرها [illegible]

الافضل رعاية الاطراد في الصفة [illegible]

[illegible] الكون [illegible] قول الشرح [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الصفة المشبهة

من سوق الكلام و[illegible] الصفة المقدرة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فقالوا [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] الاقتران [illegible]

[illegible] الاقتران [illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتران [illegible]

عند اهل [illegible] الاقتران في المفهوم [illegible]

الاقتران المتعارف [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] بالمنطوق [illegible] بالاقتران [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الاقتران [illegible]

[illegible]

الشرط [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند ... العرف ... [illegible]

... اقول ... [illegible]

... الوصف ... [illegible]

[illegible]

كما الدفع ... [illegible] ... باب الحسن والقبح لا ... [illegible]

... [illegible] ...

في هذا الباب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

وينبغي ان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

قوله لزوم الاتيان في الثاني والثالث وهكذا الاول ليس عنه انه يقتضي او شرعي والعقول العدم الا في الاتيان بالمأمور
الاتيان به ثانيا او اداء لا فقط احتج لهم بانه لو كان مجزيا مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على
من صلى على ظن الطهارة ثم انكشف فساده واللازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة ان الطهارة المذكور لو كان مجزيا
من اول الامر بالصلاة المتيقنة الطهارة بيقينه ثم فعلها بظن الطهارة الا ... لا مر ...
اتيانا بكل المأمور به وفيه نظر وان كان مأمورا بالصلاة بطهارة ... كذلك ... الامر ... لزم سقوط
القضاء وعلى القول الاخير ... الامر ... الجواب انا نقول ان اللازم ... وجوب القضاء ... الامر الاول
وانما هو لوجوبه ... مرة اخرى ... المأمور به الصلاة بالطهارة اليقينية والظنية ...
الكل فخلاف ... فعله ... الدليل الدال على الطلب ...
ما ... لزوم الاتيان ... الثاني والسقوط ... فيه ... لم ...
وبانه لو كان مسقطا للقضاء ... الحج الفاسد مسقطا له وليس كذلك اتفاقا والجواب ان الحج القضاء
غير مأمور به ... السقوط ... القضاء ... الاتمام ...
ومسقطا للقضاء ... لم يجب عليه ... القضاء ...
من الاول ... الحج الفاسد ووجوب ...
... الوقت ... الامر ...
... الصلاة ...
البحث الثالث في صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر ...
عنه ... كثير ... الوجوب ...
الامر للوجوب ... اذا وردت بعد الحظر ... الامر للوجوب ...
جماعة ... القول ... الاقوال ...
في الصيغة فقال بعض شراح ...
صيغة ... الوجوب ...
والشيخ ...
وصرح ... بانه قول اكثر الفقهاء ... اصول الفقه ...

الامر

الامر ... ~~...~~
كما قبل ...
الرخصة ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
على الوجوب ...
بالقرينة ...
مع ذلك ...
...
في ...

الى حصول الغرض كالاداء [illegible] من الفعل [illegible] اذا كان الفعل [illegible]

عن النهي لاستلزام حكم [illegible] والشرع [illegible] من الشرع بحقيقة الحظر العقلي الذي هو من القسم الاول [illegible] الحقيقة كالعدم

فهو [illegible] ورود الامر [illegible] في وجوب [illegible] على ما هو مفهوم [illegible] الا ان [illegible] التي [illegible] بطلب [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] من [illegible] الحظور

[illegible] في الحظر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الحقيقة [illegible]

للوجوب [illegible] لانه [illegible] للحظر [illegible] عن الحظر [illegible]

[illegible] على ان الوجوب [illegible] ولذلك [illegible] قال [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] على ان الوجوب [illegible] من [illegible] المذكور [illegible]

المحظور [illegible] الظاهر [illegible] بنفسه [illegible] الاستدلال [illegible]

الوجوب [illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاولى [illegible]

بالدليل [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الندب [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الا [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

واما القول [illegible] الحظر [illegible] الامر [illegible]

وجوبا [illegible] الحكم [illegible] الامر [illegible]

وقد [illegible] الشرع [illegible]

رقم [illegible]

بسم الله تعالى [illegible]

فكذا قدس سره على كونه حقيقة في الامر بازاء ان بعضهم انه حقيقة في التحريم فقط وبعضهم انه حقيقة في الكراهة

فقط وبعضهم في القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك وبعضهم بالاشتراك اللفظي بينهما

[illegible] في كيفية الاختلاف [illegible] صيغة الامر باعتبار معنى الاباحة والتهديد [illegible]

[illegible] مستقلة [illegible] كالعبد [illegible]

[illegible] بالوضع لها [illegible] قدس سره [illegible] الاشتهار [illegible]

[illegible] الاشتهار [illegible] على مجرد النهي [illegible]

[illegible] مدنية [illegible]

الاشتهار [illegible] بالقرينة [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

فلو كان مجرد النهي كان حقيقة في التحريم [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] على مجرد النهي [illegible] الحكم [illegible]

على انه كان مجرد النهي الا على التحريم [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الائمة [illegible]

[illegible] بالتحريم [illegible] المقام [illegible] الاشتهار [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible]

كراهته [illegible] مكروه [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] على التحريم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الكراهة

[illegible] حقيقة [illegible] المشترك بينهما [illegible]

[illegible] على التحريم [illegible] الاية [illegible] النهي [illegible]

[illegible] للوجوب [illegible] الاشتهار [illegible]

على [illegible] ان مجرد النهي [illegible]

[illegible] النهي [illegible] الكراهة [illegible] الوضع [illegible]

بهذا العنوان ... [illegible] ... والأول أظهر ربما يكون لفظه ... [illegible]

يكون لعدم ... [illegible] ... [illegible]

حقه بالقياس ... [illegible] ... من الاشباه والنظائر ثم

ان من ... [illegible]

باق على ... [illegible]

المذكور ... [illegible] ... ان الاصل ... [illegible]

بهذا ... [illegible]

وعلامته ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible] ... النهي ... [illegible]

[illegible]

لا يرين وقت [illegible] فعند الامر [illegible] فنظر الحسن الواقع او [illegible]

ويمكن ان [illegible] فرق بين [illegible] الاول [illegible]

على الزمان [illegible] الاستقبال [illegible] فوته [illegible]

توجد [illegible] العموم في الاوقات [illegible] يدل على العموم في الازمان

ويمكن [illegible] الحسن الواقع [illegible]

النهي عنه [illegible] الاستمرار في الاول [illegible] الاستمرار [illegible]

يفهم [illegible] الاستمرار في المقام [illegible]

على الكلية الطبيعية المتحققة [illegible]

منزلة الموجبة الجزئية المطلقة [illegible] جميع الافراد [illegible]

واحد [illegible] الكلية المطلقة [illegible] الموجبة الجزئية [illegible]

المطلقة هو [illegible] على الدوام [illegible]

قضية [illegible] المفهوم [illegible] المقصود من [illegible] الدوام والاستمرار [illegible]

بحسب العرف [illegible]

هو [illegible] دائما ومستمرا [illegible]

او [illegible] الدوام والتكرار [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

الامر [illegible] قرينة [illegible]

ان [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] مطلق على

[illegible]

[illegible] النهي [illegible]

عموم الازمان ليس [illegible] الاقسام [illegible] المجموع [illegible]

على [illegible] الاستغراق [illegible] الشيخ [illegible]

على الفوات [illegible] الدوام وعدم [illegible] الا [illegible]

عدم [illegible] النهي عنه [illegible]

بلازم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] والتكرار [illegible]

[illegible] بالدوام [illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

النهي المطلق [illegible]

[illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] على الاستمرار [illegible] النهي المقيد [illegible]

[illegible] الاستمرار [illegible] النهي [illegible]

وروده على المقيد [illegible] المقصود [illegible] النهي [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] على الاستمرار [illegible]

المقصود [illegible] النهي [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

[illegible] النهي المطلق [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] التكرار [illegible] الفور [illegible]

التكرار [illegible] الفور [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible]

الفور المعهود وهو الفور [illegible] اللزوم فقد [illegible] ذكرنا [illegible] وفيه بعد [illegible]
في نظر المقام [illegible] بعض [illegible] ان ترتب الفور على [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] بمعناه [illegible]
كما هو [illegible] الكراهة بعدية [illegible] ثم قال الشيخ [illegible]
مع [illegible] الفور [illegible]
بان [illegible] الحسن [illegible]
واحد [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] كالشخص [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] اوفق للغرض [illegible]
[illegible] فتدبر فوائد [illegible]
الحكم بان [illegible] يجوز تركه ولا يجوز [illegible] كان [illegible] ولا يجوز [illegible]
والقبح الذاتي [illegible] وكذا [illegible] بجواز الشر [illegible]
وغيره [illegible] الامر [illegible] بان [illegible] يجوز [illegible]
عبارة عن حكم الشرع بان [illegible] يجوز تركه ولا يجوز [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] المجوزين [illegible] اذا [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في نفس الامر والواقع [illegible] الشر [illegible]
ولا يجوز فيه [illegible] على الشرع [illegible]
والنهي عنه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
فلا [illegible] الامر [illegible] النهي عنه والمجوز لا يقول [illegible]

المتنازع فيه واشكال [illegible] المراد [illegible]
فقيه ان [illegible] الحسن [illegible] بعض اصحابنا [illegible] ان هذا
[illegible] الجبر [illegible]
انه [illegible] الكلام [illegible] الشرع [illegible] ثلاثة [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] بالاتفاق والمرتبة الوسطى [illegible]
[illegible] كالطيران [illegible]
[illegible] المجوز [illegible]
[illegible] المرتبة العليا [illegible] الاتفاق
[illegible] بعض المتقدمين [illegible] الواقع [illegible] جمهور [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
وان [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
ولا شك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالايمان [illegible]
الكفر [illegible] مع الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
وان لم [illegible] المكلف [illegible]
بالايمان [illegible]
لكن [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]

في حقه ما لا يطاق ولكن تردد في نفسه عنده أن التكليف المذكور في الجملة وقد يعدم قبول
توبته عن المعصية أتى بالقبيح مع أنه مكلف بالكف عنه ومجوز في حقه
وكيف قلنا مع تخصيص أولا الاتفاق فلا تغفل كما نظر لك الآن ثم الثانية أن التكليف
مقدورة فيمكن تعلق الطلب بها فإن الدوام كذلك كما هو في حسنه وموافقة والكل عنها
عقلا وعرفا وما نقول إن الطلب غير مقدور للعبد لكان يحال كما حسن إن [illegible] بطل الأكثر
القدرة على الأمر وكذا النهي تعلقه بفعل هذا ما سيتم أن أورد به الطلب بشرط [illegible]
الوجود في الحاصل أعتبره بشرطه لكنه غير ملتزم أن أورد به الإيجاد بشرط [illegible]
غاية الأمر أنها مقدورة بالواسطة والمقدور بالواسطة مقدور كما حقق في مسألة [illegible]
قلت نعم لكن الموجه هو الغرض وهو متعلق الطلب حقيقة قلت وفرق بين المقدور بالواسطة ومقدور
والثاني مما فعل بحضه بما هو من سببه ومتعلقه في الأول مقدور حقيقة وإن كان ثبوت المقدور
بالواسطة كثبوت الحرارة للماء بواسطة النار وأقوى منه ثم التحريك المقدور بالواسطة والمقدور بالقدر
الواسطة إلى الأول أن يكون الواسطة مقطوعة بالوجود في قبله [illegible] تغير [illegible]
بأن الحال المقتضي موجود ولكن لا يوجد إلا بوجوده يلزم تحويله مقدورة أنهم بالواسطة مقدورة
فيها مقدورة لا تعتبر وأحدة كما أن وجهان لا يجتمعان وثبت العدم ويقول وجه [illegible]
وجه في حد ذاته لا يكون المقدور هو الوجود المحض الذي عدم ليس مقدورا فإذا نظر في
الدوام من الممكن أن يكون التأثير مترتبة ومتقدمة كالنار للطبيعة وجوابه كما هو
شارك فيها الخصم [illegible] القول إنها مقدورة للغير وتعقبها وإذا لم تكن مقدورة فيحسنها عن
توسط الواسطة ثبوت شيء شرائط بأنه ثبوت الشيء وقد تعقبه لما أن الواسطة لا [illegible]
كما تقرر في موضعه فيما يقول القائل بعد تحقيق تام فإن المأمور به هو الطبيعة فتدبر كما أن
هو الوجود في معنى الطلب فيما فيه على الحكم أن يشبه الوجود فلا يخفى الثالثة
أن الأوامر متعلقة لا بعض على ما هو الحق أو فرد ما على ما اختاره بعض عنهم ولا بالنسبة إلى
الأفراد والأمثال من خصوص خصوصها فيجزي تخيير عقلا ولا يحسن ما قال فضلا عن أن
يتعلق الأمر بخصوص شخص شخص فلا يحمل الأمر بخصوص شخص من المأمور به طلب إيجاد المكلف

قوله العرض مع ما هو الحق بناء الأمر على الطبيعة
لكن لا أن يعلم مع الافراد بالطبيعة لطلوب [illegible]
ومعلوم أنه لا يجوز [illegible] على الطبيعة لطلوب [illegible]
وغيرها في الطبيعة [illegible]
مع الحق [illegible]
[illegible]
نفس الطبيعة [illegible]
ومادة [illegible]
وعليه [illegible] الأول [illegible]
الأول ومطلوب بالشرع [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
الوجود [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يخفى على ذلك وجه منه [illegible]

جزئية المأمور به معلوم أن جزئية ثم بعد وجوده وتحققه ولو بعد تعيين الأمكنة والأزمنة والأحوال
والمطلقة نفسه وغيرها بل مثال الأكل أكثر وجهات الأكل كل واحد منه بدلا عن الآخر فأتي بواحد منها
مع أن ضم الكل إلى الكل وكذا الا بعد الجزئية الحقيقية ثم أن شرع في الصحيفة وإن قيل بعلمه
في حق من لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء أو حقيقة الكلية كشف قبل وجوده كما أو
بعده عنده لكن يستلزم أن يكون ما يقصد زيد مع تحقق المعينة في فاص وهكذا بخصوص على
نحو متحقق هو المكلف به كما من الأدب بحيث لو يقصد في أو الأدب به قوله آخرها إجزاء وبه على
أن اللفظ الذي ورد عليه بصيغة الوجوب بالنسبة لا خصوصيات في ورود تعيينا ولو سبق علم
وفيه من تقييد ما يقول بعض في الوجوب التخييري تمييز الطارئ في القول وقائمة كالأمر فيه
الرابعة أن الوجوب في الواجبات التوصلية لكونها توصلية ومقصودة بها حصول الغير الذي
يتوصل بها إليه كالنفقة والنزع وإخراج الحريق الآتي في إنه وقع منها شيئا كان التوصل
منقطع الوجود عند حصول المتوصل إليه كقطع المسافة للحج أو تحقق الوجود معه والشك إنما هو
من أن يكون مصاحبا معه وإن كان كل شيئا موجودا بوجود غيرها كما سمعه الأطراف المعصوب الإدراك
على الماء والحج لو يصح وموجود من وجود واحد كالأمر والإتيان بسطح الطبيعة والتأثير وجه
واحد وماله في جميع الموارد الخامسة أن قيد الحيثية لما كان يقتضي لا يوجب تعدده
تعدد المتعلق في الواقع فلا يمكن كحق الأمر في النهي بين في بعض تعدده وتعدده فقط وكل منها فيه
شيء غيرها يقتضيه الأخر لما كان متنافيين وذلك كما أن الإيجاب يقتضي زيد وإيجاب
سكونه لا يوجب جواز اجتماع الحركة والسكون فيه لا أن اجتماع المتنافيين في شخص واحد
بالاعتبار لا يقع تعدده لم يقع ثمره إذ إذا كان تقييد ما فهو يوجب تعدده وتعلقه كان
متعدد الحيثية كالحج المقيد بهذا القيد غير الحج المقيد بآخر وإذا كان الفعل
والطرف أن تعدده ومعدوده في نفس الأمر كما في العقيدة بغير ذلك الشرط
من وجه المقيد به وهو طاعة لأنه يوجب المتعدد في المتعدد في الوجود في حق البنية
من كون المتعدد في المتعدد بين الأمر وتعلق بعض الأمر أوسع وهو الأول ولا هو مبني
على أنه مستلزم المكلف لما كان فيه مستوعبا بحسب مقدوره الحقيقة وإن كان بعضها [illegible]

فلا يخفى صحة التكليف به وقوعه من اكثر المكلفين لكن ذلك على ما شرحنا اليه سعة مقتضيات الوجوب وفيه
وتعقد اوانيه ولا لغوا كما ثبت معتقد ... ممنوعة في الحج فلا يجوز ان ... الخ الحض الا بعض
المكلف به بتقصير او غيره فانه كان انما لا محذوف فان كان الاول فلا يبعد صحة التكليف الماموريه
والنهي عنه لان المكلف هو الذي اوقع المكلف نفسه في سوء خبث الا فيه كما عرفت في المقدمة الاولى وان كان
الثاني فالامر دائر بين الامرين فيما المحقق فيه عنده امر ولا نهي او نهي ولا امر وذلك في
التكليف بالا يطاق فهو اي واحد ... واحد منها ... وذلك كما لو كان ... التخصيص
محبوسا في المحل المغصوب ... الاوصاف ... بلا ... وحكم ...
المستوعب ... فيه ... المحل المغصوب ... فان علم ...
... ثم بعد ... ان الامر ... فان الامر ...
... بالاعرار ... الوجوب ... (... على ...)
الحرج ... ان الامر ... كما من ... استغراق ... تعلق
النهي ... المذكور ... الامر ... النهي ... ان ...
ان الامر ... المحل المغصوب ... لو ...
... فيه ... اجتماع الامر والنهي ... صلوته ... فاصل ...
فيه ... ان ... اذا ... الامر ...
الدليلين اللفظيين ... العقل ... ذلك
لان ... اللفظ ... فان ... لم
يكن ... عام اللفظ ... العقل ... العقل ...
... الاجتهاد ... التنافي ...
... بين ... فيه ... التنافي ... بالبديهة
... اذا ... للتعاقب والتعارض
... منع ... قطعا وانا ... النزاع
في ان الماموريه ... الحمل ... على هذا التوجيه

اي عقلي او ... ولو بالاطلاق ...

... ولو اتفق ...

كما ذهب البعض وهو ...
توجه الامر اليه كالتوقف حقيقة فيه ولو بسوء اختيار المكلف ... على انه لا امر به
والاتيان ... كما عليه تعون التاسعة توجه الامر والنهي الى شيء واحد اذا قرب
المجوزون ... كثير ... الناس ... بان ... الواحد ... والواحد ... معلق
لتوجه التكليف ... القول ... منهم ... على ... دليلهم الدال على ان
والواحد ... في الجملة ... الحقيقة ... متعلق الامر والنهي شيئان ... وتوجه
شيء واحد كما ... الحقيقة ... اذا ... المقدمات التسع
فاستمع ... فنقول اذا ... المكلف بامر ... فعن ... عنه ... متباينين ...
بان كان بينهما عموم وخصوص من وجه ... الاجتماع ... ومورد ...
كما اذا ... فعل ... في المكان المغصوب ... صلوته
... الصحيحة ... بين ... على ...
بل ... والمقدس ... العضد ...
وما ولد ... الشرع ... وهو ...
الدين والمحقق ... الشيخ ... الجواز ...
وان ... ما اتفق ... الشمول ... المقتضي ... ولا مانع ... واما ان
صلوته ... صحيحة ... الامر والمؤاخذة ... على ...
... المقدمة ... ان الامر لا ... حقيقة ...
... الطبيعة ... ان ... القضية ... في الامر
في ... المذكور ... عنه ... لزم توجه الامر والنهي الى
شيء واحد ... المكلف ... الا ... وان ... واحد ...
وان ... الامر ... واحد ...
في الامر ممنوع ... الامر ... الطبيعة الماموريه
بها ... ان ... الامر ... الطبيعة ... من حيث الطبيعة
... من حيث الخصوصية ... كان ... الاجتماع ... المكلف بالاطلاق وان

في شيء انه

ان يحقق في ضمنه من تقصير العبد فلا يقع في معرض الحكم بتعارض الفعل فان قلت لو قال السيد لعبده اكرم كل عالم ولا تكرم احدا من الفساق فما تقول في العالم الفاسق وما يصنع العبد شانه الحيث عليه ان يكرمه فهو مع ارتكابه في مضيق التحريم ام يتوقف في هذا المورد ويطلب الدليل عنده ويقول انه لما مع نفسه انه كلما كان حكما والحكم للمكلف بالاول وقد علما في هذا المورد وبالامر ولا بالنهي وبالتخيير والامر فان كان الاول فما تقول في تعدد الجهة والحيثية فيتعين عليه الاول مع انه بدون الربط وهذا مقدم بصنف فرضه مع الالكاب وكل ما ورد من الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه ورجوعهم بالاخرة الى الامر بمجرد الافتراق والاجتماع فلو كان الامر كما تقولون فلا صدق لهذه الجمع بينهما بل هو متعين بلا معارضة في البين قلت هيهات هيهات ما ذكرت مما نحن فيه لان ما ذكرت في المثال انما تعلق فيه الامر بخصوص الشخص الكاسر في الاستيعاب بلا تعارض وتبينه وبين تعلقه بخصوص الشخص في نفسه واستحالة المكلف للاوطا فيه يمنع تعلق الامر والنهي بالاجتماع في مورد الكلام في الاجتماع حتى ان قلت الاجتماع اذا كان المتعلق هو الطبيعة او فردها وقد يشمل موضع الاجتماع وغيره وقد جعل المكلف في شرح واحد بسوء اختياره ومع هذا نسلم ما ذكره في الفرق بين المكلف وهذا فيه الاجتماع في ان ذلك الواحد ما في الحقيقة يشمل الاجماع فاني افعل ما امكن فيه وهو ما كان فيه يقينيا وقد كلف المكلف احدهما والتزم بالاخر فيعين نهيه عنه لا على خلاف قلت المكلف بمعنى النظر شيئا لغا اخر ما لا اخو الوقت فوقع في مضيق الاغتصاب كان الاجتناب فيه ومقدار الغصب والاجتناب بعيد ولكن من فعل الوقت فلم يوفق المكلف فيها فما تقول في حقه ايضا كذلك انه يجب عليه المضي في الوقت كان الفعل المغصوب وهو فوق الضرورة هنا ام نقول انه ليس متعلقا في الاتيان بالامر من الامر والنهي فلا تقولوا بعدم اجتماعهما مع ان الامر يتعلق كما قلت الامر بالطبيعة وليس بخصوص الفرد وذلك كما تقول في الاول لو تعينت وكذلك النهي فضيق حينئذ ولا تقولوا بعدم الاجتماع فيه وجب ان لا تقول بعدم توجههما في الاستقرار وبعده والان الفرق قلت قد ذكرنا في المقدمة الثالثة ان المكلف بالاختيار لا ينافي بعد منع المقصود وضيق الوقت واما الاجزاء فيه فان ما تعلق به من سوء اختيار المكلف وتقصير فيه

فيه ما تعلق به وبعضه على سبيل التخيير الاول ان المكلف في اخر الوقت وضيق عليه الى ذلك الحين في خصيص الامر في سعة الوقت وذلك ان الامر انما يكون متعلقا بالطبيعة ليس الا وكذلك النهي حيثما ان العقد في شرائط التكليف عندهم سواء في ذلك الطبيعة والفرد والجمع بين الحيثيتين فيما فرض في التخيير والعقدة وقد علم انه يعلم المحيط اولا بامتثال المكلف بالخروج عن المكان الجمع بينهما الا انه كما تقدم كان متعلقا بهما فاما اذا وقد كلف في اخر الوقت فلا فرق ان شاء الطبيعة فيه ليس الا واحدا متلبسا في هذه الموارد ليس الامر تعلق ثم الاعذار بلا تفاوت فهو على اذن التخيير على الحكم الشرعي فتدبر فان قلت ان هذا الفرق على المنافاة لتقييد الجهة التقييدية والحيثية الواقعية ومع ذلك فيما كان فيه متعلقهما عموم وخصوص مطلقا بان كان المامور به عاما والمنهي عنه خاصا من المكلف فان المامور به مورد الاجتماع ليس بصحيح قطعا مع ان اللازم به توارد التكليفين فيه وهو خلاف القول بعدم التخصيص وعدم بقولنا صل مخصوص بغير مورد النهي كقولنا ولا تغصب في المكان المغصوب فلا هو مورد فلا صحة ولا وجه الا ما سنطلعك على تفصيله من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص كما ادعى بعض المدققين وغيره لكن التخصيص وعدم الصحة مما ينافيه ويقتضيه ويجب ان العرف ويعيبه الا ان العرف يفهمون في مثله التخصيص ويحمل المورد على الاعم وقد عرفت في المقدمة ان العرف في العرف في مبحث الالفاظ على الحقيقة والمجاز والجهة التقييدية مقدم في الشيء على الاول فيه ايضا وقبيل الاجتماع في مورده ونقضه وهو مفقود في غيره ما نحن فيه لان العرف في امثالهم تعارض بين صل ولا تغصب والمكلف انما يجاد لهم مورد الاجتماع وتعارضهما فيه مع انه منهما فرقا او وجها ان النهي ومطلق الامر فمحل الكلام فيه يكون صحيحا وجهتهما متوقفة ما يدفع المحذور والامر انما انهاهما عنها وعلمنا بخصوصه عنده الا فيما يكون فيه في ان المنهي عنه نفس الفعل الذي تعلق به الامر متعلقا بخصوصه وان المامور به المطلق يحكيه ليس الا الذي تعلق به الحقيقة كما عرفت فظهر الفرق ووضح عدم الملازمة فان قلت ان رجحان فيما نحن فيه العموم والخصوص المطلق فان الامر بالصلوة انما هو بالقيام مثلا وهو كون مخصوص يشمل الامر به ما كان غصبا وغيره فحينئذ لا يقتضي الافادة الاستمرار ولو انكروا على المختار في القيام بخصوصه انه قادر

كما عرف ولم يتقدم الى الذي ... اجتماع الامر والنهي ... في نفسه بالواحد ... الموضع

حكم ومقدم م

على تعدد ... الحكم ... من المسند الاليه

الزوم فاصل بين الكلام باعتبار القيام المامور به كونه عاما فيجب تخصيصه [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] الشمول [illegible] فيما تقدم [illegible] الامر [illegible]

معتمد على الطرف [illegible] فهم العرف [illegible]

[illegible] المتنازع فيه [illegible]

العقد [illegible] بالعرف [illegible] اللفظ كما هو [illegible]

حيث [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]

فهم العرف [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] بالغاية [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] اللفظ الموضوعة [illegible]

لفظ الغاية [illegible]

[illegible]

من تعلق الحكم بالشيء المتوقف مقيدا باستمراره [illegible] كون [illegible] على خلاف [illegible]
الشيء المانوس [illegible] والعرف [illegible] في الخلاف لفظا [illegible] قال [illegible]
قد يطلق على جزئه الذي يقطع [illegible] عنده كما ذكره في الكافي [illegible] الانبياء [illegible]
كما [illegible] بالاخر [illegible] وان كان الامر [illegible]
[illegible] لبعد الغاية [illegible] قبيل الشمس [illegible]
الى زمان [illegible] الشمس [illegible] الحكم [illegible] الصوم في الايجاب [illegible]
[illegible] مشروطا [illegible] وهو خلاف المنطوق [illegible]
على القول بمفهوم الغاية [illegible] التقسيم [illegible] انه [illegible]
ما يدل على ان الصوم [illegible] التقييد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
المحقق [illegible] في المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] وجوب الصوم [illegible]
فقد [illegible] المنطوق [illegible] فلا في المنطوق
فالحكم [illegible] التقييد الحكم بالغاية [illegible] العدم [illegible]
بالاخر [illegible] الحكم [illegible]
التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] التقييد بالغاية [illegible]
[illegible]
البلد [illegible] كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible] قد عرفت ان ملاك [illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
المتعلقة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
للحكم [illegible] المعلق على الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
الدلالة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القيد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التقييد [illegible]
للحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنطوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد يتوهم ... ومن اكثر من لعله ان الامر بالفعل المشروط جائز وان علم الآمر انتفاء شرطه ... ان
يعلم او لا ان النزاع في غير شرط الوجود او في جواز الامر المشروط مطلقا مع انتفائه وحملا لامر به ... و
ربما الذين المامور به ليس لا مشروطه ولا شرط وجوبه فلو امكن مع انتفائه ... وجوب الواجب لمطلق عن
كونه واجبا مطلقا وهو واضح فالنزاع انما هو بالنسبة الى المشروط والشرط الوجوبي سواء كان الشرط مقدورا
للمكلف كتحصيل الاستطاعة والنصاب ... كالحج والعقل ... التخصيص ... ان كانا غير مقدور و
والنفقة ... فقيه بعض المحققين كما سيظهر للوجه ... ان ظاهر الكلام في ... المشروط ... الحكيم
ان المراد من الامر به مع انتفاء الشرط هو ... الامر الحقيقي المقتضي طلب المامور به في الواقع او ورود
صدور الامر واصدار صورته من غير ان يكون المطلوب ايجاد المامور به في الواقع او نفس الامر وعلى كلا
الشقين فهل محل النزاع الامر المطلق الاشتراط اللفظي او ... منه ومن التنجيز وكلمات العلوم ... مختلفات
مشوشة ... شرط الوقوع وشرط الوجوب ... الامر الحقيقي ومنهم
... الحقيقي وقد يتصور محل النزاع بالامر المطلق الاشتراط اللفظي كما سنبين ... كلام السيد ... ومنهم من
... ولا وضع ... كل صورة ... في ... والمراد
... شرط الوقوع قطعا ... بالنسبة الى الامر الحقيقي والصوري ... او التجوز ... كان
الاول ... غلط محض ... كيف يكون المامور به واجبا مشروطا ... معناه ...
الوجوب الشرط ... بالامر الحقيقي مع انتفاء الشرط ... او يكون وجوبه ... (...)
او يكون الامر واجبا وغير واجب ... هو التناقض ... اذا كان الامر الحقيقي ... التنجيز ... اذا كان
... التعليق ... متعلقه ... مع علم انتفاء الشرط ... هو ...
المشروط ... كلام السيد ... او ... ان ... ذلك ...
الواقع ... المشروع ... اذا كان المراد
الامر الصوري ... هو ... الامر ... حسن فلا
... المطلق ... اعلم ...
المامور به ... الحقيقي ... بد ... هو ... من ...
... مع علم المامور بانتفاء الشرط ... صدور ... من الامر ...

الوجوب المذكور ... ذكر بعضهم ... الخلاف ... اذا ... ثم ... المامور ...
سواء كان اضطراريا كالمغمى ... والمجنون ... او اختياريا كالسكران ... ومن جوز
تعلق الامر مع انتفاء الشرط في الواقع ... علم الآمر ... كشف عن ... المانع ... فالقضاء
واجب في ... الكفارة ... لا ... مذهب المعتزلة والاشاعرة ... اكثر ... الاشاعرة
ان يكون ... في الوجوب ... التجوز المذكور ... بعض ... تحقق ... جواز الامر المامور
في ... المذكور ... لا ... منع الجواز وعدم الايجاب ... ان ... الا ان ...
ان يكون للتجوز ... الشرع ... الذي كان ... متعلق به ... ولهذا ...
مثل العقاب ... المذكور ... بالعقوبة ... نفس الامر فلا ... قد ...
امر الشارع ... يكون عاصيا ... مع امرأة ... اجنبية او شرب ...
خمر ... ولذا ...
في ... مع ... امرأة ... او شرب ... ان ... قطعا
ولا ... ثبت ... الكفارة ... الاقتضاء ... ظهور
الكشف ... على الكفارة ... لا ... المكلف ...
او ... المامور ... نفس الامر ... لا ... المكلف ...
ان ... الشك ... الى ...
... المامور ... كون ...
منفعة ... المذكورة ... المطلق ... المشترك ...
... الكفارة ... الكفارة ... المعتبر ...
لكن ... المبحث ... الامر ... الوجه ...
النزاع في شرط الوجوب المشروط كالقدرة ... بالنسبة الى ... شرط
التكليف ... في ... شرط الوقوع ... بعض ... العدم ...
التكليف ... عدمه ... شرط ...
... مع ... الوجوب ...

الظن؟ ان صح الاول المتمثل الشرط وجود الوجه ... والثاني الوجه المشروط نفسه وقد عرفت تفصيل

ما يمكن ان يكون وجها لعدم الايجاب واما ما ذكره بعض المحققين من ان العلم بالشرط بالنسبة الى المقدور

وغير المقدور ... من تحصيل الشرط ... الا لكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في انه يصح التكليف

مع انتفاء الشرط المقدور في التكليف بالشرط والمشروط معا ... [illegible]

[illegible] فتدبر جيدا قوله قدس سره [illegible]

المتكلمين [illegible] بالامر المشروط

[illegible]

عنه في مجموع الكلام [illegible] قوله قدس سره [illegible] ارادة المكلف [illegible]

[illegible]

شرائط الحكم وضعا فقط فقوله

قوله قدس سره الثاني انه لو صح [illegible] الامر مع علم [illegible]

الامر [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

وبناء على ان ... عقلية ... وتأييد آخر لبعض الجهة ... بعد عدم لزوم ... على المسألة الا ان ... المقصود حرف ... افاده كان محصوراً عليه ولعل تعصب المعنى فيه المراد فيه ... اخر ... المكث [illegible]
ولعل ما ذكرنا نصيح شرح الكلام ... الا ... قال ... والتعيين ... فان ... فوكر ...

والدليل على ... او ... ونادر ... ابراهيم ... الرؤيا ... ونعتد ...
الذاري ... المثل ... عبر ... العقد ... من على ... بالرؤيا ... كيف ...
لكن ... الاول ... على ... المشروع ... الا ... المعتمد ... يستلزم ...
في العلم ... الولد ... المدينة ... علقه ... واللقاء ... الشارح ...
ان الامر المعتبر ... مقام ... ابراهيم ... بالفعل العظيم ... لاسباب ...
مثل ذلك الشيخ الكبير ... الطفل الصغير ... الذبح ... التلقين ... ابتلاء ...
بانه ابو الذبيح ... والنقد ... علم ... فالمراد ... الحكمة ...
انه كان مأموراً بالذبح ... الامر الا انه كان في الواقع امراً ... اظهره ...
فوقل ... المأمور ... الواقع ... على الملائكة ... وكمال ...
ورضاه ... الكمال ... الرؤيا ... فقوله ... الصادق ...
ان ... الله ... وهو ... البداء ... الفعل ... وقد كان ... العلم
بل ... الامر ... التكليف الذي ... النسخ ... الحال عندنا ...
البداء ... النسخ ... العوام ...
فقد ... بانه ... مأمور ... الامر الاول ...
الوجوه ... الذبح ... الرؤيا ...
صلوات الله عليهم اجمعين ... البداء ... الا ...
القول في البداء ان الامور ... ومنسوخ ...
مركبا ... اللوح ... الملائكة
القول ... الامر ... بالعقل الحكم ...
الضعيف ... الوقت ... الحق ...

قوله الامر ... الاعتبار ... الذي ... وفيه

هو الذبح ... الشوهة ... قد ...

وجه ... الحرف والقرائن

... محرف ... الكلام

العلوية وما يشبهها ... بالمحو والاثبات في البداء ... في التغيير ... الكتاب
... الحكم مثبتا ... مما ثبت ... تشتمل عليه ... ملاحظة ... الشبهة
ولما كان ... البداء ... مشكل ... الاشكال الكثيرة ... كلام ... في
على البداء ... الامام ... الصواب ... قوله ...
الواقع ... الامر ... المعتدل ... الامر ... تقرير الامر
... الامر ... الحكم ...
... المأمور بارادة ... الامر ... المأمور ... الصورة ... الكبرى
كيف ... الامر ... المأمور ... وقوع ...
المشروع ... النسخ ... المنسوخ ... الناسخ ...
المقصود ... الوضع ... الاعتقاد ... سبق ...
توهم ... كثيرا ... عقد ... كما ... النسخ ...
النسخ ... العقيدة ... لكان ... النوع ...
... الحكمة ... الذي ...
النوع ... العمل ... الامر ...

قوله ... الحكم ... الامر ... النسخ ... وجوب ...
الحكم شرعي ... الوجوب ... مخصوص ... الحكم ...
المنصوص ... الخلاف ... الحكم ...
اما الجواز ... يختلف ... العقل ... وكذا الحكم ...
السنة ... المعتقدة ...
فيما ... الاعتقاد ... الحكم ...
كلام المصنف ... الاول ...
الاصل ... النسخ ... الحكم المنسوخ ...
ودعوى ... المفسر ...

الحكم المعلق المرفوع بالامر الاول الدليل عليه فيما فيه فتدبر قوله قدس سره فان الامر انما يدل على الجواز بالمعنى
الاعم اي المخصوص في المقام بعينه ان يعني انا قد بينا وجه حيثية الامر انما تدل على طلب
للايجاب بحول الطلب شئ والخصوصية شئ اخر علمين لحكم الوجوب ل انه يصير جزؤه بالطلب فالتقسيم
انما تدل على ما له بسيط مخصوصة من ما دل العقل تكشفه العقل للطلب المخصوصة على الاول فتأمل
فليس في الواحد منه نوع عشر مركب هما هو كالجنس وما هو كالفصل بحيث قد ذكر ان الاول يطلق التعقل
ان يحتمل المشترك بحيث احدهما على الجنسية والاخر على الفصلية فاذن قال الامر الذي كان
في الوجوب كان واللازم حيثما في صحى على ما في البسيط مخصوص فهو فتق الوجوب وذلك
العوالي مما لم يتعين فيه البسيط فهي نوع حصر وما كان هناك شئ وشئ [illegible] المعنى عند الله
بمعقول الجنس فقط في الاصل الباساني مثلا الذي هو لونه في قسيط لم ذكر في الفرق الا تناوله
كالجنس والفصلية للبطن الغير كالفصل فكذا اذا المعين كذا واللاتصية وفي الاول وذلك
هناك مع هذا فلكل الاستدلال ومثله القائم بان تقول ان الوجوب بعينه اذ هو المذكور الذي
اي الجنس والفصل وكما ان لها للوجوب لا معتمدة لا ان ما هو الجنس والفصل الاقتضاء بالمالية والصورة
الموجود واحد هاهنا هو لما الذي يجوز وجود الاخر بعينه الا ان الاول بحيثية يعني ان يكون وجوديا وانه شئ رجيه
الفعلية فقط في ذات فان الفصل بالجنس فقط لانه لازم وعند غير في الوجوب بحيث كان فاذا
كان بحر وجودها الاحد الا لازم لفظه هو مع زوال الاخر ومثله نعتقد بوجوده على الفصل الجنس دون المنع
الذي يستلزمه الا ذلك لعله ترى انه عند نوع جنس مع الجنس والفصل وانه حكم ما فيهما مع ذلك ان تقول
ثالث ان الاول هنا كما يجد وروده على خصوصية الفصل يجيء وروده عليهما او على الجنس لذلك فالاول
نقل مدلول اللفظ على تحت الارادة تعتبر تعيين الاول لكن في عدم نفي قيدا او دليل
العلم سبق الحكم اليه فهو احد الذي هو للوجه لذلك الاول الاول او للاول وانما الجنس بان
الفصل وهو المنع الترك ان الواجب الاخذ لكنه جواز الاتيان وارتفاع نقيضه فان اجاب جواز
الترك وقد كان الجواز الجنس في حكم الاول لانه المنشأ النوع عدم جنس وفصله وذلك لان
هو يتعين جز الجنس الذي اصدها للاحق الاخر فان تؤثر وجعل معنى وكسب بكل اذ فيه تعارض
الاصل الاول مع وجه وحقيقة المقتضي فلا وجه للامر لعين من صحة الجنس كما اوافقه

بان كان بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص مطلقا او وضعا فو ذلك المطلق الذي تعتبر تقييد المقابل
بعدم الاجتماع فيه والاشتغال بهما في مع ان الخروج شرط ذلك المورد على ما تقدم في المشتغل
الاكثر ان النهي انما يخرج الامر المطلق عن شمول المورد النهي فتأمل ان العبرة عما مثل امر على
وجه وان فصل بما هو منهي الامر ورود ما نهي وما هو وصل اليه وهو يحقق الشوب المختلط وكنسه و
الحاصل ان حرام بعينه هنا وفيه ان امر منه وينبغي ووجه لا ما هو مع شيء الا ملاحظة ذا
ذلك الا حصل المعنى الاشتغال وان فات ملك الجهة ومع هذا الاستدلال لا يتم مع الغفلة والعامل
مع النهي عنه ويتحقق به متعلقا اشتهر وفي الكلام في المتعلق فيجتمع الاسود المامور بها فان لم
التعيين فيها مطلق او مقيد ومقصوده ذا انما وجد ان ذا لم يقع المامور على وجه مامور به
ذلك الوجه لم يقع مطلقا اذ شرط للاجتماع ان لا يكون ما امر به عين فعلم قوله قدس سره فان
الكون ليس جزء امع مفهوم الحيطة وفعله او ان النهي بعضها تكلم المناقشة بان ذلك
الكون المقصود ليس ان يتبع ربطه بالنيات فكلها من لوازم الجسم ذات جزء وفيه ان الحركة
مركب مع الاقوال الالفاظ المخصوصة فالحق ان غيره كون مخصوص وذلك الكون هو الوجود
والكل فيه الوجود في وتقييد الاجزاء بعدم الحركة تقييد بما لازم وانما هو فرد وجودي ولهذا عده
الفقهاء مع هذا انما كيف بين الاكوان ليس جزء من احقيقة انه تم الكون الذي على لوازم وحقه
حيث هو حيث فرع عنه بكل الدعوى في الخروج والدخول الى الله بحسب ما ان طول الصلاة
الى انحطاط والقيام وقد بعض كان يتبع التعذر منها شيء وثبت بالنسبة اليها وبعض المذاهب فهو
الخم الكل باب تحقق النسبة اليها شيء بان الكون في عدم صحة الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وكل الفقه كلام المتحقق وانطباق عدة اجزاء وما كان عبارة عن
فان الصورة عبارة عن الكائنات المخصوصة وهيئات مقتضية بحيث لا الحركة وكذا الحالة
افعال مخصوصة وكانت الاعمال المقتضية لها تامة بالفاظ وفيه انه وكان السند
وان كان مصدق عليه الكون في المطلقين لكن الالتفات في المتن مشى في المتن
قول السند لاكثر في الحالة الاجتماع عرفا والاجتماع للخروج عن الكون المنهي عنه الا باستواء بتعرض
ذلك المكان وحصول فيه للاكوان ان مطلق المستحقة لكان السند الاول منتقلة مقاصد كلامه وفيه

فاذا [illegible] تلك الصورة كانت قرينة على ان المراد من النهي عن الوصف والمقال ان لا يكون مقصوداً

في الحكم كما هو في جواب سائل الكعبة او فيه الخلاف فيه بحسب الحكم [illegible] والا كون القرينة قائمة على ان يحمل المحذوف

بعد حكمه بعدم الصحة ان تزاد الدليل دال على الكون في الحيا ظرف معتقد لا ما زعم القاشي في معتقدة الى آخره [illegible]

وجب على الا تزنا فقبة فهو مثل تزوج بالوصف الكاف مثلا انه باطل السيد عند بيان حكم

يوم خمسين خطوة و نهاه عن الآخر وانه اكرم ضمن العبد تنبيه الحرم فانه يرى انه يطيع المولى

الامر عصى بخلاف النهي انه اولى ولكن اذ نوى فيه نظر باقتضائه فوسع الامر الى طرح

في الجواب بان جهة التعبد كان شاملاً في غرضية المقصود هو الوصف سيما ان يحرك للامتثال خطر فيه

او تخصيص فلما حصل حصر ذلك المقصود ان كان شاملاً وجه خرج تزويد في ذلك هو ما يتوسل [illegible]

بها بان في الشرائط كانت مع ان الامر يحصل الصحة على وجه والاتحصيل مع ان العاص [illegible]

وهي غير مباشرة له وتقدم حقه لا تحصيل عليه فتدبر فقوله قدس سره [illegible]

وما لم يشاهد في خطابه الحرمة لا في المعاملات اقول و انه يتوهم انه يدل على الفساد وفي العبادات مطلقاً و في

المعاملات ان رجع الى نفس المعاملة او جزء او وصف لازم لها فان رجع الى امر خارج فلا

واختاره الامام فخر المحققين والآمدي في الاحكام كما عن الحاجبي في المنتهى وعن الاكثر

وارتضاه ووافقه الشهيد الثاني في القواعد والتمهيد والمحقق الثاني في جامع المقاصد حاكياً المحقق

وكلام الفقهاء في كتب الفروع يطول ذلك وفيما حسبنا انه يدل على الفساد مطلقاً الاخص النهي عن

والا فلا نقله بعض شراح المنهاج وحكاه فيما انه يدل على الصحة وهو قول ابي حنيفة

وتلميذيه محمد بن الحسن الشيباني وابي يوسف وهو ان الاقوال شتى الا النهي بل يدل على خلافه

والمعتبر الذي عن صلاة القصر وصوم العيد وطواف وشبه صلوة الحائض لا يدعى تعلقه

ليس تعلقه بذات العبادة من حيث هي وانه لا يكون في عبادة وهو ظاهر لا تعلق بها الاخرين [illegible]

فارج عنها ولو توقف موضوع خاص كما في الفرض المثال الا ان موضوع الفعل وان موضوع الحائض صلوة

منهي عنها بنفسها وصحة القول بالنهي عن تعلق الكلية في الحيض فرجع النهي الا ان [illegible]

عن نفسه قد لا يظهر النواهي في الحق في الشرع ... وبالمعاملة تقتضي النهي عن بيع الحصاة

~~الملامسة والمنابذة~~ ونكاح الشغار وانه منع عنده الا مع القرائنية وقد اريد [illegible]

[illegible]

العبادة النهي عن فرد انه لو نهى في الصلوة وتحريمها منه النهي عن بيع المضطر ببيع الحلال فان

النهي في تعلق بالايجاب فقط وهو غير البيع بناء على انه عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على النقل

وكالنهي عن البيع المجهول فيه بهيئة الحيض وشبهه كالنهي عن تخريج العقد الا في قرينة على انه

على اثر العقد ومعنى انه ان النهي عن الامر على اثر منه و يتوهم في اركان الامور وشرائطه

في كثير من العبادات ونهى عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون ومعقته في الاجنة الآخر في بطون

ذات النهي فيه الحج لا في البيع وهو المعقود عليه وهو احد الاركان والايجاب ومحقق

النهي عنه باعتبار فقدان الشرط فيه وهو القدرة على التسليم المنتفية للبائع بالنسبة الى الملاقيح

فتأمل ومثال كونه متعلقاً بالخارج اللازم [illegible] وهو ما عرفته من جهة النهي عن بيع الخمر

النهي على الحرمة في الصلوة فانها لا تنفك عن احدهما فانه اذا قال لا تقم لا احد

الجرف و النوع المحرمة ذم يعلق على المضر فانه موجود لو جوده كما لك [illegible]

وكالنهي عن المعاملة اللازم الا النهي عن البيع الربوي المستلزم لوصف لا ينفك عن البيع وهو الربح

في ظرف العقد والنهي عن بيع الحصاة فان النهي عنه ليس الا لوصفه وهو كون المبيع فيه

المجهول كما في الشرع النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ونكاح الشغار وغيرها من الكتب فقد

بيع الحصاة متعلق النهي فيه بحيث العقد مسلم وان اكثر الارجاع اليه الم على ما تقرر

في موضع الا النهي بانه يرجع العبادة فيه من جهة الصلوة في الارض المغصوبة في كون

الارض مكاناً شرعياً لجهة الصلوة كما لا يخفى وبالاتي يرجع على المعاملة كالنهي عن البيع

وقت النداء بحسب الرجوع الى تفويت الجمعة فانه يمكن ان لا يفوتها فهو ليس يستلزم له الا

النهي بحسب خصوص الوقت اللازم لا ينفك عن البيع الكلي في وقتها اي فيتم اللازم واما النهي

عن الشرط المتفق وغيرها كما هو ملاك ادلة الاقوال في المفصل على وجه وغيره كالنهي عن النظر الى الاجنبية

في الصلوة فان النظر اليها حرام مطلقاً والاخص في الصلوة والبيع ودخل عند ذلك في العبادات النهي

على الشرط عنه بشرطها على متعلق الوجود وهو كذلك والحق ليس يتعلق فيه عدم

فاذن لا يمكن ارجاع الى المنهي عنه من حيث هو انه فتدبر وانما تعلق الاستيعاد

لم يوجد في البحث الاقتضاء وتعيين المتأخرين كالمحقق قدس سره في كثير من المحققين واشتهر منهم احد ما صحح

وفي ما مر من الاول كما مر... ان تقرير ... الا كونها [illegible]

اجتماع الامر والنهي والاول مشكل النهي في العبادات والمعاملات والاول مقتضية عند جماعة كما سمعت [illegible] اللفظية

او الكلام اللفظية كما هو ظاهر [illegible] في المعاملات لعنوان [illegible] بين الامر

والنهي عموما وخصوصا [illegible] عموما وخصوصا مطلقا [illegible]

[illegible] ان [illegible] في الاول بالجواز [illegible] في الثانية [illegible]

كما انه في الاول [illegible] في المعاملات كما عليه المحقق والاول ان الجواز في الاول

وعدم [illegible] في الثانية [illegible] وبعدم الجواز في الاول والفساد في الثانية كما [illegible]

عنده الا وجه له ويمكن ان [illegible] في الاول وعدم الجواز [illegible] بل [illegible]

نظرا [illegible] المحرم [illegible] وان كان [illegible] الاستحباب [illegible]

فتذكر [illegible] فان العنوان [illegible] عنوانا [illegible] فافهم [illegible]

[illegible] النهي [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible]

وورود [illegible] وليس [illegible] انه ورد الامر من الشارع بالصلوة [illegible]

بخصوصه مع ورود النهي عنها فيه [illegible] اجتماع الامر والنهي على وجه لا يجوزه [illegible]

بل [illegible] المامور به [illegible] الصلوة [illegible] المكان والزمان [illegible]

ان تكون الصلوة الكذائية منهيا عنها من حيث الخصوصية وماموراً بها من حيث [illegible]

فقد [illegible] فما ذكره [illegible] الصلوة [illegible] الا ان [illegible]

بخصوص تلك الصلوة مع ان [illegible] قد كشف عنها النهي [illegible] الحكيم [illegible]

ولا [illegible] العنوان [illegible] بالطبيعة [illegible]

[illegible] الخصوصية فاذا [illegible] بعد [illegible]

بانه [illegible] اللفظية [illegible]

كيف النهي [illegible] التحريم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible]

نظراً الى الكلام [illegible] النهي [illegible] العقود [illegible]

والدلالة على الحرمة والكراهة [illegible] العنوان المتداول

المتداول بين الكل بعد الالتزام بالنهي في العبادات [illegible] في المعاملات [illegible] بامر [illegible]

[illegible] او باباحة [illegible] بخصوص [illegible]

النهي [illegible] النهي [illegible] على عدم الامر في مورده [illegible] على عدم المصلحة [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible] بعد الامر [illegible]

لمورد النهي عموما او اطلاقا [illegible] لمورد النهي [illegible] الامر

[illegible] الامر [illegible] المصلحة [illegible] العقلية [illegible]

العقلية فاذا ارتفع بالنهي [illegible] المورد [illegible]

[illegible] وجود دليل [illegible] بالاصل الذي [illegible]

[illegible] ظهوره [illegible] العرف [illegible] النهي

بعد الامر [illegible] تخصيص الامر بغير مورد النهي [illegible] عنده

[illegible] العقد [illegible] العرف [illegible] النهي على الفساد [illegible]

[illegible] عن مورد الامر [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] العقل [illegible] النهي على الفساد [illegible]

الحكم بالفساد وان كان عقلياً [illegible] بعد الحكم [illegible] الامر والنهي في المورد [illegible] تخصيص

الاول [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] التخصيص المذكور

[illegible] الفساد [illegible] العقل [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] او غيره [illegible]

على وجود [illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible]

والمعاملات [illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible] المامور به او

[illegible] او الاجماع [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الفقه [illegible] الكلام

[illegible] والنهي [illegible] عام كما عرفت [illegible]

العموم في مورد الامر والخصوص في مورد النهي ان اوجب فهم العرف وحكم العقل بمعونة الغلبة فيبنون [illegible]

لكن يهاف الى ان المطلوب الامر مطلقا وكان [illegible] لان الاحكام الخمسة تنقسم الى المنوع [illegible]

حق [illegible] المطلق الكراهة والوجوب [illegible] لان الاول راجح [illegible] فانما

المنع من التخصيص [illegible] وهما متناقضان [illegible] الامر [illegible]

لا يكون بالتخصيص في مورد من الموارد [illegible] الوفق [illegible]

التعارض بينهما التجوز [illegible] التخصيص احدهما بالآخر [illegible] بالعقد [illegible] ما كان [illegible]

الوفق [illegible] في المتن [illegible] الوفق [illegible] اذ [illegible]

بين [illegible] الصلوة وتحريم الصلوة [illegible] المعارضة [illegible] في مورد الاجتماع [illegible]

الاول [illegible] الصلوة [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] الاحكام الخمسة [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

حكم العقد في المقامين [illegible] ما حررنا [illegible] العقد [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الوفق [illegible] الدليل [illegible] لفظ [illegible]

النهي الكراهة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] فيه [illegible] النهي [illegible] عدم الترخيص [illegible] الاذن و

الاباحة [illegible] شمول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] عدم شمول [illegible] الاذن [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] لكن [illegible] التعارض [illegible] استتباع الاثر

والنهي انما كشف عن عدم الاذن [illegible] المنافاة بين حرمة الفعل وترتب الاثر عليه [illegible]

استتباع الاثر [illegible] موقوف [illegible] عرفت [illegible] عدم شمول العقد الترخيص والاباحة له

[illegible] حكم العقد [illegible] عدم [illegible] العدم [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] افادة النهي [illegible] الاذن والترخيص [illegible] مورد النهي [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] العدم والاباحة [illegible]

حكم الوضع [illegible] وبين الترخيص [illegible] كما عرفت [illegible] اوفوا بالعقود

واوفوا بالعهد المؤمنون عند شروطهم [illegible] تجارة عن تراض [illegible] البيعان [illegible]

الخيار [illegible] الاخر [illegible] وهو عمدة [illegible]

[illegible] ان العقود جمع محلى باللام [illegible] العموم [illegible] العقود

المحللة والمحرمة [illegible] الكلام الامر [illegible] العقود [illegible] المحرم [illegible]

يأمر [illegible] المنكر [illegible] الامر بالوفاء [illegible] ترتب [illegible]

[illegible] العقود [illegible] العقد [illegible]

شرعا [illegible] في الامر والنهي [illegible] البيع [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] العلانية

الفاحشة [illegible] العقد

الوفق [illegible]

وهو الامر [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النهي [illegible]

[illegible] المستقيم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible] حكم العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المنافاة بين النهي عن البيع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] معناه [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المنافاة بين [illegible] الاثر [illegible]

بالمؤثر [illegible] الحكم [illegible] عدم الاتيان [illegible] النهي [illegible]

[illegible] معناه [illegible] حرمة الايجاد [illegible]

حرمة الايجاد [illegible] التسبيب [illegible]

اللفظ غير ظاهر وهو حصل العقد وسبب الانتقال للاداء من عواليه ... اذ معنى ان لا ذمة

لان حكم الشرع في ابعاد الحق المستند الى حكم الذي هو سبب لا شتغال معه كم ...

لتحصيل المنافع والراجح الحكم لا يرجع الاتيان بما هو منه عظيم ولا يجوز والمنة ... واما الشاذ ...

القائل بانه يدل على التسبيب الا اتفقه وصحة البيع ... بانه يدل على قضية ...

غير ... في مورد ... فيه تسبيب ولا صحة بدون اللزوم الشرعي ... كان ...

فيه يستلزم نقض لازمه وهو ... ضرورة ... المنافاة ...

لو ... سببية المطلقة وحيث ... الالهية ... فلا سببية ...

ان ... الترتيب ... الصحة المطلقة كما ... يرجع اليه ... المعروض ...

قوله قدس سره ... على ان ... الدليل في الغاية ... عدم الدلالة ...

ولا يدل ... عدم ... شرعا ... الا ... عدم الدلالة على ...

التغيير والتقرير شرعا ... القاعدة ... شرعا ... فلا ... الدليل ...

تمسك به الخصم ... كما سيعلم فلا يدل ... الشرع ... وقد تقدم نظيره ... اقول لا يحتاج

اتمام الدليل الى هذه المعونة لان قوله ... المستدل ... انه يجوز عنده ...

عنها وانها لا تقصد بالمنافع ... يقول ... فلا ... على ما ... لا ...

يصح ان يقول ... عن البيع ... بعينه ... لكنه بحصول الملك و

... قدس سره فيه ... في غير ... والمقصود ان العرف ... كلام

محمول على الاعم من عرف اللغة والشرع ... ما ذكرنا ... الاول ...

الا ... فافهم ... قدس سره ... والاصحاب ... جميع ... فيه ان ...

فيه لا ... اللازم منه ... الاتفاق ... من الصحابة والتابعين ... وهكذا البشر ...

... الامر ... على ... من ... الرابع ... والا لزم ...

للشرع لا اللغة ... ذكره ... المستدل ...

... الدلالة ... عليه ... ذكره ...

... في العبادات ... ما ذكره المحقق قدس سره ... قدس سره واجاب

الجواب عن الادلة ... اقول ... لان الموضوعات لا يكفي فيها الظن ... الدليل الرابع على

... الاحكام الشرعية لان ... باشتراط ... بالعلم ... في الموضوعات ...

الشرع على ... الخصم ... اللغة ... وظهورها ... ان ... عدم ...

الظن في موضوع اللغة ... فيها ثبت الاجماع ... قدس سره ...

... قدس سره ... الشرعية ...

... الاصل ... بالاصل ...

بالعادة ... والاصل ... الخروج عن ... باب الاجتهاد ...

... اللغة ... على ...

لنا الا الظن ... الاجماع ...

الظنون ... الظن ... الظن ...

... الامام ...

الظن ... الاجماع المنقول ... في الموضوعات ...

فان الدليل ... قدس سره ... الظن ...

... الاجماعات ...

الاحكام الشرعية ...

بها الحكم الشرعي والاجماع المنقول ... الظن ... قوله قدس سره اذا ...

... قدس سره ... الاجماع ... الحق ...

في حجية نقول المعصوم ...

انما ... الحكم ... قدس سره ... الاجماع

... الظن ...

في المقام قوله قدس سره ...

... الظن ...

... الشرع ...

وصدق الكفر عنها وصحته للانه ترتّب على ثبوت العلقة [illegible] العلم [illegible]

على ثبوتها نفوذ ترتب آثارها عليه بعد ان وقعت وان كان [illegible] لا ينفع ابداً [illegible]

[illegible] من آثار [illegible] الحكم في ايقاع عقد البيع وقت

النداء [illegible] مع ترتب اثره [illegible] الملك عليه [illegible] مع ثبوت الحكمة [illegible]

الثبوت [illegible] ثبوت الصحة [illegible]

[illegible] ثبوت العقد [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عاصٍ لله قال عاصٍ لمولاه قلت حرام هو قال نعم انه حرام قلت له ان يزيد يقول الا باذن مولاه

قال وقد لا استدلال بهذه الروايات انها دلت على ان عصيان الله فيه يفسد النكاح الذي هو من قبيل

المعاملات بخلاف عصيان السيد فان نكاح العبد لغيره الماذون انما يفسد لانه معصية السيد وانه عصى سيده

قال وفيه الجواب الاول ان معصية السيد في نكاح المملوك بغير اذن مولاه في معصية الله تعالى

اجازته كما هو المعروف لا يكون عاصيا لله فلا يكون فاسدا قد تم ثم قال العبد وهو مع انه على

هذا الوجه يكون نفسه عاصيا لسيده مبنيا على الفاسد دون الحقيقة بخلاف قوله لم يعص الله وكونه الا

المذكورة ظاهرة في ان الفرق بين الامرين لاحظ فيه اخراج المنهي عنه لغيره الى المقصود بنظر

بان يرجع ما فرع التعلق عن مستقيم اما او الا فلان العبد يحرم ذلك من دون اذن مولاه بعد عليه

وان النهي المتعلق بالعبد لكن عنه وثبت وزرة ذن هو على السيد فلا يصح الحكم بانه لم يعص الله تعالى

المذكور وان ثانيا فلان معنى الفقرة قوله لم يعص الله وانما عصى سيده ان العبد لم يعص الله في حكم

حتى يكون مخالفا فاسدا وانما عصى سيده وهو الذي حرم عليه النكاح كما انه مستقيم على تقدير ارادة النهي

والا ثبات معا والاجتناب للتسبيد على المعنى المذكور مستند ركيك لان الاصل ... [illegible]

وان ثالثا فلان اجازة المولى على هذا التقدير علة لعدم المعصية وسبب فيه المستفاد بحرف الفاء

او بعد نفي المعصية انه من موقف على الاجازة لكي ثابت بدونها فان كان ذلك من الوجه على ما سلم

ان المعصية الموجبة لفساد النكاح هي ما تكون في نفس النكاح وحيث ان المملوك في ذلك بدون

اذن سيده ليس كذلك فانه وحده ليس كذلك معصية من معصية لسيده وهو في النكاح

ومعصية لله تعالى بسبب مخالفته لسيده ومن المعلوم ان شيئا منها ليس عصيانا لله في حد النكاح ولا الولاء

فلا يوجب فسخه قال وفي اشتراط ما ذكرناه من التفصيل وجه على كلام في اطلاقه واعتبار وعدمه

اقول قال الاستاد ما معناه يفهم ان في قوله العبد قبله ليس يشمل اطلاق الفرق

والا فلا ستم هيئة الكبرى الكلية ان ليس منه هذا المنهي عنه في نفسه فاسد ان كان الاذن في السيد فيما والا فلا دم

العبد ما كان منه في حق المولى وما يتناوله من ذلك وهذا هو ... قال وقعت وهو يتناول ما امر

السيد بشيء فلا وجه لكونه ممنوعا وحراما والا فيشمل ذلك انه الحاء ... وتكلم ونحوه

اشار اليه من ان يكون حراما وهو باطل بالفرق فانه يقع الا في قوله لم يعص سيده فانه

مع ان هذا الوجه في عدم الاذن لا يمكن ان يكون باقيا على ظاهره فيحمل على عدم الاذن في ابتدا

وفي ذلك الحرمة بحكم بلا حرمة في الاذن والذي عرف المعصية بحسب على ظاهره فيلزم الحمل المقابلة

وعدم لزوم التفكيك بين المعصية المنفية عليه في ... انه مجاز وكان زان وعلى تقدير

المستند لعدم التعقيد فيه مع مجازيته كلام الحرمة فانه عصى الله انه علما فيه مع ان شرب معصية الله

مع معصية السيد ... انها معصية ... في الاثر عن صحة النكاح وقد عرفت انه معصية

قول بينه في الامور المتقدمة عليه والمتقدم منه انه قد صدق وكانت معصية فيه ليس الا بحسب

الذي هو مورد الثواب الاول كذا الامر المستدل عليه ان في المفهوم من نفيه عن نفسه بقوله انه لم يعص الله

في انه لو كان النكاح بغير اذن مولاه فاسدا والا ليس له انه اراد النكاح

في عدم الاذن هو الحكم بفساده وكراه مانع من التقليد وكلما كان النكاح بغير اذن مولاه عن

فاسدا فيمتنع ان يكون المنهي عنه كذلك بل الفرق على نفي النفع بانه آخر لتوجيه التعقيد وانه

لم كان الفساد الى على ما هو ظاهره قد سيق ... انما ... بفساد نفسه ... تبرع المعصية

لكونه كالشك في ... معصية السيد لتحقق مستلزمة لمعصية الله تعالى

بالدليل الخارجي على ما افاده انه لم يعص الله بعدم ... على ... فوجب ان يعرف بعض

في جانب الاثبات على ظاهرها ويحمل على عدم الاذن كما هو ... في قبل العقد يعرف في الانكار

صرف فساده به بلا ... لان الفرق مقدر بتقدير ... التفكيك للدليل الارسال والحال

خلاف الظاهر للدليل ... على ان المحصول على ان معصية الله كما في قوله ...

في النكاح سواء كان معلقا ... او ... اللازم او ... في توجيه الفساد ... عليه على

هذا التوجيه كالاول تخصيص ... المنهي عنه لغيره ... ويمكن ان ... على التعقيد ...

مفهوم التعليل ان المعصية الموجبة للفساد وهذا القدر ... الا انه ... على ...

ووضعه الى من ... معصية ... على الاجماع ... ملاحظة ... الحكم

... قطعا مع ان الشرع ... في ... ثم ان ... الحديث ونظيره ... كثيرا

مع ان المستدل ... معقولية ... عليه ... والى ... فكثرة الاخبار الدالة

يحصل ... سواء ... القطع بالدلالة ... على الوضع الشرعي والله ... الاخبار

كما عرفت فتغير بعضه ثم اثبات شيء ما لم يكن فيه من الموضوعات والادلة على المستند [illegible]

وبالنحو كثيرها حرف ان [illegible] لا يتعدد [illegible] كلامه خرج عن ذكر ما ذكر

ما فيه خروج عن نحو الاطناب والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب قوله [illegible]

في العموم والخصوص اعلم ان العموم في اللغة شمول [illegible] اللفظ

فعموم [illegible]

[illegible] البلاد [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

اللفظ العام عندهم هو اللفظ [illegible]

[illegible] فالخصوص [illegible]

[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

من السيد [illegible] العصر [illegible]

عليها [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

والخبر الواحد [illegible] المسند [illegible]

[illegible] المسند [illegible]

انه [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المقام بل [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه قد يطلق العام [illegible] اللفظ [illegible]

تعاريفهم [illegible] اللفظ

المستغرق [illegible] اللفظ [illegible]

والمجرور [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] على العكس [illegible] كان

في استغراق اللفظ [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المستغرق [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] المستغرق [illegible]

[illegible] المستغرق [illegible]

المثنى والمجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

العكس [illegible] المستغرق [illegible] الجميع [illegible]

العام [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

الجميع [illegible] الواحد [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

الثلاثة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

مع [illegible]

[illegible] المستغرق [illegible]

[illegible]

منقوض عكسًا بمثل العيون [illegible] فان العيون لما كان اللفظ مشتركا وعاما لجميع [illegible]

معناه واحد [illegible] ليس لفظ مستغرق لجميع [illegible] لا يصح [illegible]

واللفظ [illegible] على [illegible] الاستغراق [illegible]

مما العام فيه اللفظ [illegible] لجميع [illegible] فان اللفظ ليس مستغرق [illegible]

[illegible]

لعدم [illegible] المجاز [illegible] الاخرى [illegible]

وانما هو في المجاز بسبب القرينة [illegible] المستغرق [illegible]

ما يصلح له [illegible] ان المستغرق [illegible] والعام [illegible] الله [illegible]

[illegible] العموم المذكور [illegible] المدخول [illegible] يصدق عليها [illegible]

[illegible] لا يصدق على [illegible] وكذلك المدخول [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] المذكورة [illegible] المحققين [illegible] العام [illegible]

مع [illegible] الحقيقة [illegible] الكل [illegible] المنطقيين

[illegible] الاستغراق [illegible] يصلح [illegible]

زيد [illegible] عمرو [illegible] المذكور [illegible] العموم [illegible]

[illegible] اللفظ المذكور [illegible] واحد [illegible]

والشمول [illegible] يستغرق [illegible] العام

[illegible] المدخول [illegible] المثالين [illegible]

فقط [illegible] العام [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] المستغرق [illegible]

[illegible]

وبين [illegible] المدخول [illegible]

[illegible]

هو [illegible] المفيد [illegible]

٧ استغراق [illegible]

[illegible] المدخول [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] المشترك [illegible] افراد [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] العموم المستغرق [illegible]

[illegible] الموصولات [illegible]

[illegible] الموصول [illegible]

[illegible] الموصول [illegible]

[illegible] رجل [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]

[illegible] الموصول [illegible]

[illegible] رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧ الوجه [illegible]

٧ [illegible]

جواز القصر الى ما هو من افراده كيف [illegible] ان اقل [illegible] من [illegible] المامور به

وكل صنف مع نوعه وكل شخص مع صنفه فعلى هذا [illegible] في الدلالة [illegible] الشيئين [illegible]

والمجموع من [illegible] المسمى فاذن لزم ان يكون كل [illegible] على [illegible]

التشبيه [illegible] على شيئين [illegible]

في مثال العلم [illegible] العطف [illegible] اللفظ [illegible]

في الشك فتدبر ومن هنا [illegible] العام [illegible]

[illegible] لا يكون شيئين [illegible] عام [illegible]

لان التحقيق ان العموم [illegible]

[illegible]

كالشيء والكون والجوهر والجسم والبلدة ومنه الانسان ومنه الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] شيئين [illegible]

العام [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطابقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتبار امر مشترك [illegible] المسميات [illegible] مطلقا ضرورة [illegible]

على مسميات لكن باعتبار امر مشترك فيه [illegible] فان العشرة [illegible]

واما اجزاؤه ولا يصح اشتراك الاجزاء [illegible] وصدق على [illegible] والحق [illegible]

شيئية لان العشرة ليس لها مسميات وانما هي مسمى واحد مركب من الاجزاء [illegible]

في تعدد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] مركب [illegible]

في الامر المشترك فيه [illegible] على المسميات باعتبار امر مشترك فيه [illegible]

مقيدا باعتبار [illegible] العموم [illegible] على المسميات باعتبار

المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن [illegible]

والدلالة على العموم [illegible] الجمع المنكر [illegible]

لكنه [illegible] حقيقة العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

حقيقة اللفظ [illegible]

اللام فيه فلا [illegible] العموم [illegible]

ويرد عليه [illegible] اللفظ [illegible] الجمع المنكر [illegible]

عوض عن [illegible]

على جميع [illegible] مسميات [illegible] اللفظ [illegible] الجمع المنكر [illegible]

الجمع [illegible]

الجمع [illegible]

او [illegible] العشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

او نقل المراد مسببات ولكن اللفظ [illegible] او سبب [illegible] اشتمل عليه لكن اللفظ [illegible]

الرجل او بتقدير الكلام [illegible] تكون [illegible] مجرد البيان والتوضيح [illegible]

والخامس هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده

ولا يرد النكرات [illegible] لعدم تناولها بالفعل [illegible] والمراد بتعدد الموارد [illegible]

[illegible] كالشمس والقمر [illegible] اللام اذا [illegible] وان صدق على كل [illegible]

اللفظ الواحد [illegible] لما هو صالح له بالقوة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقوة مع ان اللفظ [illegible]

[illegible] الموصولة [illegible] الشرط [illegible]

الشرط [illegible]

والسادس هو اللفظ الموضوع للدلالة على [illegible]

الكل [illegible] وقد عرفت

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] حقيقة في الخصوص [illegible] نفسه [illegible] الاول ان حقيقة

في غير العموم [illegible] مشترك بين [illegible] الخصوص [illegible] الموضوع له

والثاني ان يكون حقيقة في خصوص [illegible] كان مجازا

في العموم والثالث ان يكون حقيقة في خصوص [illegible] العام [illegible]

المشترك المذكور [illegible] العموم [illegible] كما قال [illegible] الاول

كما [illegible] قوله [illegible] هو اللفظ العموم [illegible] اللفظ المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا الاوضح لو يستلزم حصول الاشتباه ولكن قصور التوابع حكم باللفظ الدال عليه هذا [illegible]
واورود هذا النقض كما عن عليه قدس سره بان من فضلاء العصر [illegible] الاشتباه [illegible]
الاشتباه في شيء على حمل الموكد على العموم او على حمل على الخصوص [illegible] الاشتباه فالاولى ان يقال قدس سره
بورود هذا بعد [illegible] عليه [illegible] قدس سره واللفظ الدال على [illegible] بتكريره ظاهره
لفظا الدال [illegible] الدال اللفظ الموضوع [illegible] عن الالتباس لا الاشتباه
وسوق الكلام ان اللفظ [illegible] الدال [illegible] على الاشتباه [illegible] الاشتباه بتكرير اللفظ
ودفع [illegible] بان [illegible] الكلام كما قيل [illegible] بين [illegible] والدال [illegible]
اللفظ [illegible] تقضيه [illegible] على [illegible] الاشتباه [illegible]
اللفظ [illegible] حصول الاشتباه [illegible] الموضوع [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] والتوجيه [illegible] الكلام بان [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] للفظات [illegible] اللفظ
[illegible] الدال [illegible] ظاهرا [illegible] التجوز [illegible]
الدال [illegible] اللفظ والملازم [illegible]
لازم السامع اللفظ الدال [illegible] الاشتباه [illegible] على اللفظ
العام فلا يكون هذا الكلام على هذا المقدمة للدليل [illegible] التشبيه و
التمثيل [illegible] على هذا [illegible] اللفظ [illegible] بتكريره [illegible]
بتكرار الملزوم وهذا ابعد الوجوه [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
قدس سره [illegible] لو كانت [illegible] الاشتراك كان [illegible]
او الخصوص [illegible] المقام [illegible] مقام تشخيص [illegible]
على سبيل الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] للوضعين [illegible]
وحقيقة [illegible] الاستدلال والقول [illegible]
في مقام [illegible]
[illegible] على حقيقة احد [illegible] وعدم [illegible]
وهو [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] كما في [illegible]

اصلا [illegible] يملك [illegible] على سبيل الاستدلال [illegible] كما في التمرة [illegible]
عليك [illegible] الفرق بين [illegible] القولين [illegible] ظهر لك [illegible] الاول كما
قيل [illegible] لو كان اللفظ للعموم والخصوص [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] على تقدير عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] وقرينة [illegible] اللفظ [illegible]
حيث [illegible] ولا يكون [illegible] التكليف [illegible] على [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] القول بالاشتراك [illegible]
[illegible] وقرينة [illegible] المجاز ولا يكون [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القرينة [illegible]
القول [illegible] الاقوال [illegible] في مقام [illegible]
كان [illegible] المستدل [illegible] على القول [illegible] الاشتراك [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الدليل [illegible]
سلك سبيل التوقف [illegible] قدس سره [illegible]
يكون في اثبات [illegible] اهل العربية [illegible] وهذا [illegible]
فيه [illegible] والمجاز والشرائع [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العموم والاستغراق و
هذا [illegible] اللفظ [illegible] اللغات [illegible]
على [illegible] اهل العربية [illegible] الرواة [illegible] هو [illegible]
على [illegible] قدس سره
والجواب [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] هذا [illegible] الدليل
ولئن [illegible] الناطقة [illegible] الالفاظ [illegible] بان [illegible]
كلام [illegible]
والاكثار [illegible] الموضوع [illegible]

قوله الا [illegible]
على [illegible]

وعن باب تخصيص الحكم [illegible] عن المتوهم [illegible] جواز الاخراج [illegible]
قبل الحكم ثم [illegible] في مقام المنع اولى [illegible]
بناء على [illegible] الاستثناء [illegible] ولو كان [illegible]
او منفصلة [illegible] وسيأتي تحقيق الجواب [illegible] فاشار بقوله
[illegible] الخصوص المتيقن [illegible] على كون الخصوص [illegible]
[illegible] على كونه موضوعا له [illegible]
[illegible] فان الواضع [illegible] كان [illegible] والحكيم [illegible]
[illegible] ولا شك ان [illegible] الوضع [illegible] المتوهم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الخصوص موضوع له [illegible]
[illegible] الواضع الحكيم مراعاة الاصلح [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المدار [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المدار [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] المنع الخصوص [illegible] الواضع [illegible] العقل [illegible]

فان الوضع [illegible] الواقع [illegible] بالتبادر [illegible]
وضعا [illegible] للواضع [illegible] وعلامات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع وضعا حقيقيا او مجازيا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible]
الظنون العقلية [illegible] العقل [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] بالتبادر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] وهو وارد على [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
كان [illegible] العمومات [illegible] المخصوصة [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

وفي قاله حرث

اي في الذي ذكره لبعض من ان العموم احوط [illegible] ان ذلك [illegible] الايجاب [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

الايجاب [illegible] الاثم [illegible] العموم احوط [illegible] الاباحة [illegible]

احوط [illegible] الايجاب [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدمه [illegible] المقام [illegible] العموم احوط

[illegible]

العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقام [illegible]

الكناية [illegible]

[illegible]

حقيقة وثانيها الكلام فيها محققين بالقسام اما الاول فنقول [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] ان يكون حرف تعريف [illegible] عهدية وجنسية [illegible]

فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا [illegible] نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول [illegible]

المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب [illegible]

[illegible] معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار [illegible] نحو اذ يبايعونك تحت الشجرة او

[illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

والجنسية [illegible] الافراد [illegible] حقيقة [illegible] ضعيفا [illegible]

خسر الا الذين آمنوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في سورة المزمل

[illegible]

اليوم اكملت لكم دينكم

المعرف ودائرة كما تبينه في المطول بناء على ان لام الاستغراق والعهد الذهني ليست الا لام الجنس وقد يستعمل فيها
الاسم ... وتعريف الجنس والحقيقة [illegible] ... الخارجي المعرف
والفعل المذكور حين على الواحد فما ادرت بالحقيقة ولزمه ذلك التعدد باعتبار الوجود وهو لم
يستعمل الا فيها [illegible] في الآية المذكورة [illegible] الحقيقة
لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي [illegible]
قال [illegible] ان لام [illegible] الاستغراق [illegible] لام الجنس [illegible] صاحب الكشف [illegible]
لام الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] ان الالف [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ان اللام للجنس [illegible] كل [illegible] وكثيرا ما [illegible] يقصد به [illegible] والحقيقة كما ذكر
ان اللام [illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] ان اللام موضوعة للعهد [illegible]
وتعريف الحقيقة بالاشتراك [illegible]
اللام [illegible] على العهد وعلى تعريف الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المشهور [illegible]
والاصول كما قيل [illegible] التحصيل [illegible] باللام [illegible]
اذا اريد به العهد يكون مجازا [illegible] القرينة [illegible] العهد [illegible]
المجاز [illegible] الذهن [illegible] العهد
[illegible] حقيقة [illegible]
الذهن [illegible] الفرد [illegible]
[illegible]
كلام [illegible] التعريف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ... الحقيقة
والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الكلام [illegible]
[illegible] في جميعها كما في المقام الخطابي فهو الاستغراق او في بعضها فهو العهد الذهني
[illegible] كلام الاول [illegible] ان اللام [illegible] التعريف [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الحقيقة [illegible] والجنس [illegible]
من حيث هو [illegible] الاستغراق والعهد الذهني
[illegible] الجنس [illegible] اللفظ [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] فهو حقيقة [illegible] فهو مجاز [illegible]
اللفظ [illegible] العهد [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] حيث هو [illegible] العهد [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العهد [illegible] الاستغراق [illegible] الجنس [illegible]
الجنس [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] بالفرد [illegible]
[illegible] الجنس والطبيعة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم على الجنس من حيث هو [illegible] القرينة كما عرفت
كالفرد المعين [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العهد [illegible]
معهود [illegible] الاستغراق [illegible]
للجنس [illegible]
[illegible] العهد [illegible]

[illegible]

انما هو موضوع لکل من الجزئیات الغیر الملحوظة علی حیاله فاللام علی ما قاله انما هی للتعریف بجنسه کذلک

وهذا الادخال لخصوصیة کل معهود معهود علی ما تحقق فیه سابقا من انه لا فرق بین اسم جنس او فرد معهود ...

امر خارج عن اللام وان کان بالقرینة المدخول ... المدخول اسم جنس موضوع للجنس

حیث هو ... فی ضمن الفرد الملحوظ ... یکون ان ... موضوع بوضع الحروف ...

من حیث هو مدخول ... ان ثبت الوضع للموضوع فیه والا فالحق ان اللام للتعریف

فقط علی ما هو الاکثر ... وان المدخول المقرون للجنس فاذا اللام ... لکل

سبیل الحقیقة وارادة الخصوصیة من المدخول ... اصلا ... او تعیین او افراد المخصوصة

فی الخارجیة ... وان ما اشیر الیه بکلامه الا ... فالحق ... انه لا استعمال ...

وبیانه ان ... العهد ... اذ وضع اللفظ للمعهود انما هو للاشارة الی المعهود

... الا بالعهد حیث ... ارادة الجنس المعهود ... الا ... فکیف ...

المعهود ... وضع ... المعهود ... ذکره ...

مرجعه ... فی ... المعهود ...

... المقام ...

المقام الثانی فالحق فی ان الجمع المحلی حیث هو کذلک ... العموم اذا لم یکن ...

علی ما شرط ... الکلام سواء ... العهد ... فی المجاز ... اللام ... علی ...

ام حقیقة الا انه لو کان اللام علی الاول ... هذا الشرط ... للفظ المجموع علی ...

حیث لا ... فی ... المجاز وهذا الافادة ... الکلام ... الجمع المحلی باللام ... منظور

فی المفرد المحلی ... التام ... بان العهد ... المعنیین ... علی ... [illegible]

بعض الاعلام ... المعهود ... الجمع ... والمحلی فیه ... العهد ...

کونه موضوعا حقیقة ... الجمع المحلی باللام ضرورة ... اوا ...

حیث هو کذلک ثم ان کان العهد ... للفظ ... مشترکا ... المعهود ... الجمع العهد

... العهد ... مشترکات ... المحلی ...

... المفرد المحلی المعهود ... [illegible]

کما ... وان ... العرب ... ثم ان ... بعد ما شهد بکلام المحشی والشیخ ... ثم

... فی الحمل علی العموم ... العهد ... بان الشیخ ... الالة

فی ... بالقیاس الی الکتاب والسنة ... العهد ... ان یکون

بعد الفحص قطعا ... متعلق بالمقام ... الکلام ... ونفیه

بالاصل ... والحق ... من ... الاجماع ... علی ... الکلام

وانما الثانی ... العموم ... بالوضع ... المدخول ...

منها ... الالف واللام ... ولا الجمع ... علی الاثنین او جماعة

واما ما کان ... علی الاستغراق ... علی ما هو المطلق ... بوضع جدید للهیئة الترکیبیة

او باعتبار ... الدخول ... اللام الاستغراق ... علی ...

الاستغراق ... العهد ... علی ... اوجه ...

والاول ... العموم ... اللام ...

والعهد والاستغراق ... فی المقامات الخطابیة ومقصوده ... اللام ...

ان الجمع ... العموم ... فی ... العموم ... ترکیبها ... المذکور ... وقد ...

المفرد ... المفرد ... الجنس ...

علی طبیعته ... الجمع ... علی طبیعته ... الاثنین ...

مرتبة ... جماعة ... الاثنین ... الجنس ...

... اذا کان مشترکا ... تعیین ... الاستغراق ...

ثم ان الجمع المحلی للعموم ... الشذوذ ... اللام

المقام الثانی ... عند المحقق ... واما ...

وشرح ... الجمع ... العموم ... اللفظ ... من غیر قرینة

کالمطلقات ... والشرط ... قرینة ... الجمع المحلی بالالف واللام

وشرح ... جنس ... قرینة ... کالنکرة ... فی ...

... الالف واللام ... علی ... الجمع ... لکن ... اللام

اللام في اداة العموم قرينة تجعله المدخول عليها ما يشهد به ذوق الكلام مع انه لم يسبق بكلام تام ولا وجه
له عند الذوق والتكلم فلعل الكلام انحرف عن القول الفصل في القول بالوضع لشان نون التنوين و
[illegible] ولا علم لنا بالاخر جهة اما انه كالتاء في فرد نزلان في تجانس المتقدر
مع العلماء حيث لا علم لنا بالعهد هو العموم الاستغراقي فهو بمنزلة كل واحد مع العالم ان العموم الجمع [illegible]
كل [illegible] منهم ولا المجموع [illegible] مجموع العلماء بما هو مجموع لعدم تبادر شيء منهما او تبادر غيرها او هو [illegible]
وكا لفظ لعالم [illegible] الدال على عموم المشترك في نفسه نظر وجه عنوانه فالوضع ان نون [illegible]
علمية بالاعتبار بسبب [illegible] الذي يقتضيه تركيب اللفظ من اجزاء [illegible] وبذلك الجمع حقيقة واما
ما ذكره من تبعية العبارة من ان اللام الاستغراق تقتضي وبطلان معنى الجمعية فلا يتم [illegible] الوضع
والبعض [illegible] في الحلقة وما ذكرنا بالتحقيق فتدبر ثم ان في المصدر الذي [illegible]
الشرح [illegible] الكلام في الجمع المحلى باللام الجنس فلعله قصد دفع ما يتوهم من الاتيان [illegible]
موضوع للاشارة اليه فقط او قيل ان الاستغراق فيه من شعب الجنس وليس مستقلا فلا نحتاج كما مر واما
قيل مجاز الفرع انما هو في اللام الاول لانه لما كان الجمع محلى باللام الاستغراق فلا نزاع في عمومه فلا
منافاة لان الكلام في نفي الجمع المحلى باللام من حيث هو هو وانه يدل على العموم [illegible]
واما تحقيق الاستغراق في [illegible] فذلك بيان المشتق الاولية المتعلقة بالصيغة من حيث هي هي فافهم كما يعرف
[illegible] العموم بوجه لا شبهة فيه بما قد مر في تقسيمه ان الجمع [illegible]
على جنس جماعة [illegible] الجنس [illegible] الاثنين منهم مع عدم ملاحظة عدد منهم ولا [illegible]
منهم في الجمع بلا ملاحظة شرح المراتب التي للجمع خصوصيتها [illegible] الجنس [illegible]
جنس [illegible] ولو بطريق الابهام والاشارة كما كلمة انه لم يلاحظ فيها مرتبة خاصة [illegible]
فاذا دخل عليه اللام فان اريد منه الجنس وافيد ان الحكم المعلق عليه وارد على جنس [illegible]
ليس له [illegible] شيء بالكلية او غيرهما لانه كان معقولا قبل اللام لا يتعين [illegible]
قبل دخول اللام الجنس فان [illegible] كان في الذهن الطبيعة فلذا [illegible] اللام [illegible]
نقول [illegible] لكن [illegible] اسم الجنس ان كان المنون وهو غير مستقل [illegible]
على حصة [illegible] وتنشر فلو دخل عليه اللام لما افيد ان الحكم وارد على الجنس [illegible]

على تعدد ان المدار هو من حيث الوحدة والفردية ديدن الخلاف [illegible] كما عرفت فظاهر اللفظ
ان اللام [illegible] مع الجماعة ليس ان افاتهم لم يكن قيد [illegible] كما شان اللام ظاهرة في الجنس والارتب
انها [illegible] ليس [illegible] خروج من الجمعية [illegible] اما ان [illegible]
[illegible] كالمرجع اليه فهو المفرد المحلى في [illegible] فان ظهور لفظ
الجمع المحلى [illegible] العدد وكفى المفرد المحلى فيه مما لا خفاء فيه و [illegible] على الاول
او العهد الخارجي [illegible] وتحقق العهدة لكان انصرف لفظ الى المعهود وان كان العهد
معنى حقيقيا وكان اللفظ مشتركا فانه لا بعد في ان يكون مرادا معنى المشترك الخصوصية
[illegible] الذي هو [illegible] قرينة انه لم يحقق [illegible] ان يحمل على الاستغراق في المطلق
لانه نقول فيه [illegible] الاول وكان فيه ذلك مستعملا منكرا ابدا على جنس الجماعة ثم كانت
معناه جمع من الجنس كان مستعملا منكرا ابدا على فرد من الجنس ضرورة ان علامة الجمع [illegible]
الجنس كالتنوين حكما ان التنوين مع [illegible] وضعه للنوع [illegible] على امر زائد على ما انه
المفرد من الجنس وهو فرد ما منه كذلك علامات التثنية والجمع [illegible] فعلى هذا اذا دخل عليه اللام
يفيد الجنس لان المدار هو جنس الجماعة بما هو جنس الصادق على جماعة ورد [illegible] والجماعات [illegible]
كذلك في جماعة [illegible] مخصوصة بالورود فراد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] كذلك فاذا دخل عليه اللام فان اريد منها الجنس [illegible]
بالافهم قول [illegible] تخصوص [illegible] الجنس [illegible] المنون [illegible] وقولهم [illegible]
للامرأة وقول [illegible] وغيره [illegible] اذا دخل عليه اللام الجنس والذي [illegible]
جوانه [illegible] ما يقول فيه [illegible] والا ان الف [illegible] الاشارة الى حضور
الجنس في الذهن [illegible] الحكم [illegible] الجنس [illegible] معرفا فرادا ومصاحبا للحضور
الذهني لكن [illegible] المصاحبة الحقيقة [illegible] حيث [illegible]
لكنه [illegible] الاحطها [illegible] مطلق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] فتدبر ان [illegible] وهو غير مستقل [illegible]

وما [illegible] ثم اما ترى انك اذا اوردت [illegible] على اسباب مختلفة [illegible] حسب [illegible]
تقول دار غلام جارية ثوب بساط فالحق في مقام التعريف [illegible] نكرة [illegible]
رجال ورأيت رجالا فان اللام في [illegible] الجمع الذي [illegible] غير [illegible]
فيه في المفرد المنكر والمجاز فقد تم الاستدلال في جمع الجموع المحلاة باللام فقد [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] اورد نظيرا [illegible] ما اجيب [illegible]
فقط [illegible] وقد ذكرناه من جنس [illegible] كما هو [illegible] اكثر من مختصر
شتى [illegible] على ما [illegible] الجمع [illegible] الجنسية [illegible]
وعد [illegible] الجمع المحلى [illegible]
[illegible] قوله ثم [illegible] وكان من
القانتين والمؤمنين الطاهرين [illegible] المتقين [illegible] في الدعاء اللهم
عبده المتقين [illegible] سبيل القانتين وحشرنا في زمرة الموقنين وجعلنا من الذين
وبشرنا بشرى المتوكلين [illegible] وثواب العاملين [illegible]
في مسالك [illegible] اركب الخيل ولبس الثياب [illegible]
الادباء ولكن [illegible] وغير ذلك [illegible]
اشار الى غير [illegible] الادباء [illegible]
[illegible] قد [illegible] سبق [illegible] الكثرة [illegible] الاقلية [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الاستغراق [illegible] الكثرة [illegible]
كما [illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible]
المجاز [illegible]
الكثرة [illegible] كثيرة [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] واحد [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الجمع المحلى باللام [illegible]

[illegible] (marginal note)

ان الاستغراق [illegible] الوضع الجديد واللام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التخصيص [illegible] اسم الجمع [illegible] اسم الجنس [illegible]
كالجمع المحلى [illegible] الفرق بين الجمع واسمه بان [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الآحاد [illegible] الجمع [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] زيد وزيد وزيد [illegible] كل واحد من الآحاد [illegible]
[illegible] الجمع على الآحاد [illegible]
[illegible] وبين اسم الجنس [illegible]
موضوع [illegible] الفردية [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاستغراق الآحاد [illegible]
بخلاف الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الاستغراق [illegible]
والمقامات [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] في المقامات [illegible]
واحد [illegible]
[illegible] المفرد المحلى [illegible] فان الشهيد [illegible]

[illegible] (marginal notes)

مع التمهيد تعرض للقول بعموم المنفي وفي المجاز بالاداة بعد ذكر فرعين ومنها ما لو اوصى
للفقراء ونحوهم او فقراء بلده فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم جميعا عملا بالعموم [illegible]
ان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلاثة فصاعدا لان العموم غير مراد [illegible]
[illegible] بالبلد منهم [illegible] ثلاثة [illegible] الا [illegible] ان جزء [illegible]
على وجوب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] على [illegible] والنذر والوقف [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] كما [illegible] الا ان لو كان [illegible] العموم [illegible]
واحد [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] فقراء [illegible] على [illegible]
وفيه [illegible] الجمع
[illegible]
كما عرفت وفيه [illegible] الله [illegible]

فنقول [illegible] العموم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
الجنس فقط [illegible] الاستغراق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
موقوف على ثبوته في الواضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
من علائم المجاز [illegible] الاستثناء [illegible]
العالم الا [illegible] من [illegible] على ما عرفت

[illegible]

عرفت قوله لنا عدم تبادر العموم [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] لا يجوز تأكيده [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] المنكر [illegible] العقلية على عدم [illegible]
العموم [illegible] وعلى [illegible] ان اللفظ [illegible] العموم [illegible] ليس [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] جواز [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] الاستغراق [illegible] الاستثناء [illegible] الوضع
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] اللفظية [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

قوله المراد بنحو الاسم ... ان امر حقيقة للاذن القرينة ... لعله الاستثناء ... قوم كيف ... عقلاً

فاذا تقدم ... على الحقيقة في اكثر الكلام من اصحاب ... لان القدر ... ان يكون ...

او خلاف الاصل ... يستعمل اللفظ فيما يعم ... الا انه على ان ... حقيقة ...

قوله ... ان ... الحقيقة ... وكيف كان ... قوله ...

قوله ... ان الاشتراك ... اللفظ ... على الانسان ... لان الكلام ...

الاشتراك ... فتذكر ... وتفطن ... القرينة ... الاستغراق ... [illegible]

كون المفرد المحلى باللام من صيغ العموم واشتراكه بين الاستغراق وبين واحد ... معانيه حقيقة ... في ان اللفظ عام

مجملاً فان ... من هذه ... اذ ... ذكرنا ... الاحكام ... اصل ... [illegible]

بعض وضع اللفظ ... القرينة ... الحكم ... الدخل ...

في الاحكام الشرعية على العموم وارادة ... اللفظ ... فيه ... الملاحظة ...

المفرد المحلى ... كلام الشيخ ... اذا كان ... فقط وكذا اذا كان ...

عند ... المؤمن والمشرك ... ارادة ... [illegible]

... عتق رقبة واذا ... [illegible]

قوله ... البيع ... على العموم ... اللفظ ... الحكم ... [illegible]

... والقرائن ... [illegible]

... [illegible]

وجهاً ... استغراق العموم ... المحققين ... العموم ... الحكم ...

الحكم ... [illegible] ... الله ... [illegible]

حيث ... المفرد المنكر ... [illegible]

قبل ... للعموم ... البيع ... [illegible]

انما ... الحكم ... العقد ... الامام ... [illegible]

... اللفظ ... العموم فيه

على ما اخترناه من ان المفرد المحلى حقيقة ... الاحكام ... [illegible]

بحسب الوضع

بالطبائع الا بشرط ... انها معقودة ... المعقودة ... [illegible]

والقبح والحسن ... والحرمة ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

الا ... حيوان ناطق ... [illegible]

... الموضوع ... [illegible]

... الطبيعة ... [illegible]

مستقلة ... الحكم ... الطبيعة ... [illegible]

كما عرفت ... الكلام ... [illegible]

... الطبيعة ... كلامه ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

... [illegible]

في ... الحقيقة ... الاحكام ... [illegible]

عوارض الوجود ... [illegible]

... [illegible]

... المفرد المحلى ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

... المفرد المحلى ... المفرد المنكر ... [illegible]

... المفرد المحلى الموضوع ... [illegible]

حيث ... الاحكام الشرعية ... الاحكام ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

... المفرد ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

... الاستغراق ... واما المفرد المنكر ... [illegible]

محمل على فرد ما او نوع ما [illegible] فشرط الوصف [illegible] [illegible]

ان دان المطلق فرد واحد او نوع [illegible] آخر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

قد لا نسلم الاكثر لكونه [illegible] وحكاه [illegible] عن الشيخ [illegible] ذهب [illegible] البعض [illegible]

[illegible] العموم [illegible] ذهب [illegible] البعض [illegible] مذهب الشيخ [illegible]

مذهب [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

على العموم عند الشيخ [illegible]

ويعلم ان ذلك [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

هذا او انه تم ... [illegible] ... ما توقف فيه الكلام ... [illegible] ... على العام لكنه [illegible]

فانه ... ليس المقصود فيه ... [illegible] ... ثبوت الحكم ... [illegible] ... انه [illegible]

ذكره ... عند المتكلم ... [illegible] ... واعطا ... [illegible]

نفس المامور به او متعلقه ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

لم يملك ... [illegible] ... الكثرة ولا قيد عليه فلهم على ... [illegible]

فظهر ان ... التخصيص من المقامات ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

لعدم ... [illegible] ... كما عليه الجمهور ... بعض المحققين ... [illegible]

... [illegible] ... على المحقق ... المفرد المتوقف ... [illegible] ... مع ان ... [illegible]

... الفرق ... [illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible] ... القرينة ... [illegible]

... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... الكلام ... [illegible] ... القطع ... [illegible]

او ... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... ان يكون قرينة [illegible]

... [illegible] ... بعض المحققين ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ فيه ... موضوعا له ... [illegible]

... القرينة على ... [illegible] ... قرينة ... [illegible]

على كون ... موضوعا ... اللفظ ... بالمقام ... [illegible]

... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... بعض المحققين ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... المفرد ... [illegible]

ان مقتضى ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... ولا معنية ... [illegible]

فقط والا ... [illegible] ... الحقيقة ... الخلاف ... المفرد ... [illegible] ... الطبيعة والماهية ... [illegible]

... بعض ... [illegible] ... قوله قدس سره

... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

من العموم ... على جميع معاني اللفظ المشترك ... [illegible]

... [illegible] ... المشترك ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... موضوعا ... المشترك ... [illegible]

... اطلاق ... المشترك ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... بعض المحققين ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

والا ... [illegible] ... الكلام ... قوله قدس سره ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

الجمع ... [illegible] ... كما ذكره ... [illegible] ... واما ... على ما الكلام

مع الفرد لا نحو ... [illegible] ... عند تثنية ... واليه وكذا والجمع

والتثنية ... اذا كان المبتدأ او الموصوف او ... نحو ... وانا ... الى ...

بينهما ... [illegible] ... يستوي ... لا انهم ... ثم الجمع

انه ... صيغة الجمع في الاثنين مجازا ... [illegible] ... الواحد

اليهم ... باب المجاز وتحقق العلاقة ... [illegible] ... وعند اهل ... [illegible]

... [illegible] ... قدس سره ... في الفهوم عند ... [illegible] ... صيغة ... [illegible]

ان ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... عن الاثنين ... [illegible]

المعارض ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... في الاثنين

وشيوع ... [illegible] ... فالتمسك ... [illegible]

... [illegible] ... موضع كذا ثم ... عند ... الجمع كان ...

... [illegible] ... الكلام ... الجمع الا ...

... [illegible] ... صيغة ... صيغة الجمع ... [illegible]

ومعلوم ان ... [illegible] ... الجمع ... [illegible] ... معناها ...

الجمع وحيث ... لفظ الجمع ... [illegible] ... صيغة الجمع ...

... [illegible] ... الا ... [illegible]

... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

على ... [illegible] ... معناها ما ذكره ...

بل يكون ... معناها صيغة ... الجمع ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

Margin notes (right page):

... [illegible] ... الجمع ... [illegible]

فرعا ... [illegible]

تعقيبا ... [illegible]

... [illegible]

المنف ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... فلا ... [illegible] ... والا ...

ان يكون ... [illegible] ... كصيغة الامر ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

... والامر ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

... [illegible] ... الفراغ ... [illegible]

... [illegible] ... كان ... [illegible]

... [illegible] ... المجاز ... [illegible]

... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible]

على الثلثة ... [illegible] ... على الجمع ... [illegible]

وان كان مفهوم الجمع ... [illegible] ... على الاثنين ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

... [illegible] ... الامر ... يصدق الجمع على التثنية ... [illegible]

من المفرد والتثنية والجمع ... [illegible] ... التثنية معناه ... [illegible]

... قال الجمع ... [illegible] ... فوق ... [illegible] ... وكذلك ...

... [illegible] ... لو كان الامر ... [illegible] ... بلفظ الامر

... [illegible] ... مسلمان ... مسلمون ... الامر ... [illegible]

اولا ... [illegible] ... الجمع ... [illegible] ... صيغة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... المفردات ... بلفظ الجمع ... التثنية ... المفردين ... بلفظ التثنية

... [illegible] ... الجمع ... الجمع ... بلفظ

... المفردات ... الجمع ... المفردين ... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible] ... في الاطلاق ... [illegible]

Margin notes (left page):

تفسيه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

تقرر الآية أن الإجماع إنما خرج على الحكم وهو أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث وهو [illegible]
إلى السدس وهو في نفسه [illegible] وأنت قلنا إن الحكم [illegible] بموافقة [illegible] على الآية [illegible]
بطل [illegible] من المنطوق أو المفهوم بالإجماع غير قادح فيها فإنا [illegible] المنطوق [illegible]
على الأخوين مجاز أو أنه في المفهوم [illegible] عن عمومه وتخصيصه بغيرها إذا كان [illegible] أخوين
[illegible] الجمهور من [illegible] الثلاثة [illegible] الإجماع [illegible] على أن الآية
استعمل فيها في الأخوين وهو كما [illegible] في اثنين [illegible] استعمل لفظ [illegible]
والحقيقة لغيره في الأصل [illegible] فقد ظهر أنه [illegible] الآية [illegible]
يكون الاستعمال فيها على سبيل الحقيقة [illegible] التجوز أو التخصيص ولا ريب أن [illegible]
مقدم على الأخوين [illegible] الأصل المذكور [illegible]
حقيقي موضوع [illegible] إذا كان [illegible] للفظ [illegible] الحقيقة والمجازية [illegible]
[illegible] إذا كان المستعمل فيه معلوماً [illegible] للفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
غيره [illegible] في الأصل [illegible] ولا ريب [illegible] الأول [illegible]
إثبات [illegible] الآية [illegible] الاثنين [illegible] حقيقة [illegible]
يكون من قبيل [illegible] مع قطع النظر عن الإجماع [illegible]
اللازم على الجمهور [illegible] الحكم [illegible] وكان اللازم عليه [illegible]
للشك في دخول [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم فقد يكون [illegible]
عدم [illegible] الأخوين [illegible] الكلام [illegible] استعمال [illegible]
الاثنين [illegible] الإجماع وإنما كان الإجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الثلاثة [illegible] بتخصيصه [illegible] المستعمل [illegible]
ولو [illegible] الإجماع [illegible] الثلاثة [illegible]
لو كان [illegible] مجاز [illegible] التخصيص [illegible]
بالآية [illegible] الثلاثة فلو كان [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الآن [illegible]

الـ[illegible] وهو [illegible] عدة الأولى [illegible]
مع أنه قد حكي عن عبد الله بن عباس أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible] الأخوان [illegible]
الأم من الثلث إلى السدس [illegible] وإن كان له إخوة والأخوان [illegible] في لسان قومك
ليسا بإخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أرد [illegible] ومضى في الأمصار فلو كان
[illegible] المذكور [illegible] لما [illegible] الحقيقة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] التعبير [illegible]
فإن [illegible] استعمال الاثنين [illegible] التعبير المذكور [illegible] المقام [illegible]
فيه أنه لازم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
بأنها [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible]
مع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] كون [illegible] الحقيقة [illegible]
الاثنين [illegible] الجماعة [illegible] الحكم [illegible]
الأولين [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] زيد [illegible]

قوله قدس سره ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس الخ اقول ان العنوان المصرح به في [illegible]
ان الكلام في المقام باعتبار ارادة خطاب المشافهة منه مع قطع النظر عما يعتبر في تطبيقه من لفظ
العموم والخصوص وذلك بان يكون نحو يا ايها الناس من باب التمثيل [illegible] الكلام في
القسم من خطاب المشافهة بان يعتبر ما ذكر [illegible] عنوان الكلام وتقييد في المقام لكون [illegible] البعض
وصرح الاكثرون ان المشتق [illegible] في الاثر كما في قول [illegible] يا ايها الناس [illegible]
[illegible] وقول الامام في المحصول [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] ولا [illegible]
الخطاب [illegible] المذكورة [illegible] يا ايها الذين
وبا ايها الذين [illegible] والعبيد [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] ان خطاب [illegible] يا ايها [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] في المقام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ثم ان المحقق كما افاده [illegible]
ان خطاب المشافهة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الخطاب [illegible]
كان [illegible] الخطاب [illegible]

قوله لانه صيغة [illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الشمول [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
في المقام الاول [illegible]
[illegible] عدم الشمول [illegible] عنوان الكلام [illegible]

المشافهة [illegible] الشمول [illegible] بعد [illegible] القول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المشافهة [illegible]
[illegible] وكذا الحق ان خطاب المشافهة [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

قوله قدس سره ثم انه لا فرق [illegible] يا ايها الناس ونحوه [illegible]
[illegible] الامام ان [illegible] الخطاب يا ايها الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
الخطاب [illegible]
الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
في الخطاب [illegible] الشمول [illegible]
[illegible]
المركب [illegible] الخطاب المخصوص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن المخاطبين [illegible] قول المصنف [illegible] ستره [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] مع الموجودين [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجودين [illegible]

[illegible]

[illegible] المعدومين [illegible] الموجودين [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

في الحاضر ومجلس الحكم فقط ... في الذي ... ان تكون ... التغليب وهو ... [illegible]

بالاصل المسلم ... رفع عنه كما هو الواقع ... ثم ... ان الموضوع ... [illegible]

... خطاب ... وتفصيله انه ... [illegible]

بالوضع والمكان فنسبة الحكم ... على ... سواء ... عند حضور المعدوم ... [illegible]

مجلس الوجود ... وهو ... من ... فكيف ... ان ... [illegible]

على المكلفين ... المعدوم ... الوجود ... [illegible]

المكلفين ... الكلام ... [illegible]

... بالنسبة الى المعدومين ... عند ... [illegible]

في المكلف ... بالنسبة ... الوجود ... [illegible]

والمعدومين في ... وذلك ... [illegible]

بالقياس الى ... [illegible]

وسنذكر بعض المحققين ... في ... [illegible]

... حيث ... بالمعدوم ... في تحصيل ... [illegible]

الى ... [illegible]

وتمثيل ... [illegible]

كمرتب ... على ... الامر ... [illegible]

ويستلزم ... [illegible]

والا ... [illegible]

ان يكون ... [illegible]

كان ... الكلام ... [illegible]

... وجود المعدوم ... [illegible]

... ثم قال ... [illegible]

ان تم ذلك ... [illegible]

المخاطب والمعدوم حين عنده سواء فالوجه هو تقرير ذلك ... اقول وفيه نظر

فان الكلام المذكور انما هو من باب التمثيل والفرض وذلك ... [illegible]

بها ... [illegible]

... [illegible]

سواء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

للتوجيه ... وان كان من باب التحقيق ... [illegible]

الى ... موجود ... [illegible]

العالم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والمكلف ... موجودون بالوجود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

التعليق ... [illegible]

... [illegible]

بالجواز ... [illegible]

... المعدوم ... [illegible]

... الملازمة ... [illegible]

وهو يستلزم الاحكام بالخطابات الدالة للفظية ازماد ان علمائهم اتفقوا على لا نقل وانما اللازم على الاصوليين
عليه نظرا الى تحصيل الاستدلال على الاجماع وما على الاستدلال الا بالبلاغ وقد يبلغ الى الا انه ليس على ذلك فصل
ولو بالعقد والجماع الديني والاجماع والعلوم الموجب لليقين وان حصلت من مثل هو العلم وما ارسلت
الا كافة للناس وقوله بعثت الى الاحمر والاسود وقوله صلى الله عليه وسلم مثلا ان في العلم الحديث تمام وان
على الشركة في الحق فيه وان كان الكل مخاطبا به ثبت فيه وان القول منهم عام وانما يسلم
في الحجة القول كانه للازم من عدم توجه الخطابات الشفاهية الى عدم شمول الاحكام بالخطابات
اللفظية مطلقا لانه قد حصل بعض من الحجية الدالة الدالة على ذلك وليس مستندا على ما ذكرنا
كما ذكر من الكتاب والسنة فهذه الحجة مع الخطاب لا تنفك عنه وان الحق ان في التفصيل تدبر
الخلاف في السنة حيث لا يقولون بوجود معصوم من ال محمد صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه ويستنبط
احكامه ولا علماء اهل السنة ان حجية قول بعيدة او كثير احق بالتنبيه لا غير الكتاب ولكنه
انما كان قد تم او هو من الناس عارض التقية من وجود الحجة وظهوره وقد تحقق وزمان ذكر خبر
الامر عارضوا بالائمة الاثني عشر فاختفوا اما ظهره الله قهرا فمعلوم انه انما يعمل بعضهم الشيعة
كالمعصوم فيتخير مشرف فيه فان ذكرنا في ثمرة الاصل والحج بالمحقة وقد ذكرنا فهم
حتى كان فيه بل يجوزان يكون ذلك معلوما اذا كان قد شيد بعض المحدثين من المسلمين وكان
الدليل الشامل في انها تقول بقول ان تمسك بالجواب وان مات وان ما زعم
الظواهر ما عدا ما جوزه الاول احتج بعلماء وقتها وهو حجة الائمة المخالفين الخطابات
ذكر اجماع او نص او قياس عند الاكثر الا ان الخصم معترف بعدم ظهور مستند الشركة ولذا
اختلفوا في منع الاجماع وقيل في القياس وعدم ظهور المستند بحيث يعلم كل احد من النصوص
مما يكون البديهيات وكيف يخفى الحقية وما كان ظاهرا انما الظهور وكيف يجوز على الائمة
مستند خفي كالحجة وحده بعد اهل العلم ذلك علوا كبيرا او ان في النص والانسخ
خرابه في الجواب حيث التدليل على ما ذكر من التفصيل ولكن للاصحاب في شبهة لا ان يتجه ان
الخصم معترف انما دل على خفاء مستند الشركة وهذا لا يضر ما ادعاه الخصم من ان اصل
الشركة ضروري ثبت حكم من الاحكام معدود من الضروريات والبديهيات والاجماع

هذا ايضا في آيات ضرورية وبداهة واحتمال ان خفاء مستند الشركة لا يكون موجبا لخفائه كذلك
ولا يكون موجبا له ولا شيء ما كان الشرعية من الجلاء والظهور ومن ذلك وكيف لا وظهور
ان الاحكام المشتركة بهانا لم يستبين في ضمنه على الكل وما ضمنه لا على الفقيه بما في
لم يرث في الدين وان كان من السنة والجماعة ثم تمسك في العصر والازمنة
وكثير من الخطابات انها نزلت في الائمة والخطاب اليهم او نزلت في شان جماعة
بعد عن ايضا والجواب ايضا قولا بانه لو كان ضارا لكل زمان الا انه عرف اختراق
ربما في بان الخطاب لاهل العهد ومن فقط بعد الغائبين كذلك قبيح وما ذكر من الا
فكيف نزل بعد ما الا بابه ثابتا بان ولا ذلك الروايات على انهم ممن طلبوا خطابا حقيقيا
وجود كون الآيات في شان الخطاب اليهم فهم اشد ذلك فهم ان يكون من قبيل الوصايا
الخطاب حقيقة كما عرفت ومنه التخصيص الضرورة على الاكثر وكان كل واحد منهم لواحد من الائمة وعهد
ما هو الاولى كما هو الموعظ لكلهم فما كانوا يفعلون ويرجون او من قبيل ما هو من شرائطها
في تشوق النفوس اليهم واستعلاء الاخلاق اليهم او غير ذلك فاذا جاء الاحتمال بطل
او ظهور شيء لا قبل من الطلب واو فبطل الاستدلال وكيف لا يكون متعينا وان
العقل اللازم ما عرفت ومن تمسكه ما ورد عن الامام ملبيك ربنا عند قرائة يا ايها الذين امنوا
وقول لا بشيء من آلائك ربنا نكذب عند قرائة قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان ونحو ذلك
فعنده ما عرفت من عدم صحة الظواهر للتمسك والظهور ان ظهور ما ذكر في الخطاب بالنسبة للسبب حقيقة
ثم لا يكون بعض من طلب او حيث يكون من طريقة العبودية فلعله ان يتم من ذلك
الاوامر ثم كالمثل فيه وان شيء لما لا يخرج عن الادب وهذا العذر حسن للتنبيه والفوائد
فلا الفقه تنبيه لمن طلب وفي بلاغة دار ذكرها في الشعر والعبرة اورد
ومنه ما ورد من قصد له منه ونحو قوله شيء هو خبر العذر مستلزم ان هذا شيء من ما رواه
في العقول فيتم على الاصحاب من سماع ان قبل ما اسلفه للاتيه تقدم بالقران لا يزداد على
النشر والدرس الا غضاضة في تقدم ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان و
لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيامة وحاشاها

الكلام

لعله مما ورد عند ما يقرأ قوله تعالى فيقول...

الدرس عشر...

والحق ان شيئا مما ذكره [illegible] على ما ادعاه [illegible]

[illegible] غير [illegible] الكتب [illegible] الاولياء [illegible]

[illegible] علم القرآن [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

[illegible]

[illegible] على الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد عرفت [illegible]

[illegible] في القرآن المجيد [illegible]

[illegible] الحكايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] بالخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

كلام [illegible]

[illegible]

الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وينبغي ان يذكر مبحث القاعدة التي اشتهر بين الفقهاء والاصوليين من ترك الاستفصال في حكاية
الحال فنقول اعلم ان معنى ترك الاستفصال ترك المعصوم في ما هو مقصود بالكلام طلب
تفصيل المسؤول عنه وتمييزه عن غيره اذا كان محتملا لان يقع على وجه واحد او الاكثر الا مع ...
له الا ان ذلك السؤال المتعلق ... ان يكون متعلقا بما وقع في الخارج او بما فرض وقوعه وان
لم يقع ... حكاية الحال ... في الوجود ولا ... سواء ...
عنها ... مخصوص ... الاول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... فان العلم المقصود ...
او اشتراه ... الدليل الشرعي وهو كلام المعصوم ... [illegible]
... ترك الاستفصال مع الاشتباه ... ترك التفصيل كما اذا
كان متعلق الحكم محتملا لان يقع على وجه واحد ... المعصوم ... تفصيل ابتداء من غير سبق سؤال
... [illegible]
العقود ... الترتيب ... متعلق الاستفصال والتفصيل ... كلام
... [illegible]
وذلك لان ... [illegible]
لا ... السؤال ... [illegible]
الشبهة ... [illegible]
او قضية ... [illegible]
على الوجه الواحد من فعل المعصوم ... مع تقريره له عليه او امره ... الفعل الاول
كما حكاه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اما حكاية ... [illegible]

وتكملة ... [illegible]

قد مات ... [illegible]
... [illegible]
بالكفارة ... الخلاف ... [illegible]
هذا المقام فنقول ... [illegible]
ابدا ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... ترك الاستفصال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان يحمل على العموم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ترك الاستفصال ... [illegible]
... [illegible]
العنوان ... [illegible]
على العموم ... السؤال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

من تحقق قطعا بتصديق ووقوع بعض العلوم حصل له علم وانه الخاص من انه لا يكاد يحصل بعينه لكن نفسه

لمن القضية الموجبة الجزئية المطلقة الى غير متيقن فاختلط فيه الامر فظن انه يكون من العلوم انه لم يكن من غيره وقد

ان لا اختلاط المدركات [illegible] بعض الجزم بامر [illegible] لو كان رفعا للايهام فاذن السؤالات تحقق [illegible]

والجزم معلوم بعدم اختصاص الجزئية الا ان بعض العلوم حاصل له قطعا ولا دخول للاوهام فيه [illegible]

ومن الامثلة كثير من السؤالات معلومة لها ان الكلام فيه غيرها ونحو بعض كلماته [illegible]

الفائدة او فلتيا تنقيح اعلم ان القضية الشرطية لعين الكلي لها عموم واطلاق فلا يجر انه لا يكون متعلق

باللفظ الواقع في السؤال ان كان عاما [illegible] او خاص [illegible] القضية اما الثانية

فلا خفاء فانه لا يشمل الافراد [illegible] كل فرد [illegible] الافراد

المت [illegible] واما الاولى فالقاعدة تقتضي ان يكون [illegible] مبنيا

على عموم ذلك المطلق لجميع الافراد [illegible] لان المطلق وان كان بعض افراده [illegible]

الا [illegible] اللفظ [illegible] حمل اللفظ على خصوص [illegible]

الخصم المطلق [illegible] في باب المطلق [illegible] الافراد

[illegible] بالتوقف

بل [illegible] الافراد [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

السؤال [illegible]

[illegible]

وجه انه [illegible] الافراد [illegible]

افراد [illegible]

[illegible]

ال [illegible]

قوله قدس سره في تحقيق مباحث التخصيص [illegible]
اللفظين [illegible] التخصيص العموم [illegible]
على [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص اللفظ والعقل والحس [illegible]
[illegible]
اللفظ فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مقام [illegible] الذين قال لهم الناس ان الناس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
القولين [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

العكس في كلامه المشتمل على المشترك [illegible]
[illegible]
اقتران لفظ او غيره [illegible] التخصيص [illegible] قطعي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] كتقييد المطلق
فقد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلاثة اشياء النية والعرف [illegible]
والعرف [illegible] بالنية [illegible] التخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين التخصيص والنسخ ان الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله قدس سره [illegible] على سبيل التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قدس سره ان القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ونظم عرف بهم [illegible]

الواحد مجاز [illegible] بالتخصيص [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] مجتهد [illegible]

[illegible]

في العام المصطلح [illegible] مفقود [illegible] علاقة [illegible]

[illegible] علاقة [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

واما كحصر الذي ذكر على ما عنه تجاوز [illegible] الجمهور [illegible] لا [illegible]
نوعا واما حيث ذكرت ما ذكره المتاخرون من ان [illegible] عشرة [illegible] اثنين [illegible] الجمع [illegible]
العلاقات [illegible] فصل العقد [illegible] وحيث كان [illegible]
المشابهة [illegible] العموم والخصوص [illegible]
والاتفاق [illegible] فقد ان علاقة [illegible] مواردها او
اكثر ما على ما عرفت [illegible] بان العموم والخصوص علاقة [illegible]
اعتبروها [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
الكلام الفصيح [illegible] الوضع لنوع [illegible] العلاقة والتمثيل [illegible] العلماء على
زيد [illegible] كلام بعض الافاضل [illegible] ثم ان [illegible] العلاقة [illegible]
تتبع الموارد [illegible] الا اذا [illegible] باب المجازات
فان توقف [illegible] على [illegible] استقراء تراكيبهم [illegible]
نوع [illegible] كثيرة [illegible] الامر [illegible]
تراكيب البلغاء [illegible]
مع المناسبات [illegible] والعلاقات [illegible] اللطيفة والاعتبارات [illegible]
تكون العلاقة [illegible] القرينة [illegible]
التخصيص كالتخصيص [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
وجدنا [illegible]
واطلاق المقيد [illegible] الفرد [illegible]
المنزه [illegible]
او [illegible]
~~او المجهد [illegible]~~

[illegible] والتقييد على ان مطلق [illegible] على عدم جواز [illegible] الكلام [illegible]
صحيح [illegible] عشرة دراهم [illegible] عشر [illegible]
[illegible] والخصم [illegible]
فيه [illegible] الاكثر [illegible] عن واحد و[illegible]
العشرة او [illegible] مع انه صحيح [illegible] الكلام [illegible]
واطلاق المقيد [illegible] كما كان [illegible] مطابقا [illegible]
حسنا [illegible] فلذا [illegible]
الشوكة [illegible]
على سبيل الكلية [illegible] كليا [illegible]
لكن [illegible]
الا [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
حيث [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
انما [illegible] الكلام المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يثبت عدم مجرد تناول حصر من التخصيص الخاص ولهذا قال ان يقول ان التقييد في المثال المذكور

ومثل الكلي كان عامة في المثال المشهور ليس مخصوص بالوصف بل لاجمال من استعمال العام في الخاص

وبعبارة اخرى التخصيص الحكم فان ادعى وصف تقييد ولو كان العام مستعملا في معناه [illegible]

فكان التخصيص في موضوع الحكم و [illegible] انهم يقصدون تشريف الكلام [illegible] فيقول فيه ولذا [illegible]

التقييد بل الحكم [illegible] العام في [illegible] مستعملا في معناه مع انه ليس الا من [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز فيه [illegible] وان [illegible] لم [illegible] مع [illegible]

مستند فلو كان التقييد انما هو للتمييز الخاص من [illegible] التخصيص الحكم [illegible] المعتبرة بالعموم والخصوص

[illegible] لما كان في [illegible] العام [illegible] فيه توجد [illegible] في [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] تخصيص الخاص فلعله لا [illegible] موضوع [illegible] وجه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بغير فائدة او مثله ويمكن ان [illegible] بعد [illegible] ليس من [illegible]

لا حجة في معقوله الا التخصيص الخاص ان يقيح [illegible] في مثل الكلام المذكور [illegible] ان [illegible]

[illegible] في المخصص [illegible] التخصيص الحكم [illegible] وانه [illegible] العام [illegible]

فوروده [illegible] الحكم عليه لما كان في [illegible] كلام آخر [illegible] الفوائد [illegible] المخصص

الواحد في [illegible] على سبيل الاطلاق مع [illegible] بعض [illegible] المخصصات

المخصص مع انها لا [illegible] تقييدا [illegible] موضوع الحكم [illegible] الكلام [illegible]

الاكثر في [illegible] المقيد [illegible] كما [illegible] الوجدان [illegible]

بين [illegible] ان [illegible] عنه [illegible] بل كان [illegible] مع [illegible]

ان التخصيص في الواحد [illegible] كان [illegible] عند [illegible] الاكثر [illegible]

فيجوزه لوجود [illegible] المخصص [illegible] وان كان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] كما [illegible] ليس [illegible] الكلام [illegible] الاكثر [illegible]

عنه لا [illegible] الاكثر [illegible]

فهم [illegible] في [illegible] غير المحصور [illegible] يمكن [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] تفصيلات او [illegible] منها [illegible]

لا يجوز ان التقييد المذكور مخصوص بالخاص كان الامر [illegible] ذكر مثل التخصيص الى الواحد ولا الى

قلت [illegible] وان [illegible] الافراد [illegible] وقد وقع فيه [illegible]

[illegible] اول الامر [illegible] فلا يجوز عند [illegible] لكن [illegible]

وان [illegible] التخصيص الى غير واحد والوجه [illegible]

المعتبر [illegible] عند [illegible] كما [illegible] بالقياس [illegible] وكان العام [illegible]

[illegible] الواحد كما [illegible] المحصورين [illegible] ثلاثة فلا

فيه [illegible] الوجه [illegible] ثمرة النزاع في مثل [illegible]

[illegible] الكلام ومقصود [illegible]

حسن [illegible] والمقصود [illegible]

[illegible] احد [illegible]

الا [illegible] واحد [illegible] الادلة

واحوال [illegible] الثمرة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

في [illegible] ليس ثمرة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] صدور [illegible] الحكم [illegible] صدور [illegible]

العشرة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] العام المخصص [illegible] الوجه [illegible]

في [illegible] العقود [illegible] عمدة [illegible] المعاملات [illegible]

سيما على [illegible] العقود [illegible] صدور [illegible]

الحكم [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] كان [illegible] العقود

[illegible] العقود [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] فلهذا [illegible] اللفظ [illegible] المجهول [illegible]

المشكوك [illegible] بالدخول [illegible] فيه [illegible]

نوعٌ فلا نقض علیه احتمالا خارجیا وبین نوعی الشهید اذ کان ذا الشهود افلا [illegible]
فهو المتعین ولا وجه للحمل علی الاستغراق لانه حیث لا عهد کما عهد [illegible]
الیه لانا نقول کلامه فی ان النزاع فی الخطابات والمحاورات [illegible]
حیث ولا الخطابات [illegible]
العهد [illegible] احوال المقامات [illegible]
بالاجماع والاستدلال [illegible] بالعمومات [illegible]
فالوجه علیه اولا [illegible] الاستغراق وحیث صدر [illegible]
[illegible]
معلوم [illegible]
کلامه [illegible]
والفقه [illegible]
فهو انما یقول [illegible] صدق علیه [illegible]
بها [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصیص [illegible]
فی الجواب [illegible]
[illegible] التخصیص [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعرف [illegible]
کما اشار الیه [illegible]
فوله [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] فی اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذا الحق الذی اشار الیه

[illegible] العهد الخارجی [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] المذکور [illegible]
علی ارادة الفرد المعتبر عند الحکم [illegible]
فی الامثلة المذکورة کما ان [illegible]
کذلک [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] العام [illegible]
[illegible] الفرق بین المخصص [illegible]
[illegible]
ان التخصیص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المخصص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصیص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ان يمنع قطعا وكذلك لو قيل عتق رقبة مؤمنة بل المقيد في المطلق المقيد ان

لم تعتبره فيه الحقيقة اللا فولد شرط لا انصارف عنها عليهم فهو كذلك تركه

وهما مذاهب لكن العاقل ان يكون حقيقة ان خصص بشرط او استثناء او صفة

وغيرها ومذهب الكف عبد الجبار حقيقة ان خصص بشرط او صفة لا استثناء وغيره

مذهب بلا مانع ان حقيقة فيما تناوله مجاز في الانفصال عليه ونحو قال ان حقيقة ان تخصيص

لفظ سواء كان متصلا او منفصلا اقول حقيقة الامر في المشتبه كاكثر المسائل اللفظية

علته لانهم ان عنوا مع قولهم في تعريف التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

فهو مبني على ان استعماله في ذلك البعض بعد التخصيص الا وهو مجاز الا ان

وهاهنا الا انه مثل كل رجل الا زيد وجب الى العلماء الا على انه حقيقة واكرم

تميم الكائنين ان جاءوا وان دخلوا الدار في الشرط واضربهم ان استطاع ان يسلموا العلماء

وعظم العلماء زيدا ونحوهم فقيل التخصيص مع المخصص المتصل لانه لا مجاز فيه شيء منها اما

مثل كل رجل الا زيد فظاهر لان كلا انما وضع للاستغراق كل فرد من افراد رجل مطلقا

كان او مقيدا كما عرفت فتوى فهو حقيقة كذا المثال الثاني لانه لا ادعي الا ارقه

العاملين من العلماء هو كون الدال قرينة التخصيص فكونه لفظ العلماء في العلم

هو وجب كون الموصوف مدلولها ولعزلها مع ان الاصل في الاسماء الحقيقة مع

مع الصفة الا ان ولولا ذلك لكان استعماله حقيقة لا مجاز فيه والانتفاء يعز سر ان احرة

فهو كمثل المثال الاول فلا مر وضع لان شرط لا خروج في الصلاة او لا ان الذي ذكر انه

كل واحد من العلماء من تميم عن دخل خروجا شرط مخصوصه والوضع مثل من ان يكون ذلك

الا ان قيل بعموم الافراد الا بعد من اطلاق الحكم فيه لمخالفة اين لا يحسن وضع الا

الا ان الحال فيه فلا شيء انه بقي في الحاصل وانما شرط ان لا الثاني ان لم يشرط فلذلك

المقيد وهو المانع مقبول اما الاول فالنفي انه غير مرضي وضع غيره لا ان الثاني وفقه غاية الامر ان

بني تميم فيه ان زيادة الحرام وان من فعل الامر بالاكل هو الواقع وكل الا اقربهم الذي لو لم يذكر

لا لو حصل العطف بني تميم على الرجال فقط بل ولا فهم زيادة واحد فلا شيء فيه استعمال العام في

عموم انه لان المقصود وجوب اكرام العلماء لكان نحو تخصيص بالا على الشرط فلو لم يكن كلام هنا

القصد من الواحد منهم بما شرط في الكلام والمقصود في استعمال العام والكل افراد من المسند الكلي

وقد ذكرنا بظهور امر التبادل فلا يحصل وان عنوا حين قصر العام فيه الافراد اسماء لا يعقل

وان يكون المخصوص منها لا ان في العموم ويكون الافراد قصر الحكم الكلي المسند الكلي لا افراد اللاتي

ظاهر ان اعا بعضها في مع عدم ذلك الذي المتصل بالشمول خصوص المخصص

الحكم الموجب في الكلام كما خص من الاثبات والنفي والموضح الذي لا يعتبر الذي ذكر واما الخارج

وهو في ان المخصص بلا التفات الا لحكم غيره فيما نحن فيه مع المقصود كان الطرف

مقتضيه فكان الاخير في نفسه لا يعتبر فهم على المقيد مرجح في الاثبات كذلك الاولى غاية

الامرات من موضع الحكم لو كان عاما استغراقيا لطا على مقتضيه بالمخصص والا كان عاما جماعيا مقيدا

في المقيد والا نحو فلك انما ذكرنا ان ظهور التخصيص لو كان حكما ومجازيا ليس بلا

بعد كون التخصيص ولا مجاز فيه وبعد كون مجاز وتخصيص هو منوع فيه بالتخصيص حكم بعضه

فتقرير وظهر منه انه لا مانع في كون التخصيص مجازا عند الكل وانما هو في الوجه العشرة

التي لها للفظ فيه القول بان العام المخصص حقيقة وحده ان الاول مبني على كونه

مرادا به الباقي فلذلك كون العام مراد به حقيقة من الحكم كذلك فيكون دليل يدل على

واما في المخصص ان الحكم المستند الى الكل في انما هو للشمول على الافراد ومن ذكر

سابق من الكلام في الاستثناء الشرط الصفة العقل فهو كما فرض شرط انه لو كان حقيقة في الكل

او ورود اللفظ العموم على اللازم نقيضه ويتعلق ان الاستغراق مبنيا فيه على الاستعمال في المخصص

غالب في افراد المراد بعد القائل اكرم بني تميم الطوال عند الخصم اكرم بني تميم حيث على تعطف اسم

الطوال مع انهم الطوال اخص بعضهم ولذلك نقول الا الخف منهم فكذلك قوم من جمع الضمير الى

بني تميم للا الطوال منهم وقولهم لم يرد الا فيخرج بوضع واستعمال في الوضع والاستعمال الاول

افراد قد عرفت حقيقته في الحال على الاستثناء واما الاستثناء فخلافه فيتعلق المقام فقد جرى

نظيم في بطن الكلام فيقول مستقيما بان المفهوم الاستثناء المتصل الذي هو جميع الكل

تمام في القرائن حيث ان الحكم في الا الافراد على الحكم بالمستثنى اما المتعلق الذي ما القرن منه

ونقض التوقف الآخر على ما عدم ثبوت الحكم به ولو امر من خارج الكلام وحكموا القول انه قضى الاستصدار لا لعلم بعض
آحاد الجملة فيفيد عن الحكم بعضهم ولو لبائن الحكم مع ان الكلام مشحون بكلا الوجهين
الاستثناء ... قائم بكل ما يحق في التخصيص الحكم ولو كان المتصل اللفظي المنفصل العقلي كالآخر
فاضطروا التمييز على ما بين الامرين الدلالة على وجه ولا يوجد شيء من المناقضة فافترقوا الى ثلث فرق
وقد تعارف بينهم التمثيل في هذا المقام بقول القائل له علي عشرة الا ثلاثة فقد افترق الآخرون
كما ذكر غير واحد من ان المراد بلفظ عشرة هو السبعة مجازا كما ان المراد بالاستثناء قرينة
على ... الشجاع الا ان العشرة لما كان حقيقة في العدد المخصوص فقد لا يراد
ما اراده المتكلم ... الا ثلاثة قرينة على ان المراد اراده ... الا ثلاثة
وقال القاضي ابو بكر واتباعه ان مجموع المستثنى والاداة والمستثنى منه عبارة عن السبعة فكأن له اسمان مفرد
وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة ... المركب موضوع لم يرد عليه اشترط
خارج عن قانون اللغة اذ لم يعهد مركب من ثلاثة الفاظ ... الاول اعراب
والحال انه غير معرف ... لازم ... في التضمين ... الاسم
... الاسم المركب ... الحكم ...
المركب ... ثلاثة ... غير عشرة
... المركب ... الواو ... الالفاظ ... المتقدم
... العدد المخصوص ... التعبير عن عشرة الا ثلاثة
وثمانية الا واحد ... الا اثنين وواحد وعشرين الا ... وعشر الا خمسة ... وكذا
التعبير عنه بان عشر ... وسبع ... الاربعين ... ثمانية ... وتسعين
... التعبير عن ... بالموضوع ... المركب ... وقال الآخر
وبعض المحققين وكثير من المتأخرين ... المراد بالعشرة ... المركب المذكور ... الاول
~~... الا ثلاثة ...~~ ... الاول
الثلاثة المستثنى والاداة والمستثنى منه ... الدلالة ... الاخراج ... ووقع
ثانيا ... المفرد ... الستة ... السبعة ... على ...

(٢١)

الآتي بلفظه ... وجه البدء ... [illegible]

وهو ما عشرة الا ثلاثة

ومن استعمل ... كما ان ... بعد ما ... [illegible]

ان لا بد في الاستثناء على الكلي المستغرق في الاستثناء المذكور الحكم الا ان ... اللازم بالسبعة
كما ان الاثبات في العشرة ... الا ثلاثة والنفي ... التخصيص ... مع ...
ما يفهم العرف ... الوصلان ... او ... والحكم وتخصيصه ذلك
... ادوات الحصر ما والا ... الاستثناء ... الاثبات ... في النفي
وانما الاعتذار ... الحكم ... البراءة الاصلية ... الا ...
... الا ... على الدلالة
كما ... على ... الاستثناء ...
الاثبات ... ظن ... العرف ...
اللفظ ان كان ... الواقع ... الواقع ... ما ... وان ... عليه
ما عرف ... الاستثناء ... الوصلان ... عليه ... ثم
النفي والاثبات قبل الاخراج ... عندهم ...
من ان التركيب ... النفي او الاثبات ... عليه ... الا
كل الاستثناء ... الاخراج ... للصفة ... الاستثناء ...
... الثلاثة ... الاكثر ... الجمهور ... المحقق الرضي
... على قول الاكثر ... مستثنى ... الاحتمال
النفي ... ولا ... الحكم ... النفي ... الطلقة
الا بعد الاستثناء على ... الاثبات ... التركيب
... الحق ... النفي ... المنقطع
... عليهم ... الجمهور ... الاكثر
... المستثنى ... الا ... فيعم ... القرآن
... عند ... في شوب ... الا ... الاول
... الشيء ... التوقف ... القائل ... الآن
في صرف ... المخرج ... المخرج ... المنقطع

او مطوقة

هو حينئذ لفظ العام عبارة عن الشرط المطلق الخ وهو كثير الوقوع فيشمل التردد في التقدير والكثرة
كانت وهو نوع من التشبيه فكيف يجب اشتباه المذكور حيث يكون حقيقة ويكون الباقي غير محصور فتدبر
قوله قدس سره والجواب بان وجد الفرق الخ ولعلك بعد ما اطلعت على ما فصلنا في الكلام [illegible]
المحققين [illegible] الفرق بين الجمع والحمل [illegible] وبين العام المخصوص بالوصف والاستثناء
بين الاستثناء والاعداد ونحوها كما هو [illegible] قدس سره فلا وجه له بعد ما ذكرنا [illegible]
المذاهب الثلثة للفرق الثلاث هو الثالث المشهور [illegible]
الاقرب عندي ان تخصيص العام الاول [illegible] الحجة [illegible] عدم الاخراج [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاصل [illegible]
بعد التخصيص [illegible] بعض [illegible] الا انا [illegible]
الباقي [illegible] الكل [illegible] الاستصحاب [illegible] وكان [illegible]
لكان حجة فيكون كذلك [illegible] لان الاستصحاب [illegible] من محققين [illegible]
التغير [illegible] والتقدير [illegible] لكان حجة [illegible]
قبل ذكر المخصص اللفظي [illegible] بعد [illegible] المخصص [illegible]
عن [illegible] الخطاب [illegible] العام المخصوص [illegible] فهم قوله
قدس سره ان الحكم المخصص [illegible] لا تعلق [illegible] يكون [illegible]
مجملا [illegible] الحكم [illegible] تعيين المخرج [illegible]
الحكم [illegible] المخصص المجمل مستقلا [illegible] كان [illegible]
[illegible] المخصص المجمل [illegible] غير مستقل [illegible]
بعضهم [illegible] ليس بحجة وان كان مستقلا فهو حجة [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الوجه في الاجمال من بعض الوجوه [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] في التخصيص [illegible]
[illegible] بعدم الحجة [illegible]

عدم الاجمال [illegible] كان اجمالا من جميع الوجوه او من بعضها فليس كذلك الا [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العام المخصص حجة [illegible] الاجمال [illegible]
الاجمال [illegible] كان من كل وجه فلا حجة فيه [illegible] من بعض الوجوه [illegible]
قوله قدس سره ومن الناس من انكر حجيته مطلقا وهو المعتزلي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
واتفق [illegible] التخصيص [illegible] العام المخصص حجة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحجة [illegible]
الاجماع [illegible] المخصص [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الاشكال قوله قدس سره [illegible] القطع [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] افادته [illegible]
افادته [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكل [illegible] الوجود [illegible]

لما ذكر ان العقد المستعقد ومعلولها وكذا المعلول لا يعقل [illegible]

والمنعقد طوى قدس سره عن كشفه فقوله قدس سره [illegible]

ولم يرد به [illegible] المخصص [illegible]

[illegible]

الحكم لا [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

الحكم [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] قدس سره [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجري على القول [illegible] العدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سواء كان في شرح او في بيوعها او لا كم رجال الله وغيرها متمسك عليه بقوله الحكم ومنع نقل العرف درس
لا في الكتاب في فصل الجمع على انه المطلق بالاتفاق فلو لم يكن المراد منه خصوص الاشخاص المعينة
المتكلم على زعم الوفعتين [illegible] كثيرة لين محكي في البين فلا اثر في شيء فان الحكم
غابن وفي الكلام في ... ان الخصم كلها ... [illegible]
متعلق الحكم هي اذا كان الجزء كان لا يفيد المستقر واو كان نفيا يجعل المرتبة بل الا اعم ...
للجزئية بعين على الاكثر و ... الشذوذ او الا في بعد الغائب الا اذ ثبت من الرأي
لا ينفك عن ... الذي ... حكم فرع في ... الا حاجة ...
هو ... في القول الاول ... في الاستقرار ... تنبيه بحث المذاهب لا يعتقد ... الكتب
اللازم في ... اولا ... قوله قدس سره باب ان ... هو مخصوص ...
مسكوك فيه ... اتفاقات ... ليس متعلق ... في الكتاب ... الا اذا
الفصول في المختصر المجرد ... على ... مذهبه ... قوله ...
الا ... كل ... على ... الا ان يقول ... ما قرر ... الا ان ...
قرينة ... العام ولم يجوز التخصيص في الواحد لا يقول لجواز ... الواحد قطعا مع ان ...
احدهما في المختصر المجرد وشرحه ما اشير اليه من ان الاصطلاح ... كان غالبا متعلقا بالاول ...
والمعنيات فاذا ... العام وبعضه ... الخاص ... الامر ... كل ... شخص ...
انه ... السابق ... حكم العام او ... منه ... على ... مثال ...
... والله ... [illegible]
فصلهم على طريق التخريج ... واي ... في ... العين
قوله قدس سره قبل ... البحث ... ظاهر ... وهو ...
يعني ان الكلام ... في ... المقام ... قبل ...
بعينه ... عن البينة ... مع ...
المشترك ... في ... الاستدلال ... كما اشار اليه ... قدس سره ...
انه لا ... القطعية ... عدم الجواز ... [illegible]

الا تستقصي ... على ... لكنه بعينه ... قوله قدس سره وحكى ... كلام ... عن بعض
من العام ... الاول ... كما عنه في كلام ... جماعة ... الامام ...
وعن ... وسكت على دليله ... صاحب ... والتحصيل كما عنه ...
وفي شرح نظم المنهاج انه ... الامام ... الا ... والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي ... ابن شريح كما في المحصول والمنهاج وحكى عن ...
الذي ... الى الامام ... الكلام على ... البيان ... المحصول ...
فاذا ... وجه المختصر ... ان ...
في الشرط ... الشروط ... المقصود ...
في ... ان ... عليه ... المسألة ...
ذلك ... تحقيقا ... قوله قدس سره واكثر ذلك
جمع من المحققين ... والغزالي والآمدي ... فالآخرون ...
العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا ... قدس سره ... فانه ... الشرح ...
وينقل عن بعض العلماء ... الفاضل الابهري ... الخ ...
المنقول ... الاجماع ... العمل ... العموم قبل ...
وان ... المخصوص ...
لا يجوز ... الحكم ... قول الغزالي ... المستقصي لا يجوز
المبادرة ... الحكم بالعموم قبل البحث في المختصر ... الخلاف العمل بالعموم قبل الاستقصاء
في ... المختصر ... قوله قدس سره ...
في ... الا ... في مقام التوجيه ...
... العموم كما هو ... مع غلبة
التخصيص ... التكليف ...
الا ... وعدم وجدان المخصص ...
العموم ... فالعام ... الوجوب و

وإلا يجاب بهكذا الكلام لغوا كان قوله حجة ما قيد الوجوب بأنه فهم فقوله قدس سره لنا أن المجتهد إنما

هذا التدليل بحث لا بعيار من جهة الحق كون المجازية موقوف على اعتبار شيوع التخصيص عليه فإنه

فلهم أن يقولوا كان التخصيص كغيره في الدلالة كذلك المجاز كغيره فيها والعبد أنه قدس سره صاحب

احتجاج الخصم فيها إذ يأباه أن التوقف ... والحقيقة بأن العمومات أكثرها مخصوصة فهو كونه شائع

الفهم مما يدل على أنه وجه آخر من مجموعه قدس سره وتنقيح التدليل أن العمومات كثيرا ما خطابات

غير منوجهة إلينا ولم نخاطب بها من يكون ما خص منها محل العموم مما لم ... تخصيصه في الكلام والخفي

والخصوص مع عدمه ... كما كان ذلك على المشافهين يقع التعارض في الظاهر والآخر في

بالحمل وغير ما هو المطلق ... عامة الأمر أن العموم وغيرها وتعارض ... في ...

فهذا أن تمسك بما حصل عنده من الأدلة التي يكتفيه بأنواع ما ورد في الأدلة والحيرة ما يتعلق

المتن وقد يسكن كما يستقر فيه ... الرجوع إليه ... ما عنده ... من ظاهر

وجده أنه كان فيها عاما ذلك فيه خاص ... وكما أن فيها مطلق كذلك فيها مقيد وكذا

كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار والنصوص مع أنه مخصوص في كثير من الروايات مخصوص ثم إن الأمر

في التخصيص ... مع وقوع الأمر ... الدرجة كيف يحصل الظن ...

عن الفحص والمجتهد ... بالعادة ولا الدرك تحصيله ... بل المراد

هو العموم الذي ... والظاهر ... الخصوص ... للعموم ...

وإنما ... في نفسه ... أنه ... البعد ...

بعضها ... على ... ظاهر ... للأدلة ... بكشف ...

الله ... على ... في ... العمل ...

والفرق ... الاختلافات ... العمل ...

أن يقع ... المنافيات ... الاختلافات ...

بما المعروف ... الخصوص ... المخصصات

... العمومات ... الظن ...

ليس بحجة فلهذا ... بعنوان ...

٢ ما دام ... كان ... عدمه م

٢ ... م

... الخصوص ... العموم ...

بالعنوان الذي لا ... ومن ... خلاف في ... كونه الحق

كما هو ... الحق ... والجواب ... الفرق بين العام

والخاص ... الحق ... التخصيص ... الظهور ... عمومه

إلا الحق ثم ... ذلك ... أمر ... ظهور ...

فيها ... في العمومات ... التحرير ... حقيقة

في الحق ... الشهرة ... في ... للتخصيص المراد

... الحق ... على الحق ... ممكن ... الحق ...

عن ... الظن ... بل ... فلا به

الظن ... بما ... الأمر ... ذلك ... التكليف

ولا ... العموم الظاهر ... المجتهد ... التخصيص ...

احتمال ... البعد ... عليه ... عمومه أن

لم يوجد ... الحق ... المرجوح ... الاحتجاج ...

أن ... بما ... وجد ...

متعلق بالمراد ... بعد ... الحق ...

هو حجة ولا ... التخصيص ...

عن ... المجتهد ... التخصيص ...

الأدلة ... الأصول ... العموم القرآن

ما ... الحق ... أنه ... البحث ...

لأن اللفظ ... الإجماع ...

... فلا ... الفحص ... الحق ...

عن الاحتمال ... الخطاب ...

ولا يخرج عن ... التخصيص ... العموم ...

تمسك به ... مقالة ... الأدلة ...

٢ الحق ... والمرجوح م

٢ ... المخالفات ...

٣ ومنه ... بالحق ... م

قوله وقد ... حمل اللفظ على العموم ... لما كان ... العموم ...

في اثبات ... مع الخصم ...

وههنا لما كان في مقام ... الفرق ... الخصم والفرق ... انما ...

... تحصيل الفرق ...

... القطع ... الدليل ... القطع ...

...

مشروطا بانتفاء ... العام وعدم ...

الخصم ... القطع ... في المقام قوله ...

[illegible]

عن اثبات ... الخصم ... الاصول ...

[illegible]

اقول قد عرفت ان بين وبين اصحاب الائمة خلاف فان بين الائمة كانوا سائلين عنهم و مقتضى
سكوتهم انوارهم فقط وما قالوه بالقياس اليهم الا كان المقلدين حيث بعض منهم الاخرين
اصحابهم عنهم فان ذا من اليهم منهم عارف فان كان المراد العموم فهنا والا فالفرق ان يكون في زمنه
حالياً او متوقف على ان المراد البعض او الكل وان المحتاج اليه هو ذلك البعض الموجود
ليس الا ذلك وغيره معلوم لهم اما بالسماع منهم او بغاية شهرتها لا حاجة فيه كانوا ولا حد في الصغر
الوجدانية قطعاً كالمقلدين لمقلديهم والائمة لم يكن كذلك بل كانوا في حدوث الوقائع ناشئة
ما كان لهم الا الائمة في كل عصر وان فهم الفرع من القطعية وكتب معروف على انهم
ما نقلوا ان الاجتهاد من ظنونهم كان كثير من الاصحاب لم يرضوا بكثرة الاختلاف
والتردد منهم في صفتهم وضمنهم اجابوا او عندهم مع عنهم او بحضور بعض الا الاسباب للاولاة
الولاة عليهم او بغير ذلك مما تعلق بالصدور ويختص به وما كان فيهم من يثبته في مثل
زمانهم الا ظنون او بعض منهم لو اسمع منهم وظن حصل ان لم يحصل او دليل او ظن
او اجتهاد سيما ان دفع معارض لم على الحكم ولو بوصول ظنهم و اشتغلوا على الظن في
ذلك هذا والثالثة ان تخصيص المنفصل من الجهتين او تخصيص نحو او قرينة الا
وقال ثم الحق ان العطف والظن لا يثبت بطريق الادلة واستدل عليه بوجوه ثالثها ان الا
كون التسمية من الاصحاب والتابعين انهم في المسند على علم الفقه والتوسعة في عمومات
الكتاب والسنة فصار عاما كانقطاع عنه لم يمكن خبر الاحاد وحجيته وجوازه عن
دلالة الاخبار والتعارضة ثم التعارض بان تعلق بعموم الاحاد لم يا على حيثية فتبينوا
~~فيجب بعموم التثبت عند خبر العدل او يجب على التخصيص تثبت الا من تثبت وهو بانه ان~~
~~الحكم لا بانه لا يفيد~~ وفيه ان ما في الاية حكم التثبت وان الحكم يرد
مراده يجب التثبت بحمل وصدقه وكذا ان الخبر حاكم ان هذا الحكم الفرد لم يرد الا
الا بعد الفحص والتثبت ولم يتم بتقييد الا المطلق وهو ورود الاطلاق وان شئت قلت ان
لم يرد في مقام حكم آخر و حكم الباب وتخصيص خلاف الا في علته النقض بالاجماع وهو مبنية عليه
ودفع بان فرعنا لا اتفاق في الفقه ولا اتفاق في حكم فيه ولا حكم تفصيل بعد جواز

الكلام على العموم وترجيحه على خلافه لو جعلنا الحكم في الخبر لكنه مرفوع بان محل الاول في ان
كان ظاهر او نص فكيف مراده الا على اليقين التخصيص في لو بعد حاجة او انه الى الحكم
على الحجة ولذا كان في الفرق ما ذكرنا بعد التخصيص كما عرفت واحتمال ان الآية لا تساوي ما يعتبر
في الاطلاق في الا فرض ظنا قوياً شبه الحجر الى اليقين فمن الذين ذهبوا بالعمل مع الانتهاء
فمنع ذلك ان يخصص عنها وعلى ما ذكر اصحابنا الا فيمكن ان يقال الا ان الآيتين لا يخصص
قوله ان يتصل قوما بحجية فيمنع على الحجية من ظن الا ان ذلك على البيانية تنقضه بعد الحجر وتنفير
واما ان يعمل في ضمنها كيف يكون بعد جواز الاستثناء وقد ترك التخصيص على الادلة من حيث
ظني بعمل الانظار فليس في ذلك الا السياقية والاعتبار الشارع في الحجية وما قطعية حجية الآية ما
بالادلة والثالثة الاية ان التوقف والتوسط بالعموم غير ذلك بقوة يخبر يعني خلاف الاعم
قوله سره الفصل الثالث في تعلق المخصص ان قلت ما الوقوف عنه الخبر الذي ما فيه عن الفصل
بعد قوله هو مجرد مباحث التخصيص لم يرد معاند في الخصص الاول في القاعدة وعكس قلت
الفرق واضح فان مباحث التخصيص في اولاد حجية التخصيص نفسه كونه جار في الواحد كونه حجيا
يحتمل ان يكون غرضا زائدا في حجية العام وهذا اعم من جهة التخصيص
~~والمنفصل المطلق في الاخر على تقدير الحجية بعد خبرية الكلام الثاني بالوصف او الصفة البيانية او الغير~~
استبعد تخصيص التخصيص فقد رده في الكلام في ذلك في تخصيص الاصل فانه كله متعلق بالتخصيص وان
عرض له ~~الا ان التخصيص في بعض محل التخصيص بالمخصص~~ ولكن لرجوع الخصوص
على التخصيص به فقط قوله سره او تعقيب المخصص بمتعدد سواء كان جملا او غيرها
الحال في المقام بعض التفاصيل كالفرق بين كون ذلك المتعدد جملا ومفردات وكون الاستثناء فيه
هو الاداة او الاشارة وتعدد الكل فيه على الرجوع الى الحصر الى الكل كما نقل او لا بعض و
كالفرق بين الجمل المتعددة معطوفة بالواو وغيرها بل الشارح ومعتقد الاول الواو فارقة
العاطفة في الكلام او ثم ومطلق المخصص قد ذكره على ما فرق او جوز الاكثر والحجة وتعدد الحكم
مع التبعيض عن المقام الاول الظاهر ان المذكور انها قد يرجع الى جهة ودونها تبعا الى الاول
وغيره من الكلام بعدم الفرق بينها كما انه اولها بعد الا ولا يرجع الا الى الفاصل

الكل كالوصف في الجمل المتعددة والتوسطة بعضها ... [illegible]

في التخصيص ... [illegible] جزء بعض ... [illegible]

عند التخصيص الاستثناء

بكلا او بعض ... [illegible]

بعدها يكون ... [illegible]

المفقود ... [illegible]

نفس المخصص من حيث تعلقه بشرطه ... لفظ عمومات ... [illegible] التخصيص

يرجع العموم بعد ... فاذا كان ابقاء العموم ... [illegible]

القواعد المنطقية والاصول ... [illegible]

العمومات في غير ... [illegible]

في مشروعية ... اللفظية ... [illegible]

[illegible]

الحروف فهو عبارة معتبرة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات

والمبهمات فان الواضع قال ان صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول [illegible]

لمن وقع عليه [illegible]

لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العرض [illegible] اللفظ [illegible]

بعينه [illegible] المذكورة [illegible] والفاظ غير [illegible]

[illegible] خصوص اللفظ [illegible] المشتقات [illegible]

العام [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غزاه ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

[illegible] ... الخصوص والعموم ... [illegible]

[illegible] ... والموضوع ... [illegible]

[illegible]

المشتق

وعلى ما قررنا ... المشتقات ... [illegible]

[illegible] ... المشتقات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عزاه

لفظ العين بعد ... [illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible]

[illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

المشترك ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

... قوله قدس سره ... [illegible]

[illegible] ... قوله قدس سره [illegible]

[illegible] ... قوله قدس سره

الا ان الاستثناء ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

الاشتراك ... [illegible] ... الوضع ... [illegible]

[illegible] ... الوضع ... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... الوقف ... [illegible]

[illegible]

ثم انما ظهر ضعف العموم ... [illegible]

[illegible]

فما قاله الفاضل المحشي ... مجاز ... المرجع ... [illegible]

المستقر ... بالعنوان ... [illegible]

فما يعتقده ... قدس سره غير سديد ... التخصيص مع ... [illegible]

ذكره بعينه قوله قدس سره ... بين التخصيص والمجاز ... لا يكون الا ... [illegible]

انما هو بالتخصيص ... بين التخصيصين ... التخصيص والمجاز ... [illegible]

[illegible]

ربما يقال ... بالاولى ... اعتراض ... الحكم ... البعض

وعدمه ... التخصيص او التجوز في موضوع الحكم ... [illegible]

[illegible]

مطلق ... عموم ... العنوان والافراد ... [illegible]

[illegible]

... وضع الضمير ... المرجع ... [illegible]

وحقيقة ... ان يكون حقيقة الضمير ومجازيته ... بحقيقة المرجع ومجازيته ... [illegible]

[illegible]

الى آخره وبأن ... موضوعه ... الجمع بين الدليلين المتعارضين و... [illegible]

المتعارضين من حيث ... [illegible]

كيف ... فيجمع بين ... [illegible]

والمعارضة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فنقول يتعين ما ثبت عقلاً ونقلاً [illegible] الشرع [illegible] بخطاب [illegible] في المخاطبات

والمحاورات [illegible] كان [illegible] لا [illegible]

[illegible] بالقرائن [illegible] كانت [illegible]

والكلام [illegible] الذي [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الذي ذكره المحقق لانه فارق [illegible] الاجماع الذي [illegible] عن اخبار الآحاد [illegible] والحق

شرف [illegible] العمومات [illegible] الدلالات [illegible] اخبار الآحاد عند المحقق [illegible]

مراده [illegible] والدلالة المنفية ضرورة [illegible] مع الادلة [illegible] الاجماع والاصحاب [illegible]

[illegible]

والحق ان القائم [illegible] المحقق [illegible] مع [illegible] اخبار الآحاد [illegible] الجملة [illegible]

ان [illegible] الكتاب [illegible] الدلالة [illegible] فقد بطل العمل بخبر الآحاد [illegible]

ان [illegible] الكتاب

[illegible] الكتاب [illegible] الآحاد [illegible] الكتاب [illegible]

الكتاب [illegible]

[illegible] الآية بالسنة [illegible] موضوع الطعام [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] خبر الآحاد [illegible]

[illegible] الكتاب بخبر الآحاد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] خبر الآحاد [illegible]

[illegible]

ثانيا [illegible] في كتب [illegible] كثيرة [illegible] اخبار الآحاد [illegible]

من الادلة الظنية [illegible] الفقه [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الآحاد [illegible] الاصحاب [illegible] الآيات

في الكلام [illegible] كلام المحقق [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible] اخبار الآحاد [illegible]

معارضة الكتاب [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

العلم [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عمومات الكتاب [illegible] اخبار الآحاد [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] اخبار الآحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

الآيات المستدل بها [illegible] اخبار الآحاد [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

الكتاب بخبر الآحاد [illegible]

ونسخ شيئا او ... [illegible]

[illegible]

فطعية حقيقة وقطعية ... [illegible]

[illegible]

ويجد ... [illegible]

[illegible]

مع التخصيص المتراخي فيه يستلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد [illegible] فيلزم عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر

الواحد [illegible]

[illegible]

ورد النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك كما اذا قيل اكرم كل عالم [illegible]

[illegible]

ولا يخفى [illegible]

[illegible]

من شذ من الجمهور من الحنفية في ذلك وذلك لان بعض الحنفية [illegible]
فالنسخ المتقدم [illegible] الخصوص [illegible] حكمه وحكم [illegible] واحد وهو ثبوت حكم [illegible]
[illegible] للافراد [illegible] والتخصيص [illegible] التخصيص اذا تأخر الخاص والنسخ اذا
تقدم فافهم [illegible] روايات معتبرة [illegible] اذا ورد [illegible]
فاعملوا [illegible] العامة [illegible] الخاص [illegible] موافقا لمذهب العامة [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان ناسخا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible] العام [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الوحي [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العمل بالعام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
الامام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالعام [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الخاص بعد حضور وقت العمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام صاحب الشرع [illegible] الخصوص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
كلامهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
قوله [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الخاص في مورده [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الخاص والعام [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

بيانه لا لا على الحصر وانه قد يصير ان ياخذ بالتضعيف فيون بالعام في مورد الى [illegible] وترك الفور و
للعمل [illegible] الوضو ان [illegible] الرجع المتعلق بالاجتهاد وتحصيل التصور للعلماء او [illegible] حكمها [illegible]
انه عذر [illegible] للافتاء [illegible] العقل الصريح والأثر الصحيح وليس [illegible]
[illegible] واما [illegible] وللسند [illegible] الى [illegible] العبد
والادعا [illegible] الاخفى [illegible] التحقيق [illegible] الاجماع والدليل [illegible]
بالعام [illegible] الف [illegible] الاصل [illegible] بين الدليلين . وقد عرفت [illegible]
للدليل [illegible] مع ان [illegible] تخصيص [illegible] العام المخصص [illegible] وتخصيصه
اخر [illegible] على [illegible] بعض الاعلام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام وكذا [illegible]
بعد [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الدليل الفقاهتي [illegible] العمل [illegible]
عن [illegible] الى [illegible] الخبر العام [illegible]
لبطلان القطع [illegible] اللازم [illegible] ودلالته [illegible]
مدلول [illegible] الخاص [illegible] المخصص العام [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الدليل لانه لا يتم الا [illegible]
المعارضة [illegible] الدلالة [illegible]
لم يكن قطعيا [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
المقدم [illegible] العام [illegible]
[illegible] على [illegible]
لان الخاص قد يكون [illegible] حقيقيا [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] اضافيا [illegible] ثم قال [illegible]
الذي [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
والمدعي [illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المشتمل [illegible]

بعض المحققين [illegible] الدليل على [illegible]
ثم ان العام [illegible] قطعي [illegible] الدلالة [illegible]
تام [illegible] الدلالة [illegible]
قطعي الدلالة [illegible] حقيقيا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
عليه [illegible] العام [illegible]
في مورد [illegible] العام [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] القطعي [illegible]
وهذا [illegible] القطع [illegible]
الخاص [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اذ لا يمتنع ان يرد كلام [illegible]
اخر يرد بعده [illegible] الخاص المقدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذاتا ووصفا [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] بالعام [illegible] الاصل [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في المقام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
والدليل [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] كلام [illegible]

وبين سره وجه ما ذكرنا انه مطلقتين او اقوال المتن مع الكلام الا انه ب... الكلام فمنسوخ مع التبدل
انما فمعقول التعارض وانما حتى كلاهما لا قطعيان او ظنيان او الاول قطعي والثاني ظني او بالعكس
فهذه اربعة اقسام وعلى كل منها للعام والخاص ان كليهما منطوقان او مفهومان او الاول منطوق
والثاني مفهوم او بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى كل منها فالعام والخاص اما معلوما التاريخ او
مجهولاه او العام معلوم التاريخ والخاص مجهوله او بالعكس وعلى كل منها الاربعة اما ان يكون
العام مقدما او متأخرا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام او بعده او الخاص متقدم على العام فهذه ستة
عشر قسما لم يحصل منها [illegible] او شيء منها الا قسما وستة اقسام [illegible] في تفصيل
الكل انما ان العام والخاص الا ان يكون من الكتاب او من السنة او العام من الكتاب والخاص من السنة او
بالعكس فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير فاما ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام قطعيا و
الخاص ظنيا او بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى كل تقدير فالقطعية والظنية لا بحال المتن فيها او
بحال السند فيها او بحال المتن فقط او بحال السند فقط او بالعكس فهذه اربعة وستون قسما
كل تقدير فاما ان يكونا منطوقين او مفهومين او منطوقا العام ومفهوم الخاص او بالعكس فهذه مائتان
وستة وخمسون قسما وعلى كل تقدير فاما ان يكون العام والخاص مقترنين او العام مقدما او الخاص
متأخرا او بالعكس او كلاهما مجهولا التاريخ او احدهما فقط فهذه الف وخمسمائة وستة وثلاثون
قسما والخاص المتأخر اما بعد وقت العمل بالعام او قبله فهذه الف وسبعمائة واثنان وتسعون قسما
فهذا ان يعرف من اقسام خلاف الواقع مع الكثير الذي لا يحصى الا لله ولو كان العام
مجرد الكشف اذ لو ثبت بالاعتبار ملاحظة كون العام عن قصور او صدر او مخصوص بالمتصل او كان
او بالمنفصل وان كان ظنيا بحال القوال المتقدمة على الكتاب المخصوص به عماد كل ان
عند اهل التقرب حتى ان الاول والثاني في الرجوع الى الكلام وملاحظة القطعية وعدمها كما في البعض
خروج عن ملاك الكلام كما نبه عليه بعض الاعلام وان غفل عنه في غير مقام فتدبر

واحتمال التخصيص مطلقا قبل الاطلاق فيه بكل شيء وان بعد حضور وقت العمل والنسخ مما لا يخفى
عدم اذ لا امكان الا وشيء في مقام حضور وقت العمل بالعام لا يتمكن اقوال الشارع
الا الاطلاق فهو يعني ما ذكره المصنف بعنوان الحق ويجب عنه ما وقع نحو ذكره هنا وانما قاله

مدفوعات

اما ان ما نحن فيه فلا يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فيه كما ان الخاص وورده اعم من ذلك
لكن الوقت في المعنون ما انه هو شيء في ثلاث صور وشمول العام وصدور الخاص وحضور
وقت العمل بالعام والترتيب بين الثلاث فهنا نوع الاول الحضور وقت العمل ثم بعده الاجتناب
عن او مطلق المقارن العرفي وانما الشاذ في صادق باخره عن التعارض نوع وقد ان كل احد منها
فالحق عدم معنون ان يكون الخاص مقارنا لحضور وقت العمل الذي يأخذ عن العام والعقد [illegible]
او مقارن العرفي معنى في صورة مقدر لكنه المقارن العرفي والحق عدم ما نحن فيه تعارض التخصيص
كما تقدم لكن المصنف قد تبين تبرؤه المسلك فيجوز بين النسخ الا انه في المسلك بين سلك التخصيص
وهو الى التخصيص ما كان شايع الوجود وبعد الحصول اجتماع النسخ فانه نادر الوقوع وشيئة التعقل
فاذا دار الامر بين الشايع والنادر فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ونبه المسلك الا التخصيص
لشيوعه وهو الاظهر وان كان بعض الفضلاء قد تحقق الشرط وانما احتاج اليه الى النسخ فلا
المذكور ليس عنده ولا على تعين المطلوب بحيث يتحقق وانه وان كان بعيدا عنه [illegible]
المذكور بعد اخره تصرف في اشتراطه انما هو شيء العموم ولعله كما اليه تحقيق الا ان هو عليه
فكر الا بعد الا ظالم رفض التمسك بما في تقدم التخصيص بالغلبة والشيوع فانها انما تنفع اذا دار
ظنا متعلقا بالالفاظ وهو هنا ما في قويه ورديه وهو انما يحصل لو كان بعد حضور
حضور وقت العمل بالعام فدار الامر فيه بين التخصيص والنسخ الا ان في تقدم ذلك مسلك
انما هو الشايع والغلبة في غيرها واما الظن الذي لا نناول الا اذا كان في الجملة الا في الاجمال
الا بسبقه ليس بعيد في مباحث الالفاظ ظاهرا في الموضوعات اللغة بينة وتعليقه وسيره
بعلمه وعلى ان حجية الظن في الالفاظ سوى ما في الاول من وجه ما كان التصرف
فيه او في حجية الحكم الذي يدين فلان الاول كان التخصيص والاستثناء وشيوع التوقع
وكثرته توجب الحاق الموارد فيه بمن على وجه ودام الظن مع ان بحال الفقه المذكور
وايراد التخصيص المذكور وان لم يكن منه الا ان التخصيص من متعلق اللفظ وهو مقام الاجتهاد
والموضوع في ما السيد عنه وعدم الترجيح من غيره انما الحق ليس في غير مورد الكلام
فتدبر سره فان المسلك لا في سائر الموارد فيه فتأمل وبه ايضا لا يبعد كونه كذلك عند
الشارع كما عنه

قوله ... المطلق ... على شائع في جنسه ... [illegible]

... [illegible] ... المنطقية ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق والمقيد ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

[illegible]

مؤمنة وهو او التوا على ان [illegible] رقبة وان [illegible] الله [illegible] المقيد
الاول والمطلق [illegible] من وجه [illegible] فيه بعض [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] رقبة [illegible] قوله [illegible]
اذا عرفت [illegible] اعلم ان مقتضى [illegible] التخيير [illegible]
رقبة [illegible] كالمقام [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible] على
التخصيص المتقدم [illegible]
[illegible] المشتبين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموجب [illegible]
الحكمين ان [illegible] الموجب [illegible] والرابع [illegible]
قوله [illegible] رقبة كافرة [illegible]
القوم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] قوله
[illegible] الثاني [illegible]
قوله [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الكلام [illegible]
لا دليل [illegible] المطلق [illegible]
على [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمكلف [illegible]
فان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الوضع والتعدد [illegible] المكلف [illegible] المقيد [illegible]
لكنها [illegible] المطلق [illegible]

ما هو المقصود [illegible] المطلق [illegible] الدليل
[illegible] العقد [illegible] والتعدد [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المكلف [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الامر على [illegible] او الطبيعة [illegible]
الوضع [illegible] والتقييد [illegible]
او الطبيعة [illegible]
الدليل [illegible] المكلف [illegible]
على [illegible] النوع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
الموجب [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
هو المقيد على سبيل التخيير [illegible] التخيير [illegible]
في [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
التخيير [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المذكور [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
المستقيم [illegible] المقيد [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]

ثم إنه ربما يتفرع على بعض ما تقدم من حمل المطلق المذكور على المقيد ... وأما الأمران اللذان

فليس الأمر فيهما كذلك لجواز أن يكون المطلق مستحبا والمقيد مستحبا آخر آكد منه فلا وجه لحمل أحدهما على

الآخر المستند سببه ... [illegible] ... من بعض الثقات ... كلامه أن المطلق

كان ... أكثر من أن يقتضي تقييد شرط الحمل المذكور وجود ... المطلق حتى يكون مستحبا ...

مستقرا ... الإجماع ... في الخلاف الواجبات ... المثبتات ...

الإجماع أو الدليل الآخر ... الواجب ... المطلق ... إلا الواحد ...

تحصيل شرط الوجوب ... الفرق بينهما ... كما ذكره ...

في المستحب الغير ... وعدم ... الفرق ... المذكور ...

العرف ... حمل المطلق على المقيد في المستحبات ... الإثبات

والإثبات ... قوله قدس سره ... إلا أن ... [illegible]

عند ... المطلق ... [illegible]

... التقييد ... [illegible]

... المقيد ... [illegible]

العمل بالمقيد ... الإثبات ...

... المقيد ... [illegible]

فإن ... الوجوب ... [illegible]

في المطلوع ... المقيد ... [illegible]

إذا ... [illegible]

المطلق ... [illegible]

قوله قدس سره وقد ... بعضهم ... المطلق و...

... المطلق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله قدس سره وحكم ... التخصيص ... الكلام ...

... [illegible]

... [illegible]

والمقيد ... المطلق والمقيد ...

... التخصيص ... الأمر ...

فيه ... الإثبات ... العام والخاص ...

... التخصيص ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المقيد ... [illegible]

... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible]

... المقيد ... [illegible]

... المطلق ... [illegible]

... المقيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المقيد ... [illegible]

... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible]

المطلق المقيد ... [illegible]

... [illegible]

نعم تعريكه يرد النقض بانه لا فرق [illegible] حمل المطلق على المقيد حيث يحمل [illegible] الامر [illegible]

احد [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] عند [illegible] فكون [illegible]

[illegible] ثم اقول كلام الامام [illegible] المطلق والمقيد

المتقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فالعمد [illegible] التقييد [illegible] [illegible] [illegible]

الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

و يعترض التقييد [illegible] [illegible] في الاستغراق [illegible] [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العموم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ثبوت النسبة [illegible] رفع الايجاب [illegible] القضية [illegible]

[illegible]

[illegible] تفصيل [illegible]

قوله [illegible] اصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

المراد [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] واما اللفظ المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ المفرد [illegible] المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] المركب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا يكون اللوازم

فى الله احدى فى الاول بسبب ... كما تحمل اللفظ ... ان يكون بمعنى الفعل [illegible]

بان المعقول [illegible] فى قوله قدس سره [illegible] لفظ البيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فى هذا الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الأول في المعاملات

[illegible]

كلفوا في القول كما عرفت [illegible] وشبهه لو كان [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] على [illegible] عن [illegible] العقل [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

لو كان [illegible] بالعينية [illegible] على الطلب الايجابي [illegible]

حمل على الحقيقة الجزئية للزوم الكذب المنزه عنه الشارع كما عرفت [illegible] بالقيد [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

على الاول [illegible] بالعينية [illegible]

[illegible] في المقتضي [illegible] للشارع

[illegible] على القيد [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] الطلب [illegible]

التعبير عن الطلب بصيغة الخبر [illegible]

[illegible] المقصودة [illegible]

فيما اذا تردد اللفظ بين المضارع [illegible] وصيغة الامر كما في مضارع [illegible]

الوجوب في الامر [illegible] الطلب الايجابي [illegible]

[illegible] على الجزئية [illegible] التقييد [illegible]

كلف [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

التعبير [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

المذكور [illegible]

البحث الثاني في العاملات

في ان الخبر في المثبت يحمل على الطلب

بيان ممكن م

فيما اذا تردد اللفظ بين المضارع الماضي وصيغة الامر

في استعمال [illegible]

[illegible]

الوقف [illegible] ذوا [illegible] لا اشهد [illegible]

اقرار [illegible] المنفيين [illegible] الاجوز [illegible] لا اشهد

المجلوف [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

الاخوة [illegible]

اللفظ [illegible] بالاكثر [illegible]

حيث [illegible] الاول [illegible]

[illegible] حقيقة شرعية [illegible]

المراد [illegible] المنفية [illegible]

على ان الصحيح [illegible] المعنى [illegible]

الى الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] حقيقة الشرعية [illegible]

[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

كذلك وكانت حقيقة شرعية [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة شرعية [illegible]

خصوص الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

لفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعريف بالعرف غير شائع وحيث انحط ما ادعاه المحقق العرفي وهو ... [illegible]
كالشرعية حكاه العلامة الشيرازي في شرحه كما عرفت على ما في المطولين ... [illegible]
الشارع وتركيبه على ما ... [illegible] ... الاصول ... [illegible]
... [illegible] ... في الاطلاق ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
على ... [illegible] ... العرف ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]
... [illegible] ... العرف ... [illegible] ... المرجح ... [illegible]
لا تسترة ... المجاز ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]
العرف ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]
... [illegible] ... المعنى ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]
... [illegible] ... المجاز ... [illegible]
... [illegible] ... اللزوم ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]
... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]
سمير الكلام في ... [illegible] ... تسليم ... [illegible]
لا يكون ... [illegible] ... تسليم ... [illegible] ... اللزوم ... [illegible]
اذا كان احدهما ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
والآخر ... [illegible]
... [illegible] ... تسليم ... [illegible]
فبعد تسليم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
... [illegible]

اقرب الى الحقيقة ... [illegible] ... فقوله ... [illegible]
... [illegible] ... المسائل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الآية ... [illegible] ... الطيبات ... [illegible]
لكم ... [illegible]
المقدر ... [illegible]
مجملا ... [illegible] ... المقدر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المذكور ... [illegible]
... [illegible]
البيان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العرف ... [illegible]
... [illegible]
العرفية ... [illegible]

[illegible]

ان اللاحق [illegible] اصلا [illegible] و لكنه انما [illegible] الدليل و على فرض [illegible] لما نقول [illegible]

[illegible] مستقلا [illegible] المجاز [illegible] الاستعارات و كان [illegible]

[illegible] مستقلا [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة مرجوحة [illegible] المجاز [illegible]

المرجوحة [illegible]

[illegible] اللفظ بعد [illegible] الحقيقة على اقرب المجازات [illegible]

[illegible] اقرب المجازات [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] اللفظ على [illegible]

[illegible] اللفظ على اقرب المجازات [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] المطلق [illegible]

بالقياس [illegible] الاجمال [illegible] ارادة

[illegible] القول [illegible]

[illegible] اللفظ على اقرب المجازات [illegible]

الحقيقة الذي [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

قوله [illegible] المبين [illegible] المجمل [illegible] المبين [illegible]

من التبيين [illegible] البيان [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاصول [illegible] الاصح [illegible] المبين [illegible] بالغير [illegible]

[illegible] المبين [illegible] بالغير [illegible]

[illegible] الابتداء [illegible]

و المبين [illegible] على المبين بنفسه [illegible] الواضح بنفسه و على ما ورد عليه بيانه كالعام [illegible]

المخصص و المطلق [illegible] المقيد و المجمل [illegible]

و الاحكام المذكورة [illegible] العام [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible] المبين بنفسه [illegible]

عن البيان [illegible] المبين بنفسه [illegible]

جهة وضع اللغة [illegible] المقصود [illegible]

بنفسه [illegible] المشترك [illegible]

كما عرفت [illegible] المبين [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] المبين

بالكسر [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] مبينا [illegible]

مبينا [illegible] الفعل [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبين [illegible]

[illegible]

[illegible] المصباح [illegible]

بالامام [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لتحصيل [illegible] البيان [illegible] لئلا [illegible]

[illegible] قران البيان [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان [illegible] بعض [illegible]

الاخبار [illegible] المجتهد [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

فقلت حقا علينا ان [illegible] قال نعم فقلت حقا علينا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible] جواز تاخير [illegible]

الاخبار [illegible]

وكيف [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

في كلام [illegible] البيان [illegible]

[illegible] جواز تاخير البيان [illegible]

ثم لو كان [illegible] على الجواز [illegible] البيان [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

عن [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا دلالة له على تخصيص فافهم قوله وانتفاء خبر الصدق مقصود الشارح رد دعوى الخصم [illegible]
والوجه المنقول [illegible] بقوله [illegible] القرينة [illegible] [illegible]
[illegible] او اللازم عقلا [illegible] شرط الحقيقة [illegible] الاول [illegible] لا يمتنع [illegible]
والشارح [illegible] [illegible] [illegible] شرط الحقيقة [illegible]
[illegible] المقيدة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] الحقيقة [illegible] المورث [illegible]
بالاطلاق [illegible] [illegible] الاعتبار [illegible]
لا بد حصول القدرة فاذا كان الشارح [illegible] الاول [illegible]
بالفعل [illegible] شرطا لصحة الحقيقة [illegible] صوابا تغير الاقرار [illegible]
الاقرار بالاولاد كان [illegible] حصول القدرة [illegible] قوله قدس سره [illegible]
المعنى بان الحقيقة [illegible] بعدم [illegible] الشارح [illegible]
الاسباب كلها [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] باللفظ [illegible] اطلاق [illegible] اقرار [illegible]
ان [illegible] المجاز [illegible] العلاقة المعتبرة [illegible] وضع [illegible]
[illegible] [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] [illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ارادة [illegible]
بالسيد [illegible] [illegible]
وقوله [illegible] [illegible]
مجاز فكيف يتفرع كون المراد منه هو الحقيقة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
قوله قدس سره [illegible] [illegible] الخصوص [illegible]

اصلا [illegible] هو قوله دال على الخصوص وان يكون المراد به هو العموم نظرا الى [illegible]
[illegible] دال على العموم [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] اللفظ [illegible] والمجرور [illegible]
[illegible] دال على الخصوص [illegible] اللفظ الذي يكون الخصوص [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الموصول [illegible]
بالكسر [illegible] والمجرور [illegible] دال على العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الدليل [illegible]
قوله قدس سره [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] اللفظ [illegible] الدال على العموم [illegible]
[illegible] ارادة الخصوص [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

قوله قدس سره فهذه استعمال الالفاظ الدالة حقيقة في غير تلك الحقيقة قد يقال قد علم قدس سره بان ما ذكره يدل على [illegible]

ليس مفهومه بحيث يكون مجازا و وضع اللفظ لكونه مفيدة للاخر حقيقة في نفسه فيعدم ارادة

المكشوف بمجيئه الشيخ مجازا فمتى انتقض وهو من قبيل بان وضع الدليل للاول وان كان ظاهر

بعض اللفظ بمعنى الذي يقع على الحكم لكنه اظهار شيء وبيان غير ذلك و بعبارة اخرى بمعنى اللاغراء

واللا ريبة المخصوص الموضوع للظهور ظهور هذا المراد والتي يبدو ان يكون مدلول اللفظ واضحا

ومفهوم نقضه اراد اللاغراء حقيقة في نفسه مما يدل على الحجة فرضا ولذلك ظاهر المنع

منه في الكلام فقد فيه وقد اجمل التي تعضده كلام من يسر سره الاول من اراد السياد وان كان

اجمالها بهذا العموم طاعة في المذكور بغير ملازم في الحق لكنه حين بعضه وفي خصوص نقض الكلام

قوله قدس سره وما تمسك به تمسك الاغراء لا موضع لا الاغراء ولا الحصر اه اقول مع اللازم

الاغراء مع القول بظهور العام في العموم المورث للظن السامع به قرينا بارزا ووجه القول المسلم

الكذب وجود الدلالة على الحقيقة بها وحجارة وانه القول بالخصوص شرنا اليه من ان في

الاغراء مطلقا عن شيء كيف وانكال لعدم الخلاف غير عزيز في الشرع وكثيرة في العرف واللغة فالمنع

انما يرد على الجبر في قوله قدس سره في ذلك على ان الاخراج اذ كيف يقع بين ذلك بين ظهور

الفارق بينها في العرف واللغة بكل الصواب بهم لانا اذا رجعنا للوجدان وجدنا التعليل له

ان قطع الكلام المورث سقوط الاحتمال ومن ظاهر نيته لنقض ظاهر مفهوم وانه الشيء على منع

عنه وان كان السقوط المورث لبعد القرائن عن صاحبها كما في ظن ضعيف بظاهر اللفظ كان

الظن بظهور لعدم صفة بالعدم كل تقدير فانه يهون صاحبه فلذا خطاء الاعتقاد فقوله قدس سره

وان العلم السامع ان العقد بما ذكر تخصيصا قوله الناسخ انه قبل حضور وقت العمل صراح يعقل منه الفرد

المخرج ام لا فعلى الثاني لا اغراء بالجهل كالاخير وعلى الاول ~~[illegible]~~

فلا فائدة لان المستعمل تعقل ذلك وبلا خطاء ان موجه ام لا فعلى الثاني لا اغراء بالجهل من المكلف

ولا قبح عائدا اليه وانما الجهل بعموم ليس تقصير حيث لم يستفهم فهل لا من السؤال فيه على

الاول لزم الاغراء ~~[illegible]~~

فتدبر قوله قدس سره وجوز اكثر المحققين اه فيه ان الكلام في الخطاب بالمشافهة

الشفاهية وان المخاطب بالكلام اذا سمع ما لفظ واريد خلافه ولم يتبين له يكون معذورا

بالجهل وفي اللاوضع لنا بالعام الذي قطعوا بتخصيصه بوجه في الاصول الكتب ولو جاز الدليل

لكان وقع في بعض المباحثات لهم لسن المخاطبين بشيء منها والاخر ما مر وغيرها عن بعض ما شرح

الى ان ينهى عن مجلس الخطاب من زمنا مورد تخصيص مراد الشارع ولو لطف وفي الحصول للتحصيل

بحصول الظن بالعام ولو جوزنا بل ظننا وبعضها من وقف له كما اشتهر المثل السائر

فيه ان الخبث في غير الحق من الخاص كذا نظر بالمراد في الجملة وعن على الى المورد والاصول

والظن بانه ليس حجة بالسماع الى مرة من المختص لانه للاسماع هنا والا فلا طريق لبيانه السياق بعض الاغراء

فعلا مضرا بالمقام الذي في الكلام ثم ثمرة السيد بشرح المقاصد على ما بعد ان حجر بعد التخصيص

المذكور من هنا بما ان هناك انما لكنه خلاف المتعين ومظاهر قدس سره انه كلام في تخصيص

في الكل لعقلاء العام من كلام اللاحق الى الشرع عن المورد في الكل المورد عرفا ولا لغوا كان الى العام

الخطاب بالمشافهة بعد ان كان مختصا في جماعة في الاصول كما هو مذهب بعد في بحث في الحمل على كل الاول

المشترك في جميع الخطابات بحسب التقدم فقد يمثل بما الى احد تقدير في الحصر الاغراء ان بالجهل

لكن قبح كما ذكر ولا يرد فيه كونه موجبا له لهم لكان الخبر والان فلا دخل على ان النسبة ان الكلام في

كان مطلقا بمفاهيم شرا قوله في اطلاق فيما ذكره قدس سره والوجه الثالث السرخي ذلك حاصله مقصود في النقض

الظن الا شهادة فيه لم الستيد به الكلام في وجوه ظهور الكلام بلفظ حقيقة والا يبدو ان ما عن ان الاحتمال

متجوزا باللفظ و بالمجاز انما يشهد الخلاف على العلم بمنع غيره فما به بعد ذلك الاول في الاصل للكشف

الخبر بما كان خفيا وما الحكم بثبوت النسبة او حجيته في الواقع ونفس الامر وحيثية بعضه يختص منها ليس الا الاعلام

الثاني مع بالواقع فان لم يرد المتكلم به ظاهره لم نقض مراده وصيرورة الكلام نحو الجهل فالاخبار

والقائم بالمراد بحكم تردد على مستقيم في العرف واللغة لانه ورد والسيد ومطلق والدلالة في غيرهما

المستلزم الكذب على وجه وتعاليه بعد ملاحظة ان الكلام تعريفه وتعريف ما ترتب عليه ظاهر متعلق الكلام

ومفهوم في الخطاب وعدمها سواء روعي التقييد الى الوضع او المجاز في الكذب والصدق المطلق

فان الحكم والصدق في الخطاب بما هو الظاهر مع عدم كونه مراد المتكلم ظاهر في المجاز بروز ذكر قوله قدس سره

مع عدم معنى لفظ مخالف اراد بالفتح الخارج عن حكم الصدق وكان ذلك عقيدة التي هي مراد

تقتضي طلاق الحكم وعدم التقييد

وقال بلا تقدم

وهو الاصل والظاهر من الخطاب والاصل العام الخصوص

بالجهل كما ينبغي فهو عادل الكلمة والاطلاق في الفاصل

لا يتوقف ان لا يكون الجهل الا والكلام

وكما لا اذا كان غايته لهم

والعجب في هم

فافهم قوله قدس سره فتأمل وجهه لم يذكر [illegible] الجمهور او ان كان العلة المنع الذي ذكره في كلام السيد

بقوله لعل [illegible] الا [illegible] كونه دالا على الامر [illegible] لما كان [illegible] البتة فقد صاحب [illegible] فلا يسمع المنع [illegible] المنع منه الا

ان القول [illegible] جواب بتوقف [illegible] يكون النقد [illegible] فقد حضور زمان الحاجة والتحكم [illegible] ان [illegible] لتعدد وجه

وانه ليس [illegible] التوقف بعد قطع الكلام منه [illegible] وان [illegible] بوقت الدلالة على حضور زمان

الحاجة عند [illegible] والوصف [illegible] بل [illegible] وكون الا [illegible]

بالجمل [illegible] مطلقا كما في [illegible] على ما ذكره الفرق بين النسخ والتخصيص [illegible] الفرق

بينهما [illegible] على [illegible] المنسوخ [illegible] ثم [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] العام [illegible] المخصوص [illegible] على العموم والا [illegible] مع [illegible]

[illegible] بعد حضور زمان [illegible] على [illegible] الا [illegible]

ورد عليه ثم [illegible] النسخ والمخصوص [illegible] لا [illegible]

[illegible] الفرق بينهما بان النسخ [illegible] والتخصيص [illegible]

وقلت [illegible] التخصيص [illegible] الفرق [illegible] ما ذكر [illegible]

ولا [illegible] الا [illegible] النسخ [illegible] خصوصا [illegible]

[illegible] الشيوع [illegible] وعدم كون الا [illegible]

قوله قدس سره [illegible] يقتدى [illegible] الى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بعض [illegible] واحد [illegible] الحق [illegible] الا [illegible]

بالحذف والاصل [illegible] الصيام من [illegible] الصيام [illegible]

وما بينهما الاتفاق [illegible] الاطلاق [illegible] الا [illegible]

[illegible] عند [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الا [illegible] على الاقوال [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الا [illegible]

[illegible] قدس سره [illegible] الاطلاق [illegible] الا [illegible]

العظيم [illegible] الحجة الشرعية [illegible] هو قول الله تعالى [illegible] رسوله [illegible]

وذهب ابو [illegible]

[illegible] والشافعي [illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والرد [illegible]

[illegible] على الاتفاق [illegible]

[illegible] الا [illegible]

فمن [illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible] بالاجماع [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] خلاف [illegible] على [illegible] وكذا الا [illegible] القطع [illegible]

جماعة [illegible] من [illegible] الا [illegible] خلاف [illegible]

وما [illegible] الا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاطلاع على [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فعل اصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الا [illegible]

على الخطأ [illegible] الاجماع [illegible]

والى [illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] واحد [illegible]

[illegible] كلام بعضهم على [illegible] الامور [illegible] كما نقل بعضهم [illegible]

[illegible] على [illegible] الا [illegible] كما [illegible] او على حكم

شرعي كما [illegible] الا [illegible] المجتهدين [illegible] كلام [illegible]

[illegible] عند [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الا [illegible] والجمهور [illegible] الاتفاق [illegible] بعضهم [illegible]

ولو كان [illegible] الاجماع [illegible] كانت الحجة عندهم [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق

[illegible] الحجة [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الا [illegible] وان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الا [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

عنهم [illegible] قواعد الدين [illegible] الفقه [illegible] الفقهاء

العجب وكما عرف سبقهم في هذا الامر وان اشتهر اصحابنا رضوان الله عليهم في التقدم [illegible] على [illegible]

وتكلموا ابتداء في معنى مصطلحاتهم [illegible] في شكر [illegible] اذا امكن [illegible] الاصطلاح

لان ليس [illegible] بعد ان كان [illegible]

الامر ان ما اصطلح عليه ابو حنيفة وسماه رأيا [illegible] وقال الحنفية ما كان حجة عند اصحابنا وكان اطلاق

لديهم لانه ليس [illegible] على [illegible] اللفظ وهكذا [illegible] الاكثر

ثم انا نسميه على منوال [illegible] الاصطلاح [illegible] ومعناه [illegible] وكان حجة [illegible]

ومدار [illegible] عندنا ومدار ما عندهم [illegible] اصحابنا [illegible]

الا ما شذ [illegible] الاجماع بما عرف به [illegible] ولو باختلاف [illegible]

وقد [illegible] فقد [illegible] جميع ما ذكرنا ان ما اصطلح عليه الاجماع وكان

مستندا [illegible] حديثا [illegible]

واطلقوا على لفظ الاجماع [illegible] ما اصطلح [illegible] لفظ [illegible]

والاكثر [illegible] اصطلاح الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] قول المجتهد [illegible]

للمقلدين [illegible]

وقول [illegible]

ولا عبرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin note)

[illegible]

قوله [illegible] اقول [illegible] الاجماع و

[illegible] الشيعة والامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible]

المعصوم [illegible] قول الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتبعة هو قول الله [illegible] قول [illegible]

[illegible]

[illegible] قول الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] المتواتر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قول الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بدون حد وضرورة بالمعنى الأول دليل على ... [illegible] فإذا أنكر ... [illegible]

[illegible] ... كان ... [illegible]

البلوى وكثرة ... [illegible]

[illegible] ... كان ... [illegible]

[illegible] ... كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... لأن مقصودنا ... [illegible]

[illegible]

كان العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصول العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنا نقول المقصود ... [illegible]

حصول العلم القطعي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا يحصل من حق قول الفقيه [illegible] وبعضهم وان كان الافق [illegible] وقد لا يحصل [illegible]

جماعة كثيرة [illegible] المفتين [illegible] العهد [illegible] بلغ [illegible] التواتر [illegible] التقية وعلم

الاتفاق الا بانضمام [illegible] وغلبة [illegible] فيه وهكذا

[illegible] ان يحصل لك العلم [illegible] اصحاب [illegible] بانها صادرة

ولا يحصل لك العلم [illegible] المذكور من علمائنا [illegible] قول

المعصوم [illegible] العلم [illegible] الفقيه [illegible]

ان شاء الله [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] قول المعصوم [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

دخول المعصوم [illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المتقدمة [illegible]

وكونها مقدمة على [illegible] الا ان حجية اتفاق علمائنا [illegible] الحجة [illegible]

لا نقول الاتفاق [illegible] كونه مجتمعا على شخص معصوم فلو فرض [illegible] صاحب

المعصوم لما كان [illegible] الاجماع المصطلح [illegible] عندنا وقد

في [illegible] المقدمة [illegible] انه لو [illegible] لما كان الاجماع المصطلح عليه [illegible]

كذلك لانه لو [illegible] اجماع علمائنا [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] قطعا وان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

بعد ان عرفت الاجماع [illegible] الاجماع بهذا المعنى [illegible] الاتفاق [illegible]

قول المعصوم [illegible] بالضرورة [illegible]

الامام وثبوت عصمته وعدم [illegible] وهذه امور مقررة في الاصول [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

وباقي الائمة صلوات الله عليهم [illegible]

[illegible]

المتقدمين [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible]

المتقدمين [illegible] الشيخ [illegible]

الاولين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

الشيخ [illegible] الطريقة

فقول من علماء الامامية ان من طرق الشيخ قاعدة اللطف الحجة عند الطائفة على ما نقح [illegible]
نصب الامام [illegible] فان قيل لو اجمع علماء العصر على امر [illegible] الحق [illegible]
عن وجه [illegible] ان الاوجب عليه الظهور واظهار الحق [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] لا ان يكون لطفا وواجبا اذا [illegible]
نقله وسنة متواترة [illegible] الحكم لطفا [illegible] على الشيخ [illegible]
مثل ما ان على القول الذي تفرد به الامام [illegible] مقطوع [illegible] عليه الظهور
القول الذي على ذلك لانه [illegible] كما في [illegible]
[illegible]

[illegible]

و المقتصة ... [illegible] ... الاقوال ... [illegible] ... فيه ... [illegible]

واقع ... [illegible] ... لا رادع ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... المجتهد ... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]

... [illegible] ... سيد المرسلين صلوات الله عليه و آله اجمعين ... [illegible]

... [illegible] ... المصطفوية ... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ان المجتهد ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

الا ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالمعروف ... عن المنكر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وتميز عندنا بانه ان [illegible] وذلك يكون ذلك العلم الاجمالي الذي [illegible] عنه الكبرى الكلية
علامة [illegible] بان [illegible] العقد [illegible] تفصيله [illegible] مع القطع [illegible] ويكون
الاجمالي والتفصيل [illegible] الفرق [illegible] بالقول [illegible] التفصيل [illegible]
الا [illegible] وذلك [illegible] فرد [illegible] الا انه لا يمكن مع كثرة [illegible]
انتشارهم في اطراف البلاد [illegible] مع انه [illegible] العلماء [illegible] وما
[illegible] مع كثرة الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الاجل [illegible] الامام عليه السلام مع [illegible]
[illegible] بين العدم [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] مصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القول [illegible] اللازم [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
ان العلم [illegible] الكبرى [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
كما هو [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
المعصوم كالعلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعصوم [illegible]
الاجماع [illegible] الكبرى [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

فان قلت ان كان [illegible] فظاهرها [illegible] لمعلوم [illegible]
[illegible] بالاجماعات المنقولة على
الطائفة [illegible] الا احتمال [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] القول بالاجماعات المنقولة [illegible]
بالاجماعات [illegible] فاتفق [illegible] قلت [illegible] على [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] وقوع الاجماع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
فاجاب [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] اليه
ولم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible]
كما هو [illegible] بالوجدان [illegible]
بالاجماع لما كان [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
لا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقول الفرق بين اجماعهم واجماع غيرهم محقق عموماً وخصوصاً مطلقاً ذكر ما يظهر من قولهم انه لا يعتبر في
الاجماع ما هو سبيل المؤمنين وما اجتمع الامة او علماؤهم عليه فكل اجماع لهم اجماع لغيرهم ولا عكس لكن
المعصوم رئيس الامة وعالمهم ولا يتحقق الا بدخوله اذ حصول الاتفاق مع خروج جماعة من معلوم النسب منهم
ومن ثم قيل ان الاجماع عندنا ما ادى حصول العلم بقول المعصوم [illegible] وليس اجماعاً عندهم لعدم [illegible] وقال الفاضل
قال الفاضل المحقق [illegible] الاتفاق ... المذاهب الاربعة والاكثر [illegible]
ما علم عنه وحكى ذلك عن الاكثر بل قيل انه [illegible] خروج [illegible] منهم [illegible]
الاجماع عين [illegible] ثم الفرق بين [illegible] الاكثر [illegible] عموم [illegible] الاجماع [illegible]
وكذا اجماع الافراد [illegible] قول الاكثر اذا اجماعه [illegible]
فهو ما اذا كان العلماء كلهم [illegible] معدودين [illegible] والحصول على القول [illegible]
اجماع [illegible] الاكثر [illegible] الشيء [illegible]
الافراد [illegible] ما اذا كان المجهول [illegible]
الباقين [illegible] قول [illegible] القطع [illegible] قول المعصوم [illegible]
ما اذا كان المجهول اجماعاً [illegible] والاكثر [illegible]
مجهول النسب فيها عموم [illegible] الافراد [illegible]
اتفق [illegible] الاكثر [illegible] اذا كان العلماء [illegible]
[illegible] قول المعصوم [illegible] على الاتفاق [illegible]
[illegible] فالفرق بينهما عموم وخصوص مطلق [illegible]
قوله قدس سره فلا يعتبر ان لا [illegible] الكلام [illegible]
كان [illegible] التوزيع [illegible] من الكلام [illegible] التوزيع [illegible]
الماة [illegible] احد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الكرسي [illegible] الاجماع مع [illegible]
تمام [illegible] عليه [illegible] قدس سره [illegible]

الاصحاب [illegible] المخبر عنه [illegible] على الكلام [illegible]
بقبول اجماعات الاصحاب [illegible] والعقلية [illegible] عدد [illegible]
به [illegible] بعض موارده فان كان [illegible]
[illegible] الكلام مع كونه [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التوجيهات [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible] اختيار [illegible]
المخير [illegible] الاخر [illegible]
الاستدلال بالاجماع [illegible] دليل [illegible]
به لا [illegible] قوله قدس سره [illegible] على ذلك
قيل [illegible] قرينة [illegible] وجود [illegible] المعلوم [illegible]
قرينة للعدد والمذكور مع انه [illegible] فيه [illegible] قوله قدس سره [illegible]
الاطلاع [illegible] الاطلاع على الاجماع [illegible] على التعدد [illegible]
فالقطع [illegible] الاتفاق [illegible]
عندهم [illegible] النقد [illegible]
بما ليس مستنداً الا نقل متواتر او آحاد [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
قطعي [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قول المعصوم [illegible]
فان [illegible] متواتراً [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

١٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف لا مع القطع بان ما بلغنا اليه بطريق النقل المتواتر وكيف ورب تعدديات في الحكم من موضوع
الى آخر [illegible] الى آخر [illegible] والايجاب [illegible]
لا يكون كذلك وقد حكموا القدماء [illegible] على [illegible]
اعم من كونه [illegible] الحدث [illegible] او ازالة الخبث [illegible]
الامر هو الوجوب الشرعي وحكموا بكون النهي [illegible]
التي [illegible] والسجود [illegible] شرطا او شرعا [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاقاة وكذا الحكم في جانب [illegible]
[illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] بالاجماع القطعي [illegible]
[illegible] قبل او لا الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع والقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل الاجماع [illegible]

امر فيه بعيب [illegible]

قال [illegible]

الى حصول العلم [illegible] وحصول [illegible] الاجماع
[illegible] اجماع السلف [illegible]
[illegible]
النقل بعد الاجماع [illegible] الدليل الرابع [illegible]
باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible]
الاطلاع على الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاع على الاجماع [illegible]
والنقل [illegible] القطع [illegible]
ثم [illegible] المتواتر [illegible] متواتر [illegible]
نقل الاجماع من السلف [illegible]
[illegible] التقديرات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
للسلف [illegible] التواتر [illegible]

ما [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم اجاب بتصوير [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الموارد [illegible] في باب [illegible]

[illegible]

و الا فالصدق فيه اذ الشك [illegible] مع كونه واحدا منهم حاكما بحكم و اليه [illegible] ظلم [illegible] و ان كان

متقين [illegible] فلعله [illegible] فقطع [illegible] قال الشهيد [illegible]

و اعلم انه [illegible] الظن وهو [illegible] كثيرة [illegible]

قوة و ضعفا بحسب [illegible] الفحص و التجسس [illegible] في مواضع [illegible]

او التلويح [illegible] النصوص [illegible] على وجه العموم او الخصوص [illegible]

او [illegible] او تبعا [illegible] فوق [illegible] المشهور [illegible]

المخالف [illegible] فلو كان [illegible] الاول [illegible]

على المجتهد على الاطلاق [illegible] و على المعقول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] لا تقليد [illegible] الظن [illegible]

[illegible] على [illegible]

فقال [illegible] و هذا الكلام عندي ضعيف [illegible] الضعف [illegible] عدم [illegible]

[illegible] على [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاستدلال على [illegible] الظن [illegible]

الاستدلال [illegible] عليها [illegible] مستند [illegible]

[illegible] بحصول [illegible] حصول [illegible]

الظن [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

فنقول [illegible] كما [illegible] قال [illegible] سره [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] على الناس في شهرة الامر [illegible]

المجتهد [illegible] مستند [illegible]

يعلم كونه [illegible]

[illegible]

و انه حجة [illegible]

[illegible]

[illegible] و انا الكلام [illegible] الا [illegible] قوله [illegible] سره [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الكليني [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الشهيد [illegible]

تقليد الموتى [illegible] تقليد الميت [illegible]

و العقل [illegible] الفقهاء [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] تقليد المجتهد [illegible]

كالشمس [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

على ان الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

الخلاف [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] كتب [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الموتى [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعل وجه الاول ان الشهرة تفيد [illegible] الاجماع [illegible] قال

الشهيد الثاني [illegible] وقد ظهر مما ذكرنا ان اتفاق

[illegible] الشهرة [illegible] فالترجيح مع شهرة القدماء [illegible]

وان لم [illegible] من الاخبار والآثار المحققة [illegible]

انواع [illegible] قرب العصر [illegible]

بالتسامح والتعرف [illegible] القرائن القطعية [illegible]

لوازم [illegible] الخلاف [illegible] بالمقام [illegible]

كما قيل [illegible] شهرة القدماء [illegible] باعتبار [illegible]

حيث [illegible] فيقدم شهرة المتأخرين [illegible]

باختلاف المقام [illegible]

الظن [illegible] الشهرة لو كانت حجة لما كانت [illegible]

والعدم [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الشهرة ليست بحجة [illegible] الشهرة [illegible]

ذكرنا [illegible] شهرة الحكم [illegible]

حجية الشهرة ثابتة [illegible] المشهور [illegible]

الشهرة ليست بحجة [illegible]

والجواب ان حجية الشهرة [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الحكم

المستند الشهرة [illegible] الدليل الرابع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشهرة [illegible]

ان الشهرة ليست بحجة [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] حجية الشهرة [illegible]

حجية بالدليل الرابع [illegible] الشهرة [illegible] الدليل الرابع [illegible]

وان نتيجة [illegible] الظن المطلق الشهرة حجة [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] المرجح [illegible]

[illegible] المحققين في ترتيم الاستدلال [illegible]

الاصولية [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

معتبرة [illegible] المذكورة [illegible]

فانها [illegible] المتقدمين في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] المجمع عليه [illegible]

والا [illegible] الاحكام [illegible]

الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع الذي لا ريب فيه [illegible] المشهور [illegible] الاجماع

ولا ريب [illegible] المجمع عليه [illegible]

قوله [illegible] الشاذ الذي ليس بمشهور [illegible] المجمع عليه [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المجمع عليه [illegible] الرواية

[illegible] الرواية [illegible]

الحديث [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] الرواية الحكم [illegible] المراد

الشاذ هو الحكم الشاذ لا الرواية [illegible]

يمكن الجمع [illegible] ولما كان احكام السلف [illegible] الروايات [illegible] فلا بد

ان يكون ما قطعوا به في المنازعات والمرافعات من اقوال الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المرافعات [illegible] الاستنباطات والتقرير

[illegible] المسئلة [illegible]

ان يكون ذلك [illegible] قوله [illegible] لا [illegible]

المنهج [illegible]

كتاب كشف [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا المعنون [illegible]

[illegible] لا تقنع ان يكون [illegible]

كان علما او عملا ولا تقنع بالدون [illegible]

[illegible] الان [illegible]

الاشياء [illegible] الا [illegible]

في حفظ واشتغال [illegible] والآن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التقرير والتقدير [illegible]

[illegible]

الا الحسن [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] والصغير [illegible]

[illegible]

هو [illegible] اختلف [illegible] على قولين [illegible] القول الثالث [illegible]

على قولين [illegible] القول الآخر [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

ام لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

بالكتاب والسنة [illegible]

والالزام [illegible] الجمهور [illegible]

الخلف والخلاف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القول [illegible] بعدم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

بل [illegible] في الاجماع [illegible] والقول واللفظ [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

بالفرض [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

الخلاف [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] جواز [illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible]

يحتج من علا الخطأ بلا من الحسن في نقض الوفاق الآراء فعليه انه من علامات [illegible] الثالث المذكور [illegible]

الثالث و[illegible] الاسلام [illegible] الافطار وتجديد الاقوال [illegible]

[illegible] على مذهبنا لان من علامات الامام [illegible]

على ان رئيس الائمة وسيد العلماء قال انا [illegible] قطعا فلو كان القول الثالث [illegible]

الاولين ومنه [illegible] قول المعصوم [illegible] المسألة على مذهبنا [illegible]

الكاشف عن قول الامام كما يقول [illegible] ولا خلاف على مذهب العامة [illegible] بان اجماع الامة [illegible]

[illegible] فان الامة [illegible] واحد [illegible]

امتناع حصول الخطأ من كل [illegible] لو كان [illegible]

وكذلك [illegible] قول المعصوم [illegible] وهو القول [illegible]

يقول [illegible] الامامية [illegible] عدم [illegible]

الاقوال [illegible] اجماع الامة [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ان العنوان الذي [illegible] القول الثالث [illegible]

وهذا [illegible] يكون القولان متعلقين بمسألة واحدة [illegible] المسئلتين

وان العنوان الذي [illegible] هو عدم الفصل بين المسئلتين سواء كان القول [illegible]

كما في المسئلة التي مر ذكرها [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] ومثل القول [illegible]

[illegible] بين المسئلتين [illegible]

اجماع مركب [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القول [illegible]

القول الثالث [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] ماخذ [illegible] المسئلتين [illegible]

قال [illegible] خلاف بين اهل الخلاف [illegible]

[illegible] بالتفصيل [illegible]

ان المسئلة [illegible] المجتهد [illegible]

ليس مطلقا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسئلة [illegible] الامام [illegible]

الثالث [illegible]

في [illegible] الاتفاق [illegible]

المدلول [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] عدم التفصيل [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع وذلك لان [illegible]

[illegible] على عدم التفصيل [illegible] الامام [illegible] بالتفصيل وعدم [illegible]

[illegible]

عند [illegible] القول الثالث [illegible]

حقيقة [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

والحكم به [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره فيما نقضت على التسع المجتهد [illegible] الكان الاجماع نقض الامة على [illegible] كون [illegible]
وان الحكم [illegible] في كلام [illegible] وذلك [illegible] وذلك [illegible] الجمهور [illegible] على
المتبع قوله قدس سره فان كان [illegible] مستندين على [illegible] بان كان [illegible] فهذا [illegible] سلك
[illegible] ان يقول بجماعة [illegible] المسلكين [illegible] ان [illegible] منها [illegible] المثال الا
المشترك فيما [illegible] ان [illegible] الواقع [illegible] الادلة [illegible] بعضها [illegible]
قوله قدس سره [illegible] على عدم الجواز [illegible] الامام [illegible] على
مع المقصود [illegible] العلاقة [illegible] بعدم [illegible] الاجماع [illegible] قوله قدس سره
او اختلف الامة [illegible] على قولين [illegible] لا يكون الاجماع [illegible] الكان [illegible]
على الواقع [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع المركب [illegible]
القطع بان [illegible] الامة [illegible] الاجماع [illegible]
القطع بان القولين [illegible] النجاسات [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] وكذا ان كان [illegible]
[illegible] وكذا ان كان [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] ثم اذا لم [illegible] الدليلين [illegible]
ولم [illegible] حكم بالتخيير [illegible] الدليلين [illegible]
الحاكم على احد [illegible] فان [illegible] قوله قدس سره وان لم [illegible]
دليل قطعي فالذي [illegible] من عدم [illegible] الملازمة [illegible] القطع [illegible]
المسكر [illegible] على الامام [illegible] وكذا الكلام في
الاجماع القطعي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
قوله قدس سره التخيير [illegible] المجتهد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم كذا

او كذا في الواقع لان [illegible] الواقع [illegible] الله
ثم [illegible] هذا الباب [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] وكذا [illegible] التخيير [illegible] التخيير
[illegible] التخيير [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
الاختلاف [illegible] على الامر [illegible] التخيير
[illegible] المجتهد [illegible]
قوله قدس سره والتخيير [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] القولين [illegible] القول [illegible]
[illegible] على ان المجتهد [illegible] القولين [illegible]
في البين [illegible] الاجماع توقف [illegible]
وتخيير [illegible] الكلام [illegible] باحداث القولين [illegible]
الثالث [illegible] الشيخ [illegible] قوله قدس سره [illegible]
احداث قول ثالث [illegible] الشيخ [illegible] كلام [illegible]
في الاجماع [illegible] قوله قدس سره [illegible] الكلام [illegible]
الاختلاف في القولين [illegible] الاجماع على نفي القول الثالث [illegible]
مع [illegible] استلزام القولين [illegible] قول الامام
[illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] على القولين التخيير [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
على [illegible] القولين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] القولين [illegible] على نفي الثالث [illegible]

سبب الاجماع القطعي

[illegible] القول [illegible] [illegible] على [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] للقول [illegible]

للعقول ... التخيير الذي ...

الدليل ...

فظهر ان كلام الشيخ ... المقام قوله ...

[illegible]

[illegible]

الوقوف على الميت [illegible] الكشف [illegible] اجماعات [illegible]
كان مراده [illegible] من الاجماع الذي [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] عن عالم العصر [illegible]
لا يعرفون كما [illegible] الشيخ [illegible] على ان [illegible] كان [illegible] قدم [illegible]
وكان السيد [illegible] عليها [illegible] الذي [illegible] كما [illegible]
فانه [illegible] الكشف [illegible]
من حيث دخول المعصوم [illegible] على [illegible] الاجماع
يعني الاتفاق [illegible] الكشف [illegible] بعض [illegible]
لطلاب [illegible] المذهب [illegible] من القول [illegible]
عنهم الاصول القديمة [illegible]
الامام [illegible] وكيف كان [illegible] الاجماعات [illegible]
من [illegible] بعض [illegible] اجماعا كان [illegible]
ومنه [illegible] التوقف [illegible]
عرفت [illegible] القواعد [illegible] الشيخ [illegible]
الجهة [illegible] اجماعات [illegible] الاجماعات [illegible]
كتب الشيخ [illegible] الاجماع عند [illegible]
جهة الكاشف [illegible] الشيخ [illegible]
العلم بهذا الاتفاق للشيخ [illegible]
فهو حجة [illegible] الشيخ [illegible]
الحجة [illegible] الشيخ [illegible]
والمنقول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]

نقل عن [illegible] وانه لولا [illegible] الظهور [illegible] على [illegible]

ولا [illegible] الكشف [illegible]

فهو مقبول [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المتقدم [illegible] الاجماعات
المنقولة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible]
بالاتفاق [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
غير [illegible] الحدس [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المنقول [illegible]
كاشفة [illegible]
وقال بعض [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الشيخ [illegible]
عندنا [illegible] الشيخ [illegible]
المتقدمين [illegible]
[illegible]
بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] في مواضع متعددة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
قوله قدس سره [illegible] اصول الدين [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الفقه ولا ريب ان الفقه [illegible] اصول الفقه [illegible] قوله قدس سره
وجوابه [illegible]
الاجماع [illegible] اصول الدين [illegible]
فالقياس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible]
قوله قدس سره [illegible] الاجماع [illegible]
ان نقل الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فان المنقول [illegible] على [illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] تواتر الاجماع [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] تواتر الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] قوله قدس سره
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible]
قوله قدس سره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله قدس سره [illegible]

[illegible] المتواتر [illegible] الخبر [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

قوله قدس سره فالمتواتر [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible]

الاعلى [illegible]

فليس العلم الحاصل عقيب التواتر باخبارهما وقد ذكرنا نظيره وهو ان اشتراط الجمهور [illegible] بعض الادلة [illegible]
يكون مستقلا [illegible] التواتر [illegible] اذ لو كان [illegible] فهو وان كان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] على [illegible] الآخر [illegible] العادة [illegible]
ان العادة جارية على كثرة [illegible] في الادراك [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] واحد [illegible]
على كثرة الاثبات [illegible] العقيب [illegible] التواتر [illegible]

قوله [illegible] انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين [illegible] الجملة [illegible] الحكم [illegible]
كل واحد واحد [illegible] ثلاث الاول الحكم على كل واحد واحد [illegible]
[illegible] الحكم على كل فرد في حال الاجتماع [illegible] كل واحد [illegible] الحكم على كل
فرد في حال الاجتماع ومع الاجتماع [illegible] المجموع [illegible] من حيث هو كذلك [illegible]
لا ملازمة بين [illegible] والاثبات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العشرة [illegible]
في العشرة [illegible] في حال الانفراد [illegible]
على العشرة التي هو المجموع [illegible] الانفراد [illegible]
الاول [illegible] الاجتماع [illegible] المجموع من حيث هو مجموع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] في حال الاجتماع ومع الاجتماع وكذا الملازمة [illegible]
الثلاث [illegible] لا ملازمة [illegible]
الحكم على جميع الآحاد [illegible] الاجتماع [illegible] الكذب [illegible]
على جواز الكذب على كل واحد من المخبرين جواز الكذب على الجملة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
يجوز [illegible] في حال الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الكذب [illegible] المجموع على الكذب [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] المجموع [illegible]

الا ان مجموعهم [illegible] المجموع [illegible] خبر الآحاد فقد جاز كذب المجموع [illegible]
هو نفسها [illegible] الوجه [illegible] المحققين [illegible]
الدليلين [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجموع من حيث المجموع [illegible] خبر الآحاد [illegible] المتواتر
[illegible] انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين [illegible] في حال الاجتماع مع الآخر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] جوزنا الكذب على كل [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] حد التواتر [illegible] القطع [illegible]
على كل [illegible] كل واحد [illegible] على الكل [illegible]
القطع [illegible] ولو كان الكذب على [illegible] القطع المذكور [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible] السكوت [illegible] المتواتر
[illegible] العلم الضروري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] المشهور [illegible]
انه ضروري [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
التوقف [illegible] والتفصيل [illegible] الوقائع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الضروريات

صاحب العنوان [illegible]

Margin notes: [illegible] العشرة [illegible] — [illegible] — [illegible] الاجماع [illegible] — [illegible] على كل واحد — في آخر [illegible]

على قسمين قسم منها ما يحصل بعد حصول مباديها [illegible] ويسمون الكل [illegible]
[illegible] ومنها ما هو مسبوق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المنتج [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المنتج [illegible] حصول [illegible]
المنتج على حصول العلم [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible]
النظر [illegible] بعد حصول العلم [illegible] القطع [illegible] المقدمات
[illegible] المقدمات
لكنها [illegible] الاعتقاد [illegible] ضروريات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الباطنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوهم [illegible] المعقولات [illegible]
[illegible]

[illegible] حصول [illegible]

كالعلم بأن [illegible]

وان شئت [illegible] عند [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
تحت [illegible] استعمال الحدس فقط كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس [illegible]
بحسب اختلاف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المتواترات [illegible] كالعلم بان السقمونيا مسهل
للصفراء [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

يشعر بلفظ [illegible] عليه كلام [illegible] عند ذكر الشروط [illegible] حيث قال [illegible] التواتر
والعدول [illegible] فانه يمتنع تواطؤهم [illegible] التواتر عددا او الموصوفة [illegible]
فالشرط [illegible] الكذب [illegible] والاستشهاد [illegible] والشرط الثالث حصول العلم [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الاستواء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الشرط [illegible]
انما [illegible] اشتراط حصول التواتر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
اللازم [illegible] بان ما علم عدد التواتر [illegible] بعض [illegible] عدد التواتر [illegible]
[illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الوجدانيات [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] كذلك التعبير بالتواتر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
العلم بالتواتر [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]

[illegible] المتواتر [illegible]

لا يعقد كلام محقق معقول الا ان كان ثبت اى يحكى [illegible] المتواتر خلاف ما اشتهر [illegible] المتواتر [illegible]
هو اللفظ [illegible] المتواتر معناه ووجه ان الخبر [illegible] عن الواقع وهو قد يكون نفس شيء [illegible]
من قطع النظر عن [illegible] كالخبر عن قيام زيد ووجود عمرو وهكذا او قد يكون [illegible]
هو قول ان زيدا قائم [illegible] ومثل القول [illegible] ان زيدا قائم [illegible]
[illegible] ان زيدا قائم [illegible] فقول الا ان التواتر [illegible]
ان التواتر [illegible] بل المتواتر الخبر عنه [illegible] الواقع [illegible]
هو متواتر معنوي فقط [illegible] متواتر واذا تواتر [illegible] المتواتر [illegible]
هو قول [illegible] لفظ [illegible] اللفظ [illegible]
لكن [illegible] متواتر [illegible]
بالوقوف [illegible] التواتر [illegible] فان المتواتر [illegible]
واخبارهم [illegible] المنقول [illegible]
فان المتواتر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] فان الخبر [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
بالقول والاخبار [illegible] الخبر [illegible] اللفظ [illegible]
بالنسبة الى المنقول [illegible] والالتزام [illegible]
الدلالة [illegible] الاول [illegible]
فكلمة [illegible] التخيير [illegible] والالتزام [illegible]
بعبارة [illegible]
المعتبر [illegible] القدر المشترك [illegible]
الجزئيات [illegible] متواتر [illegible]
ملكات [illegible]
[illegible] الذي هو الثاني [illegible]

الذي هو الاول المجرد [illegible] الذي هو القدر المشترك [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] بكر [illegible]
الاخبار [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] فالمتواتر هو المدلول التضمني [illegible]
[illegible] متواتر [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] القدر المشترك الذي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
المشترك الذي هو متواتر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] متواتر [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible]

[illegible]

الذي ذكره وهو ما يلزم المجموع من حيث هو مجموع ثم الحصول الاخبار به تحقيقا فكيف يكون متواترا [illegible]

ان العلم في المذكور ان المجموع من حيث هو مجموع غير معلوم قطعا فكيف يحصل به العلم لازمه اقول وجوابه ان [illegible]

ان لا يكون كل واحد واحد الا مع [illegible] اشتمال الاخبار [illegible]

بعد كل واحد من تلك الجملة [illegible] من حيث هو كذلك القطع [illegible]

فيشت والوضع جملة جملة من واحد واحد [illegible]

في واحد واحد [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible]

العدد عشرة [illegible]

[illegible]

المجموع من

[illegible]

قوله

يمكن ان يكون قطعية الا في المتواتر بالمعنى فصل من ذلك ان المراد بخبر الواحد اخر الاحكام

وقد عرفت ما فيها في الاخبار التي في الابواب المعصوم فالكلام عن ان يعلم صدق ما نقل من

السند وموافقه وبين غيره حيث منع الاولون من التعبد به شرعا وان جوزوه عقلا و

جوزه الاخرون شرعا ايضا فهما وان نفوا قطعا في انه لا يحصل عن العمل بظن في المراد كيف والمراد

اللفظ لا يمكن ان يكون قطعية ولو عارية في حق غير النبي ورسوله فبين ذلك اختلف في

الاولون بان المظنون المراد منه وان الامام قطعي حجة لنا وان ما ظنونه من العترة عن الكون

الامام فيعاد واو كان العمل مظنونا فليس بحجة وقال الاخرون ان كليهما حجة وان كان الاول

ارجح ومقدما في الاعتبار عند تعارض الاخبار فيما قررناه يتضح به ان ما ذكره المحقق

سره سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة وهو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي ابو

جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان قديما من المعتزلة وتبصر وانتقل وله كتب في الكلام

كذا في بعض كتب الرجال فهو ما سوى سره ومن تبعه جماعة من اهل الخلاف كالجبائي واتباعه وانهم

بنوا ذلك على شبهات ضعيفة منها الاول انه لو جاز التعبد بخبر الواحد عن الرسول لجاز التعبد

بخبر الواحد عن الله تعالى ونحوه والتالي باطل بالضرورة فيلزم بطلان الملزوم والجامع كون المخبر عنه

وجوابه ان الملازمة ممنوعة كيف والاول يتعلق بامر من الامور العامة في الدين والاخر

انه امر نادر وللعادة في ان الواحد من الناس يخبر عن امر الكذب لم يثبت صدقه و

في الكلفة الاول والثاني انه لو جاز التعبد به لجاز تحليل الحرام وتحريم الحلال فان الاحكام

انما تعلم وتعبدنا بالعمل بخبر الكاذب في الاحكام في الاولين من العلم الذي يناط بالمتواتر

من الاحكام وتحصيل المصالح النفس الامرية التي شرع الاحكام لتحصيلها والفوز بالسعادة العظمى

والحسن والمال ذلك مصالح الواقع والاكثر بما عبدنا بالعمل بالبينة وخبر صاحب اليد وقول

المفتي وهكذا مما يحتمل ان لا يطابق العلم في الواقع وعدم حصول تلك المصالح فان جوز التعبد

بثبوت مصالح الواقع بها مصالح العلم وتقيده كيف مع في الاحكام التعبد باخبار الاحاد

وكيف وهو ان ذلك يلزم استلزام التعبد بالمحال في الشرع فيه تعلق الاخبار الا

المانع كون العمل بالمتواتر الشرعية والمحفوظ مع ان المراد منها ليس قطعية نعم فتفطن

فتفطن فهو كما ترى سره وهو موقوف ولا ان ما ذكر من ان فيه التحصيل في اخبار الاحاد انما هو الظن الحاصل من عين

كان ان قطع بحقيقة مقاله فتحقق انه ظن ما ادركه وما هو حكم الله في الواقع والايمان

يمنع الظن بانه حكم الله من اجل تحقق ما هو واجب في الواقع والوجود في الواقع واما تحصيل ما

كشف عن الواقع فما تردد بين تطابق الواقع وعدمه لا يجوز ولا يقوم مقام كشف الواقع

بل في الاحكام الشرعية الظنية بمصالح النفس الامرية الواقعية التي شرعت الاحكام لاجل

استيفاء الواقع وكذلك بعض الامر اذا تعدد تحصيله من الاول واكثر من الاصح في الاول

فالعمل بالظن فيها لا يخلو من الخطأ والاشتباه في المفاسد في تحصيل المصالح النفسية والعقلية

المختلفة بحقيقتها لتحصيل الا ان المسالك لبعض الامرية وتحصيل مصالح الواقعية الكاشفة

اذا تحصل على وجه يتوجه الى الدليل القطعي على حجية الظن واما الاجماع

بوجه كما كان ان المسلك بتحصيل الظن لما فيه من الغرور ليس في الاول

متمسك فعل بعض الظنون لا يمكن ان يرد عليه شيء نعم لو كان ابطال الاخر من ابطال الاول وقوله

والاتفاق فليس كذلك بعد العلم بانه ما يتبع الظن مما يستند اليه ما يعتمد على الحكم حجة عن

الحق ولهذا الابطال ايراد ما اراد ان احتمال الحكم المخالف للظن التي بعد ابطال التمسك وقوع الدليل

~~يمكن الظن المفاسد البديهية كما ان العقل [illegible]~~

~~[illegible]~~ كم قال ان كل ما كان العمل بالظن نوع من الخطأ ومستلزم لاحتمال ذلك في الواقع

في المهالك والهوى في المفاسد كيف يمكن التعبد بدليل قطعي على حجية التمسك به ولا

انه كذلك وقد منع عقلا ان المفهوم من الذات لا تختلف ولا تتخلف فقد ثبت ان الاول ان

الدليل القطعي اذا قام التمسك به من غير المفاسد التي من الظن كان انما هو على علم فقد

فيندفع ما ظن من ان سد الدقائق فيه بما هو شديد الحاجة من الاجماع عليه فلو حجة الشارع

الحكيم الشارع ان الحكم في الفرع غير قطعي لا ما هو اقرب منه وهو ما هو قطعي فلزم فقد الحكم اختيار

الاول لانه قبيحا بل العمل مثل انه لا يقع فيه فيندفع ما ذكره الدليل القطعي على اعتبار الخبر

الواحد مثلا كشف عن ان مصالح الاعمال على اكثر من مصالح الخير مصلحة او نحو ذلك

حكم باعتبار البينة واليد وفعل المسلمين وغير ذلك وان لم يفد الظن مع ما في التمسك بها من بعض الواقع

كما ذكره

الامر [illegible]

سره ولكن العدل العاصم

لا يخرجه

كا لاجماع المحقق الواقع الظن المؤدي الى الدليل القطعي المعتبر الموافق

وان شئت فقس ... [illegible] ... عليه ابنه ... [illegible]

ما اشتبه ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... فيها ... [illegible]

الكتاب ان يعمل المشتبه ان كان مظنون ... [illegible] ... الله

على ... المشتبه ... [illegible]

... المشتبه ... [illegible]

والقطعية ... [illegible] ... المشتبه ... [illegible]

بالظن واليقين ... [illegible] ... على المشتبه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المشتبه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول ... [illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

[illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والله اعلم

[illegible]

ومنه يظهر الجواب عما استدل به القائل ان العمل بخبر الواحد واجب عقلا من ان العقل حاكم [illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

هذا الكلام عرف بعد فرض فقدان الدليل القطعي على جواز التعبد به والا فبعد وجدانه فهو متبع انتهى

قوله لنا [illegible] الاول [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة [illegible] اعترض [illegible] جواز التعبد بخبر الواحد

وعدمه [illegible] خبر الواحد وعدمها [illegible] الاصولية المطلوب فيها القطع [illegible]

الامر [illegible] اللغوية [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] مع ارادة خلافه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المذكور [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

المستفاد منه [illegible] بالفروع [illegible] بالاصول [illegible]

لحجية اخبار الآحاد بالاجماع [illegible]

العملية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الفروع [illegible]

الاصولية [illegible]

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

لا يبعد [illegible] الاجماع [illegible]

الفروع [illegible]

قوله [illegible] هذه الآية [illegible] وجوب الحذر [illegible]

المؤمنون لينفروا كافة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible] للجهاد [illegible] لتحصيل العلم [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] الآيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكثير [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التفقه [illegible]

[illegible] النفر [illegible] التفقه [illegible]

ليتفقهوا [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القوم [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

من الآية [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآية [illegible]

المتفقهين المنذرين [illegible] التواتر [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره على العموم عند انذار الطوائف ام الا ان يحمل على [illegible] العموم فقوم [illegible] قوله

مع الخ فان [illegible] منهم الطائفة وان قوم اسم جمع معناه فيفيد العموم الافرادي [illegible]

في المنذرين [illegible] والمنذرين الطائفة كل فرد من كل القوم [illegible]

من [illegible] الا ان [illegible] اسم الجمع بنفسه [illegible] العموم

[illegible] القوم او [illegible] كل فرد [illegible] يصدق عليه القوم [illegible] الانذار [illegible]

على الطائفة [illegible] كل ما يصدق عليه القوم [illegible]

ومن [illegible] القوم [illegible] الطائفة [illegible] الانذار [illegible]

بهذا الوجه [illegible] الامر كل واحد من القوم منذرا بالانذار المتواتر [illegible]

المنذرة [illegible] المتواتر [illegible]

على الواحد [illegible]

وليشهد [illegible] الطائفة [illegible] يصدق على الواحد [illegible]

لان الطائفة [illegible] التواتر [illegible]

في موارد [illegible] الاخبار [illegible]

الذي [illegible] القوم [illegible] المجموع

حيث المجموع [illegible] الاحاد [illegible]

على [illegible] القوم [illegible]

حيث [illegible] الطوائف [illegible] القوم [illegible] احاد الطوائف [illegible]

والطائفة [illegible] المنذرة [illegible]

لم [illegible] الا [illegible]

التواتر [illegible] والمنذرة [illegible]

المقابلة [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

[illegible] القوم [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره [illegible] الطوائف [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الطوائف بالقوم [illegible] القوم [illegible]

[illegible] قوله قدس سره [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الحذر [illegible]

[illegible] المنذر [illegible]

[illegible] الحذر [illegible]

[illegible] الانذار [illegible]

[illegible] الحذر [illegible]

المحرمات [illegible]

[illegible] الانذار [illegible]

المنذر [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانذار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانذار [illegible]

المنذر [illegible] الانذار [illegible]

مع اللفظ الا اذا [illegible] العلم الخبر على صدقه ولذلك [illegible] كل واحد من [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القول [illegible] الا [illegible] ونفس [illegible]

المنقول [illegible] الانذار على [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المقلدين [illegible] من المجتهدين [illegible] الحنفية [illegible] وهم [illegible]

المبين [illegible] على [illegible] الفرائض [illegible] الائمة [illegible] احكام [illegible]

[illegible] واحكام المنصوصين [illegible] والاوراد والانجاب [illegible] عندهم ثم [illegible]

[illegible] والتفقه على [illegible] الاجتهاد [illegible] التفصيلية [illegible]

كاف [illegible] على وجوب [illegible] بعيد [illegible] على التفسير [illegible]

الائمة [illegible] من [illegible] العلم والايمان [illegible] والقطع [illegible] لا [illegible]

التعلم والتفقه هو العلم والفهم [illegible] ~~[illegible]~~

للفهم [illegible] التفقه [illegible] وهم الانذار [illegible] العلم القطعي [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التفقه على [illegible] المصطلح عليه [illegible] المجتهدين كما

[illegible] الانذار على [illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible] على الاعم [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible] كذا [illegible]

[illegible] عليه الانذار [illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] الروايات [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التعبير [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] مع [illegible] الا [illegible]

[illegible] جميع الاوقات [illegible] على [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الا [illegible] الروايات [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] على [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible] على [illegible] المجتهدين [illegible]

على [illegible] التخصيص [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] على [illegible] العوام [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] الانذار [illegible]

[illegible] على الاعم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بالاجتهاد [illegible] المقلد [illegible] العلم [illegible] التقليد [illegible] على العمل بالروايات [illegible]

على حمل الانذار على [illegible] وتخصيص [illegible] على [illegible] الرواية [illegible] ليس [illegible]

[illegible] المراد [illegible] التفقه [illegible] على ان المراد بالانذار [illegible] على

[illegible] الائمة [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] التفقه على المراد من الانذار [illegible] على ان [illegible]

المجتهدين [illegible] التفقه [illegible] على [illegible] المصطلح عليه [illegible] كان [illegible]

وجب [illegible] على [illegible] فلا [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] التفقه [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] على الائمة [illegible]

على [illegible] التفقه [illegible] الاجتهاد [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] التفقه [illegible] ان [illegible]

الاية [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]

الاية [illegible] بالنسبة [illegible] الاية [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بالنسبة [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاطلاق الاية [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] العدول [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] المستدل ان الاية [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الانذار [illegible]

لا [illegible] المستدل [illegible] على [illegible] الفروع [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] ان [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] كان [illegible]

ان [illegible] العلم غير معلوم [illegible] العوام غير معلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... المقلد ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله قدس سره ... [illegible] ... اقول تمام الآية هكذا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والفاسق هو الخارج عن ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الشرطية ... [illegible] ... مفهوم الشرط ... [illegible]

... [illegible] ...

ثم انا لو فرضنا ان

مفهوم ما ... ان لم يحكم بخبر الفاسق ... بخبر ... [illegible]

بعد ... [illegible]

بالآية انما هو باعتبار مفهوم الوصف ... وجوب التبين بالوصف [illegible]

[illegible]

خبر العدل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالاستدلال ... المفهوم ... الآية

[illegible]

[illegible]

المفهوم لكن نقول قد تعارض بين مفهوم الوصف او الشرط ومفهوم التعليل [illegible]

الاخبر العدل الواحد حجة وغير موقع [illegible]

انما حجة في خبر العدل [illegible] فيستفاد [illegible]

[illegible] مفهوم الوصف [illegible]

حجة عند الاكثر [illegible] الشرط وان كان مفهوم حجة عند

المحققين [illegible] مفهوم التعليل [illegible]

مفهوم التعليل [illegible]

اذا دل المفهوم على حجية خبر العدل [illegible]

كيف وانه [illegible] فلا تقولوا ان الكلام ظاهر [illegible]

[illegible] مفهوم التعليل [illegible]

[illegible]

وهو ظاهر [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

احتجاج الموجب للشيخ

الموثق بخبر الواحد بحيث لا يلتفت [illegible] فيه بمثل ذلك وقد عمل على ذلك [illegible] الكليني [illegible]
فتدبر فيه [illegible] ومن الكلام حتى شاع [illegible] البلدان فالحق [illegible] فيما جوزناه [illegible]
الاخبار الى شرائط [illegible] من الاختلاف في [illegible]
في الاحكام [illegible] في [illegible] الباب [illegible]
والاحكام والمعاملات [illegible] وغير ذلك [illegible] اخبار [illegible]
الا وحدث [illegible] وتواتر الاخبار [illegible]
بالقرائن القطعية [illegible] القطع [illegible] الرواية [illegible] والتواتر [illegible]

جواب عن احتجاج الشيخ

الاخبار [illegible] في الروايات [illegible] والاطلاق [illegible] والاجمال والبيان و
[illegible] كثير [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والوجدان [illegible] والاخبار [illegible]
وكذلك [illegible] الاخبار [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاخبار [illegible]
بالاخبار ولو كان [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible] ان الاختلاف [illegible]
والسند [illegible] القطعية [illegible] السند [illegible]

احتجاج ثالث

ثم قال [illegible] الاحاديث [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الفقه [illegible]
وذلك [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

جواب اخر عن احتجاجه الاخر

الشيوخ المتقدمين كلهم [illegible] على الواحد [illegible] جميع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالسكوت [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] القطع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] والتراجيح [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه لا يستلزم القطع بعدم [illegible]
احتجاج رابع للشيخ

[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثقات [illegible]
الضعفاء [illegible]
وقالوا [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

جواب عنه

[illegible] خبر [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فيه على اجماع ... [illegible]

[illegible]

لا ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

وقوله ... [illegible]

[illegible]

وان ابن عباس قيل له ان فلانا يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس
كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلعم وذكر موسى والخضر بشى يدل على ان موسى
صاحب الخضر هو موسى بنى اسرائيل وان [illegible] ان انسا قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وابى بن كعب اذ
اتانا آت فقال حرمت الخمر فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت فكسرتها
وان اهل قبا كانوا يصلون متوجهين الى بيت المقدس فى ايام [illegible] فقال لهم ان الامر حول
قبلته الى الكعبة فداروا الى الكعبة وان اكثر الصحابة رجعوا الى قول عائشة فى
وجوب الغسل من التقاء الختانين وانهم رجعوا الى خبر [illegible] قالوا [illegible] هذه الاخبار
فهذه مع نحو هذه الاخبار عندهم [illegible] بعضهم على بعض [illegible] كانوا [illegible]
طائفة [illegible] هذه الاخبار [illegible] لا ينكر عليهم [illegible] اجماعا [illegible]
والجواب [illegible] الاحاديث [illegible] عن [illegible] الذين يحتجون
الذين [illegible] التشريع [illegible] عليهم [illegible] على [illegible]
الشرط [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] من [illegible]
ذلك [illegible] ان [illegible]
منهم [illegible] على [illegible]
الباطلة الذين [illegible] الخلفاء [illegible] زمان ابى بكر [illegible]
عرف الامور المبتدعة التى ابتدعها [illegible] عن [illegible] على خير [illegible]
المبتدعة التى ابتدعها وظهر بطلانها وشاع بين اهل الحق [illegible] فلو كان [illegible]
الواحد [illegible] عند اهل الحق [illegible]
يشيع كونه [illegible] فى زمان [illegible] ظهور بطلانه [illegible]
بخبر الواحد [illegible] اعظم الامور [illegible] الشرعية والابتداع [illegible]
يجد [illegible] عند [illegible] الخلفاء [illegible]
الدينية [illegible] على [illegible] اهلها [illegible]
مع [illegible] وراضهم [illegible] ثم [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

مع عدم ظهور [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]

الاصرار [illegible] وتبعه الاهواء والاهل [illegible] في [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] على [illegible]
[illegible] علوم الدينية [illegible] على [illegible]
[illegible] وفى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] على [illegible]
منهم [illegible] المتقدمين [illegible] الآيات [illegible]
على [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاكبر [illegible]
ثم اذا [illegible] الامر [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الاهواء [illegible]
فيه لانهم كانوا [illegible] عن [illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
فى [illegible] والبلاد [illegible] كثير منهم [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] البدعة
[illegible] البدع [illegible]
كان [illegible] فى [illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

لا توجب علماً ولا عملاً وان ... انهم علموا الاسلام
الكتفوا عن التورع ... ثبت ذلك ... رحمه الله ... وان ...
... سؤال ... انهم كانوا ...
... على ...
... من ...
... [illegible]
... [illegible]

... والاستدلال ... من وجوه احدها ان
هذه الاخبار ... انهم عملوا بها ... لانها لو كانت
متواترة ... توجب العلم ... عنهم ... باخبار الآحاد وان
... خبر الواحد وذلك لا يجوز
... الاخبار ...
الآحاد ... انها لا توجب العلم ...
انهم عملوا بهذه الاخبار ... انهم عملوا بها ...
... انهم عملوا ... هذه الاخبار ...
او يكون ...
لاجل ... هذه الاخبار ...
وذلك ... الخبر ...
نقضي فيه برأينا ... لولا هذا ... فيه برأينا ... عن ... لاجل
لاجل الخبر لا لاجل ... وكذلك ...
... كتاب عمرو بن حزم ...
... ذلك ... انه ... بهذه الاخبار ...
انهم ... هذه الاخبار ... وذلك ... الخبر ...

ما كانوا انشوه فعملوا به لاجل الذكر لا لاجل الخبر ... قول عمر كدنا ان نقضي فيه برأينا ...
... ان يكون ... الخبر ... وان نقضي ... الخبر ...
... انه لولا هذا الخبر الذي كان ...
وانما رجعوا الى كتاب عمرو بن حزم في الدية فان كتاب عمرو بن حزم كان ...
وانه من املاء رسول الله ... في ذلك بخبر الواحد ...
انا لو سلمنا انهم عملوا بهذه الاخبار ... لانه ليس ...
وانما عمل بها بعضهم وليس فعل بعضهم حجة وانما الحجة في فعل جميعهم ...
بين طائفتين طائفة عملت بها وطائفة ... عليهم العمل بها ...
قد اجمعوا على الخلاف في ذلك ... من وجهين احدهما ...
لم ينكروا ... انهم ما عملوا ...
لذلك ...
اذا لم ...
... العلماء ... لانهم عملوا بها ... هذه الاخبار ...
فلا ... ذلك ...
... خبر ...
... ذلك ...
... الاخبار ...
ان يكون ...
... الاخبار ...
هذه الاخبار ... خبر الواحد ... وذلك ...
ذلك ... الاخبار ...
... الاخبار ...
... ذلك ... هذه الاخبار ...

على أن بهذه الطريقة أمر [illegible] عليهم وجوب النسخ بخبر الواحد لأنهم نسخوا القبلة بخبر الواحد لأنه
روي أن أهل قبا كانوا في الصلاة متوجهين إلى بيت المقدس فأتاهم مخبر فقال إن القبلة قد حولت
فتحولوا إلى الكعبة فداروا إلى الكعبة وكان ذلك في عصر النبي [illegible] ولم [illegible] ثم إن
يكون الحكم عليهم [illegible] أن يكون على [illegible] النسخ بخبر الواحد [illegible]
[illegible] أن [illegible] أهل قبا كانوا قد علموا النسخ [illegible] بخبر [illegible]
لأن [illegible] عليهم [illegible] الأخبار [illegible] أنهم علموا [illegible] الأخبار [illegible] كان [illegible]
بما [illegible] تلك الأخبار [illegible] عند حصول [illegible] في [illegible] الكلام
فقد ظهر من [illegible] ذكرنا أن [illegible] أن إجماع الشيخ [illegible] بيد [illegible]
[illegible] المخلصين [illegible] وأكثر [illegible] [illegible] كانوا
متمكنين من تحصيل الأحكام الشرعية بالعلم [illegible] كان [illegible] من [illegible]
النفقة والولاة [illegible] أو [illegible]
ثم [illegible] القطع [illegible] بالقصد [illegible] التواتر أو [illegible] عنه
في [illegible] الدين [illegible] القطع [illegible]
وجميع [illegible] الإجماع [illegible] اللفظ [illegible] فيه [illegible] جماعة منهم كانوا [illegible]
متمكنين [illegible] علم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عليهم السلام
ولعل بعضهم [illegible] عملوا بالأخبار [illegible] مع [illegible] بعض [illegible]
[illegible] أن [illegible] فيمكنهم [illegible] السيرة [illegible] الإجماع [illegible] و
السلف عليها متواترة [illegible] عند [illegible]
قوله [illegible] سره الرابع أن باب العلم [illegible] القطعي [illegible] في [illegible] الأخبار
الآحاد [illegible] خصوص [illegible] المتمكنين من تحصيل القطع [illegible] الأحكام وصدورها
عنهم عليهم السلام [illegible] وقول السيد [illegible] نعتبد بالآحاد [illegible] الإجماع [illegible] تحصيل القطع
[illegible] الدليل [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

لا طلاق [illegible] على [illegible] أن [illegible] الإجماع [illegible]
أن الأدلة ليس [illegible] واحد [illegible] الكلام وقد كشف [illegible]
منه [illegible] السيد [illegible] تحصيل القطع [illegible]
ظهور الأئمة [illegible] لا يجوز [illegible] بالنسبة [illegible] الكلام [illegible]
قوله [illegible] سره [illegible] الأخبار [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] العلم [illegible] الصدق و
[illegible] الأئمة [illegible]
قوله [illegible] سره [illegible] المتواتر [illegible] المتواترة باللفظ كالكتاب [illegible] قطعية
السند وظنية الدلالة [illegible] قوله [illegible] المجتهد [illegible]
في [illegible] الشرعية [illegible] النحو [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
قطعية [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]

قوله قدس سره وكون الكتب بطرق الآحاد ... وكذا التواتر للفظ الكتاب ... وفيه ... [illegible]

وجوه ... فلا يحقق ... قوله قدس سره وأن الحق ... العلم ... شرعي ... التكليف [illegible]

فقطعا بان فى واحد غير معين منهما ... [illegible] ... المقرر
عن الشرب المذكور او يجب على نفسه ... [illegible] ... الاجتناب عن كلا المشتبهين ... [illegible]
... [illegible] ... الا ان يجمع ... [illegible] ... المذكور ... [illegible]
وارتفع منه ... [illegible] ... المسطورة ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... القطعى ... [illegible]
المحمد ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
بعدم وجوب الاجتناب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فى الشبهة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

وهو يقتضى ... [illegible]
عند الحكم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

ريثتفت ٢

كتحصيل بعد الفحص الذي يوجب تحيز شي للمقلد او شرطية شي لرشده او تحصيل الظن بالعدم اولا
تحصيل الظن شرعيها وتعرفه بوتفه ان الشك في التردد لا الاقوال فالامر فيه واضح لان الظن
الحاصل بعد الفحص لا يجعل الاشتغال اليقيني عدما حتى يسقط كتحصيل ذلك الظن [illegible] اذ الاول طا
لم تكن فاعلا الاحتياط والاشتغال ومقتضى الدليل الظن هنا وشمول الشك وهذا اذا كان كا
لانه للاسعد [illegible] مقتضى الحصول هو الفعل بالاحتياط والاخذ بالعلم واليقين دون الشك
الخروج عنه انما هو استلزام العسر والحرج المخل بنظام المعاش والمعاد وفي [illegible] امور العباد والبلاد
وهو غير لازم هنا لان حصول الامر انما يتعلق بالمجتهد في شبهة محصورة يتمكن المجتهد من تقليد غيره
العمل بالاحتياط فيه مشتبها بعد ادلة [illegible] ذكر المختلف فيها من الشكوك [illegible] ولا انه ذو
جهة او ظن العدم كما اذا حصل للمجتهد بعد الفحص [illegible] المخالف شرعية النظر بان قول [illegible]
بجزء من الصلوة [illegible] في مقتضى الاحتياط او الدليل الظني والاكثر اذا اتفق على [illegible]
لا وجوب الاخذ بالمقتضي سيما بعد ثبوت الشغل اليقيني بوجوب الاحتياط والخروج عن
مقتضى الظن والتخيير [illegible] الا اذا كان [illegible] الظن الصحيح ويكون الاعتماد على المعتمد عليه
وان كان مورده هو الظن والتخيير [illegible] العمل بالاحتياط فيه [illegible] متعذرا او متعسرا
لجمهور الناس [illegible] مخالف [illegible] والعبادات [illegible] الشافعي [illegible] كل صلوة [illegible]
العسر والحرج [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] معلوم كيف [illegible]
شيئا بالمكلف [illegible] المراقبات والمحاسبات [illegible] في الجهر [illegible]
ثم تصحيح [illegible] اذا ادى الى الاختلاف [illegible] المذكور [illegible] وهو غير معلوم [illegible]
فانما يرد الامر [illegible] حصول العسر [illegible] الحكم [illegible]
ان يعلو [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible]
الشبهة [illegible] المحصورة [illegible] المكلف [illegible] على المشتبه [illegible]
او [illegible] ذلك الذي [illegible] عنه [illegible] شرعا [illegible] الترجيح من
غير مرجح وما هنا [illegible] فان [illegible] احتياط [illegible] ببعض الظنون [illegible]
ترجيح من غير مرجح فاللازم [illegible] الا [illegible]

لا يخفى ان [illegible] ما ذكر [illegible] الاحتياط [illegible] الدليل
الظن [illegible] الاخذ بالعلم [illegible]
مع ان القول [illegible] واذا [illegible] القول
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وهو المطلق [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] ولو [illegible] المحصور [illegible]
من ترجيح بعض [illegible] على بعض [illegible] من غير مرجح [illegible]
في بعض الاحتياط لانه [illegible] المحصور [illegible] الى [illegible]
وهو ان العسر [illegible] اللازم [illegible] الاحتياط [illegible] الاخذ
اللهم [illegible] الاخذ المذكور [illegible] العمل [illegible] المشتبه الغير المحصور
[illegible] او [illegible] الظن [illegible] مجتهد [illegible]
[illegible] فيما [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط في بعض [illegible] الترجيح من غير مرجح
[illegible] فانه [illegible] اللزوم [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
في [illegible] المواضع [illegible] الامر [illegible] الدليل الرابع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] جمهور [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الخروج عن الاحتياط [illegible]
ان [illegible] العسر [illegible] الامر [illegible]
كيف [illegible] العسر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ما حكم ب

ثم يصح جوابا بتقضيته على فرع على الفرع بقين وستين نفسه جهة رتبا في شرح وكذلك يصح رد الحاكم بعض
من سعين نفسه حقا ما دخل في غير جزء المجتهد من الاخبار ونحن فافهم واغتنم وكن من اولي الالباب

قوله ليس سره والعقد فانه من الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة في القوة او الضعف

فالعقد والظن القوي منها لا الضعيف قبيح ان يؤخذ في الاصل المقدمات المتقدمة فيه لم يفد الا
حجية الظن في الحكم وبطلان اليها اما من غير الدليل منها ان الحجة بعد انسداد باب العلم اثر هذا الظن
الخبر فقط فقط او ما يحصل من النوع الخاص منه او الظن الحاصل من الشهرة او نحوهما وغيرهما انه
واي حاصل ان نتيجة غير ستره بنفسها النظر في الاولوية العقد كان [illegible] فيه [illegible] ولا تسمع وقد
وما ثبت في الدليل وقضاء حجية الظن ليس ببعض ما استرسح كثرتها بحيث يغفل الواقف عليه الا من لم
يلزم الخروج منه من حج فقطعي ادلة الامر ودار الظن الحاصل للمجتهد بعد الاجتهاد اثر ليس ما اتفق لم
الله الواحد ولا كان مورث من نفسه ما احتمله واما قيد بالحيثية حذف الخبر الصحيح اثر كان المدرك
فيه في كل طبقة متعددا وان كان منفعلا على [illegible] الخبر وغيرها الا على اثر على اعتباره
واتفق والاكثر عليه لكن الاكتفاء بعدالة وقفه عليه لا يخرجنا عنها انما عند الله قدر رجحانا الا لا يحصل القطع
من الخروج عن الدين وعدم الاخر ولو سلكت شريعة سيد المرسلين فانه لا يتم من تمسك بالظنون
الحاصلة والادلة القطعية على العدم بعضها على بعض لان نوع الخبر كان اقوى من الاجماع من جملة
الشهرة حيث انه كان يتمسك الكتاب ونفسه الثقة في الخبر والظن الحاصل منه حجة لها عند الله
المذكور لكن من المعلوم الواضح ان الخبر الصحيح مشتمل بكتابه معمول به ومعتمد عليه من حيث انه
من الانه حقيقة الظن الحاصل بعد الاجماع والتلقي بالقبول والاتفاق ومع انه كثيرا ما قد يقرا
على نحو من يتعلق من المتقيد الخبر المعتبر كما وقع بعض العلماء في التحقيق من حيث الا
المستفيضة في تفسير الاية النحو وغيره وقد كان وجوبه واتفق روايته لنشر تضعيفه على العدل
وعمل الاصحاب معظم على الشذوذ مع ضعفه وشهادة بعض وغيره كثيرا ما يحصل منه اذا كان
نعم ان حصل الظن ولو كان من نوع الخبر بعينه لكن الاقوى يوجب جمع هنا فرده شيء في فقد
على الشهرة ونحوها مما يفيد الظن القوي وايضا الظن الحاصل معتبر شرعا كالقياس فان لا يفيد
الا ولو سواء الا ان تفق بعينه لا يلزم ترجيح ما جعله وحيث ولا مرجح كما ذكرنا لكن يسير كذلك

[margin: وقد نسخ ... بعض]

[margin: البعد بالجزم]

لكن لا كثيرا ما يحصل من الشهرة المحققة ظن اقوى مما لو انتهى اليه او الحسنة وكذا يحصل من الضعيف المنجبر بالشهرة
ظن اقوى مما يحصل من الصحيح والحق في ذلك ان العبرة باشخاص الظنون الحاصلة للمجتهد بعد الاجتهاد
ومجرد الاجتهاد بغيرها ومن حصول الظن من نوع خصوص بعض الدليل لا يكفي بغير ذلك من حصول ذلك الظن المعتبر
من الشهرة او نحوها تماما مع بطلان الدليل القاطع كالقياس الا ان ذلك فيه الا ان الظن في الخبر
الظن الحجة النوع منه ان هذا ما يجعل المسائل المجتهد فيها ويحكم بكونها كليا ولا تعرف في الحجة منه
ما وصل الينا الخبر مع خصوص اوامر في نص الشرع او نهي وكذا الى انه يدار مدار المسائل الخبرية الكثيرة
فيها المجتهد فيما يحصل له من الظن من الخبر او غيره والحق في ذلك كله ان الحكم بكونه هو الا ان كان انما هو البحث
الا ان يفيد الترجيح في ان شاء الظن في نفسه والله فيما حصل له بعد الخوض الذي هو المعتبر ونحو ذلك من الله
العلم فيه وقد يعرض عليه ان العبرة بالظنون الشخصية الحاصلة للمجتهد بعد الخوض انما هو بعد كون
ما هو نفسه او نحوه في الفقه والاصول الكتب والا يفيد انه يرجح في الظن الشهرة وانما حصل في خبر ما هو خبر ما عنه
القياس على غيره من الكتاب والسنة ويبطل قطعا وساو لا الشهرة ونحوها مع الاخبار
الاخبار ثم كيف لا والحال ان الظن الحاصل من الاخبار يرجح بالاتفاق في الفرعيين من الطرفين بعض
الظن المخصوص والمتعين ولا يكون الظن الا من حيث العدالة والشهرة ونحوها فاذا رجح على النوع
الشاذ فان الاقوى ان يقدم عليه ترجيح الاول الاقوى فانه يرجح ولو على حيث هو الاقوى الحاصل من الشهرة
وكان اقوى من الظن من الاول كما عرفت انفا حتى يمنع من الاعتماد على كونه الحاصل منه
من ان الظن الحاصل من الاخبار اقوى لكنه كان في بعض الاحيان مفقودا حجية غير الكتاب لم

[margin: او وفاقه]

فقط ولا ما يحصل من الشهرة ونحوها مع فقدها في بعض المواضع حجية والا انما اعتبر بعض
المتاخرين فيه في تحصيل الظن من الكتاب مع فرض كفايته وعدم استلزام الكتاب على الخروج من الدين
كما هو الواقع انما اخذ به مع خصوص الشرع وغيره انما نظر الى تحصيله وذلك لا يوجب
الاستدلال بالعقول وانما هو دليل ثبوت الاحكام بنفسه ولو ظن من غير ذلك الدليل على ذلك
من ان الظن في صنف الاخبار ومن جملة الفروع [illegible] ثم كيف
ان الظن الحاصل من الشرع له في غير ذلك اللازم العمل به عند حيث ثبت من اعراض
المشهور عن مجرد الشهرة وعدم استدلالهم بها في كتب الفقه وكون المشهور خلافه

[margin: اشهر اصولهم على اعتبار الظن فقوله لكن هذا انما المجتهد]

[illegible] ولو كان [illegible] شمول [illegible]

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الظنون [illegible]

فاذا اجتهد المجتهد في خصوص [illegible] حصول الظن [illegible]

[illegible] الوجدان [illegible] الاعتماد [illegible]

[illegible] المرجوح [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] المرجوح [illegible]

[illegible] المعقول والمنقول [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الظن القريب من العلم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] المتفق [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] المجتهد بالظن [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible] الدليل [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن للمجتهد [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره كلام في محل النزاع او في ان تعنون المقام اولا بان خبر الواحد حجة ودوام التعبد به [illegible]

لا شبهة بالاستقلال الى الاعتماد بها بنفسه [illegible] خبر العادل مطلقا سواء افاد الظن ام لا [illegible]

او بها على الاول [illegible] المطلق على المقيد بقيد ان يكون الخبر الصحيح [illegible] باب التعبد [illegible]

وكونه من البينة والفتوى والظاهر [illegible] منوط بالظن [illegible] الى الاعتماد العقلاء [illegible]

كما هو صريح [illegible] والكلام [illegible] الترجيح [illegible] بيانا ان حجيته منوطة

بافادة الظن [illegible] ومن حجيتها [illegible] الى الاولى كما عرفت [illegible]

العادل حجة ومعتبر مطلقا ولا [illegible] افضل القوي او الضعيف وبين ما لا تعبد [illegible]

لا علم [illegible] بالراجح [illegible] وعدمه كالبينة وكونه [illegible] الدليل العقلاء [illegible]

ان الحجة هو الظن [illegible] الراجح والاقوى هو المرجح والراجح هو الحجة [illegible] لا [illegible]

الجزاء [illegible] الايات على حجيتها [illegible]

وفرض ان المجتهد [illegible]

او [illegible] من غير [illegible] الرجوع [illegible]

هو عدول [illegible] عند العقول [illegible] العكس [illegible]

في نفسه [illegible] حجية [illegible] والدليل العقلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

فهل [illegible] مع انه [illegible] لا [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

مع [illegible] الايات [illegible] كالبينة [illegible]

[illegible] يلزم ان يكون حجية الخبر بتعبد محضة

محضة كالبينة فكيف يعتبر فيها الظن ولم [illegible] آية النبأ [illegible]

ان [illegible] مع [illegible] بتعبد [illegible] بالظن وكذا [illegible] الخبر

[illegible] الكلام [illegible] الظن [illegible] الراجح [illegible] المرجح عند [illegible]

[illegible]

[illegible] من القسم الاول كما عرفت [illegible] البينتين [illegible]

كما عرفت [illegible] البينة والخبر [illegible] حجيته [illegible]

[illegible] محل النزاع [illegible] الاطلاق [illegible] التعبد

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] التعبد [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره لا [illegible] الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible]

وكون الكتاب [illegible] وقد عرفت ان قطعية [illegible]

[illegible] قوله قدس سره

[illegible] الدليل العقلي [illegible]

وعدم [illegible] الظنون المخصوصة [illegible] الكتاب [illegible]

او [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الظنون المخصوصة [illegible]

[illegible] قوله قدس سره لا [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

الكلام اللازم لعقيدته وبعد تذكره تتردد ازمانه لعضو المقتصر من انفه واضر شرفوده وفيما
ان من شخ الميت من ان سل لسوخ عقد قوله رسيرة فقط الاعتقاد وعلو نفس با ركنا او
قرانه او نحو الا الكتب سلم تتوهم لشي فليس ظواهره فقطعية لان فيه بين القطعية معنوكما الى
بالفهم على الضمير القدا لاعلام خطاب الحكيم بالاطلاق وهو برد خلافه وحيث خطاب النبي فلا بد
ملكت المقدمة فحقق وكمعرفتها ان عن الاجتهاد وتحصيل الظنون لعدم حيث يكلم كون
بعض الاكثر محفوظة بالقوى الواقعها اي لي التي من شخص تخلف بالتراد عن علانه بالظهر
لن فان اتفرع المجتهد وسعه والحميل لبعضه بالعرف عن طرها وعن غيرها لكن لشفاه عن غير عن
العقلاء كان مرضيا عندهم ومكتفيا بدلهم فانقطع لجوانح وللاو ظهر بعد الفحص ان شي على
الغير ينظر فظهر من خلق فوقها عن الظواهر ومنها خلف فيظهر ما فان فتح بين من لم من تمتع الحجج
فرض الاخذ نقط الخبر والازم الخروج بعمل العظم لغير من ان فمقتضى الاصل فيه لم بيان الظن قطعيا
للورد عليه الشكر لا الوجه الخروج عن ذلك الكتب لا لو كان الامارة والامور شئ خووح عن الظن القطعية الدليل
كلما قرانه به ما به الا فيهما قطعيا على ارادة خلاف من الاجماع وغيره فالمقصود من القطع به والا فلكتب
القطعي كما له في ذلك وعرف وسعوه بالجهد ارتفع ان القصد ثبت تم الاجماع على حجته
فقد ذلك بانه الا هو فيها العارض من شئ تحا نظري مثلا شرعيا وهو كان فيه متنازع فيه ولا اتجاه حتى
العلماء ووث وجه في حجية خبر الاحاد فقط المستقر به الكتب بعدم ولا تقع الا كيفية
دعوى الاجماع على حجية تلك الكتب حتى في موضع التعارض فقطعي لعله شربه وسيشير الى
الظن المستفاد من ظاهر الكتب بعد الصحة من غيرها فتتبع الاسئلة او الاكثر آية في اصل المجتهد وسنتحقق وغيرها
لا بما فرحي ان اصرها في الفقه بانحصر الست الخصوصية فقط ولنا في تبيين الحق او المحقق
مما ذكرنا ان الظن المراد منه وتشعرها في ما هو من طهور الامر قوله بالنفوذ لا ان ظاهر الكتب حجة كما ذكرنا ان الفهم
ان شبع الاجتهاد وان ظاهر الكتاب لحصول الظن ومطلقه ومحمولة لارتفاع بسلم تتوهم المطلوب لانه فمن
ولو بعد بان الدليل على كونها مستمر وله وكيف كيف سند المنع ان الكتب بقطعي القصد ومستقر الى البيان
ولم يتمسك في حجية خبر الاحاد وغيرها في وان ظواهر القوانين بحجة عندهم لعدم الاصل في الاولى وغيرها
عدم حجية ان يعلم بالاصطلاح وغيرها وان وفاق المعرفة عدم حجته بقطعية من ان

الظن هو المحصول حاكم

ان خبر الاحاد لم يقع ان تتوهم ليسبوا ولم تكن ظاهرها ككلف مقامه ان نوع ظنها ظنة من شرع
عليه العمد وان عنه البها لكثرة المنع وهيئاته من فرع بما ذكرنا وعن القصد عن كونها
الكتب من الظواهر القطعية وعدم امكان الاتفاق عليها من الظن مطلقا وانه بالاتفاق
فيستلزم الخروج من الدين فانقطع ان المقصود بالظن من الاحاد لا معتبرة حجيتها الا كونها تثبت لعلته
رجوع الى الدليل المذكور في عليه يشهد ورده على كثير من الفقهاء الاول الكلام الا انه لها
على الفروع والمبادي الا فيها الا بقية دقيقة للمؤوله باشتراك المحقق الا من بل
فيها فيها قوله سره من ليس البها تحوه وذكره لقوله معنى الاتفاق الا الاتفاق من بين و
ذلك التحو عند انه كما يحكى الا بقول الخصم من ان ما لا ابرأته بانه واو لا يمنع طلبه كما لو طلب
مخصوص كان الا ان شيئا في سلك المعتبرة بان القرينة فلا يعد منها الا على غيرها لا تقييدها قاطعا
الا وكانه لو كان والا لو لا بان الوجه الا اتفاق على الظنون الخبرية كما انه لو ثبت الا حجية
آية النبأ لوجه الاتفاق على خبر العدل او انقطع الكلام منه لا سيما الخبر منه والا اولهم من عرف
الظن اراد بالنفوذ موجب لتخصيص مقتضى الدليل العقلي وهو مما على المجتهد من الكتب مع ان الحكم
والتقييد من اجزاء الالفاظ والاصح انه على الا حكام الظنية والمقدمات الظنية كما
لا يخفى لكن نظر عنده في القطع والنفوذ من بين التخصيص لان التخصيص بعد الخصم في رفع حيث
موضوع الحكم والدليل وعنوانه لا انه ولو في الموضوع ومن ذلك على الحكم الكتابي بيان او
وذلك لان من المقدمة المعتبرة لتتميم الظنون انه اذا ارتفع بعضها على الاخر ثم ترجح الحجة
او احدهما وترجيح على الآخر وحينئذ او اذا حصل الظن على حجيته الا حجية المختص منه
فمن ادعى ثبت بذلك ثبت الحجية ولا كل الظنون الاخر وكونه فيه مفيد وترجيح على الباقي
غيرها فرضي بما في العقول ووجدت بترجيح الراجح على المرجوح وهو وجه وانما المختص في قوله
متمسكون على الاحتجاج حيث دل الآيات بعمومها على قبولها وعدم ردها وغيرها ككون بعضها
على الآيات لا يقرر على الحجية بتقييد حجية الا للوثوق التي ان ان فرض في الخبر
بالشهرة الظن في الاستدلال بعموم الآيات الاكثر وان حجية العدل وحجية الخبر
المنطوق الدال في تبيين خبر الفاسق لا لارادة بشهادة ما ذكر الا المذكور الاصل

موثوق بخبرهما وقد يفيد [illegible]

[illegible]

قصورهم عن درك القطع والتحقيق وهو من اقوال الامر الى الوصول الى العلم واليقين لكن ليس كلامه
بحيث يشمل مثل المقلد [illegible] الكلام على [illegible] التمكين [illegible] لكن [illegible] بصدد
الشمول [illegible] السيد [illegible] مع فقد الشرط
وقد ثبت ان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم وكذا قاله [illegible] العلم قطعيا امرا
ان يستقطعه [illegible] التجزي [illegible] وهو صحيح [illegible] بما يقع الظن
ان يجوز [illegible] القصد [illegible] الاضطرار [illegible] مقام العلم في
الموضوعات [illegible] الاحكام وقد [illegible] الظن [illegible] المعتمد [illegible] على القطع والادلة
مع ان الظن [illegible] من الحق [illegible] الاضطرار [illegible] عليه
اليه هو القطع واليقين وان كان [illegible] الحكم هو الظن والتحقيق فتدبر [illegible] الكلام [illegible]
بهذا الكلام ولعلك [illegible] هو تفصيل المقام [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العمل بالظن والاعتماد عليه [illegible] وما كان [illegible] القطع [illegible]
والتحقيق لانهم [illegible] على [illegible] الواحد [illegible] الدليل على حجيته وجواز العمل
[illegible] المعتمد فيه هو الاجماع [illegible] الدليل على حجية الاجماع [illegible]
على ان الامة لا تجتمع على الخطأ [illegible] على [illegible] الله [illegible]
واثباته [illegible] وقد [illegible] الدليل عليه
الآيات [illegible] الدليل على حجية [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الدليل
على حجيته قالوا آية سبيل المؤمنين ونحوها من الآيات [illegible] على
او بالخبر [illegible] على [illegible] الظن [illegible]
ان [illegible] على [illegible]
وظنيات القطعيات [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] العلم والتحقيق [illegible] الاجتهاد ان يخوض

او الخبر المذكور

ان يخوض في ما فيه كلام شبهة [illegible] العمل المأمور به اولا وجب
ثم اذا [illegible] والظن [illegible] العلم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
وهو [illegible] الاحكام [illegible]
على الاول [illegible] الحكم الاول قطعي [illegible] وان كان مورده [illegible] قطعيا
[illegible] ليس يحكم شرعي [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
حكم [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
فيه [illegible] والقبح [illegible]

والمراد [illegible] الآيات [illegible] المطلق [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
الآيات [illegible]
[illegible]
الآيات [illegible] العلم [illegible]
على الله [illegible] الحجة [illegible] الآيات [illegible] الذاتية [illegible]
[illegible] على العموم [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] الآيات [illegible] التمكين على تحصيل
العلم [illegible] العقلي [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العقل على [illegible] الظن [illegible] المعتمد
[illegible] الظن [illegible]

٢ وجوب [illegible] الآيات [illegible]
المشتبهة [illegible]
المشتبهة [illegible]
من [illegible] والمراد [illegible] هو احمد [illegible]
محمد بن عبد الملك [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكره

على ان الايات الناهية [illegible] يجب التوقف [illegible] منع العموم فيها بل يراد منها مخصوص [illegible]

باصول الدين [illegible] المخصص [illegible] او غير منفصل [illegible] الوجه الاول وكان [illegible]

مراد من [illegible] الحجية [illegible] اركان [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] ايرادها [illegible] فتدبر قوله [illegible] وعموما [illegible] من الخطابات [illegible]

ولكونه من باب [illegible] الكتاب [illegible] بعض الظنون والكون [illegible]

الاول [illegible] القرآن [illegible] الظن [illegible]

بغير [illegible] فلا [illegible] التوحيد [illegible] لا يطلق على [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

والسواد من [illegible] الاول [illegible]

للتمسك [illegible] العلم [illegible]

ثم [illegible] الظن والعمل [illegible]

بمقتضاها [illegible] الملازم

[illegible] قطعية الظنون الكتبية [illegible]

قوله [illegible] في عصره [illegible] الفروع [illegible]

مع التمكن من تحصيل العلم [illegible] الائمة [illegible] عليهم السلام

[illegible] وقد عرفت [illegible]

العلم [illegible]

[illegible] الدليل الرابع [illegible]

من العلم [illegible]

والاية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] سائر الفقه [illegible]

ثلاثة اكثرها ومعظمها معلوم بالضرورة [illegible] من الاخبار المتواترة وقليلها معلوم بالاجماع [illegible] الامامية [illegible]

اقل القليل منها مختلف فيه بينهم [illegible] المجتهد [illegible] فيه الرجوع [illegible] وان [illegible]

القول [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] لا يعلمون [illegible] المسلم [illegible] الدليل

الرابع [illegible] الدليل الرابع [illegible]

حوزة [illegible] باب العلم [illegible] عن الخروج [illegible]

[illegible] باب العلم [illegible] ما ذكر [illegible]

عليهم [illegible] الرجوع [illegible] الاصول [illegible] الاقوال

[illegible] المذهب [illegible] قول

المعصوم [illegible] الرجوع [illegible] الاصول [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامامية على قولين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] من الظن والرجوع [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الشيخ من كلام [illegible] قوله [illegible] مع [illegible] السيد [illegible]

المسائل [illegible] المروية [illegible] معلومة [illegible] اقوال [illegible]

الاسلام [illegible]

الائمة المعصومين [illegible] من [illegible] علوم [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] المصنفين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ الطائفة [illegible]

[illegible] الاصول المعتمدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى السيد وهؤلاء المشايخ الثلثة حكموا بان اكثر الاخبار المودعة في كتبهم او جميع ما في الكتب الثلثة
اخبار ثابتة عن العصمة وعن الائمة عليهم السلام صحيحة بهذا المعنى وان كان كثير منها موثقات او ضعاف في
اصطلاح المتأخرين [illegible] الا [illegible] حيث تقرر [illegible] كان [illegible]
[illegible] على العصمة والثبوت [illegible] الاخبار [illegible] المحمدين الثلثة
على [illegible] الحكم [illegible] ان اكثره [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] الكلمة
[illegible] العصمة والثبوت [illegible] خبر [illegible] العلم
بعضهم [illegible] عند الاخر [illegible] القرائن او [illegible] العلم وكذا
[illegible] عند [illegible] عند [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] مع الاتفاق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] ان يكون الذين [illegible]
لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها [illegible] القرائن [illegible]
عملوا بها [illegible] القرائن [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] مخصوصة [illegible] في الكتب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] والسنة المتواترة
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] اكثر الاخبار واكثر الاصحاب [illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] ١٩

قوله [illegible] بتصريح [illegible] الاخبار [illegible] والعلماء [illegible] علم [illegible] القرائن [illegible] بالقرائن [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ضرورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الخلاف [illegible] العلامة [illegible]
الكتب [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible]
ما كان [illegible] الوضوء [illegible] مرة مرة [illegible] الوضوء [illegible] مرة مرة [illegible]
[illegible] كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مرتان [illegible] مرة [illegible] مرتان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوضوء مرتين مرتين [illegible] باسناد منقطع [illegible]
[illegible] تجديد الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] المتقدمة [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] القرحة [illegible]
الدم [illegible] الحيض [illegible] الايسر [illegible] الايمن [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ثلثون [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] التقية [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصول المعتمدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] القرائن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العقول [illegible] المستقيمة [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] مشهورا [illegible]
وقال صاحب الفوائد [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]

ما خصّ من الأصول المعتمد عليها فيما [illegible] منها ما [illegible] الشيخ [illegible] الأولاد المرويّة [illegible]

في كلام الأئمة وكيف يكون من الأصول المعتمدة عند الكل وقد قال الشيخ إنه مع شذوذه أجنبي عما

سمعت [illegible] وقال الشهيد [illegible] سمعت من مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يجوز للعمل [illegible]

[illegible] قال [illegible] خصوص صاحب [illegible] فلم يكن فيه خبر إلا ما ذكره [illegible]

أقوال [illegible] صحيح [illegible] ما خصّ من الكتب المشهورة المعوّل عليها فقد [illegible] في الكتب الأربع

[illegible] مع أنه بعيد لأنه كان [illegible] لم يطلع عليه هو ولا صاحب [illegible]

[illegible] الحاصل منها [illegible] وذلك [illegible] محمد بن يعقوب

الكليني [illegible] قال [illegible] في الكتب [illegible]

[illegible] بن [illegible] الجزائري [illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] قال [illegible] صحيح [illegible] وقال [illegible]

[illegible] في الكتب [illegible] لقوة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] التضعيف [illegible] الضعف

[illegible] القصد [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible]

جميع ما ذكرناه [illegible] الأربع [illegible] كما [illegible]

كلام [illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible]

عند [illegible] فلا يجد [illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الأصول [illegible] الواحد [illegible]

فذكر السيد [illegible] الأصحاب [illegible] قد عرفت أن الشيخ [illegible] في العدة بأن [illegible]

القرائن [illegible] العمل بأخبار الآحاد [illegible] بالفروع [illegible]

وكان [illegible] في مذهب [illegible] الخبر الواحد [illegible] وارد

في [illegible] أصحابنا [illegible] بالإمامة وكان [illegible] عن النبي [illegible] عن الأئمة [illegible]

[illegible] في [illegible] إذا [illegible] هناك قرينة [illegible]

[illegible] للعمل [illegible] الخلاف [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الكتب [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عنه ثم [illegible] بالعقل [illegible]

مذهب الشيخ [illegible] أصحابنا [illegible]

الذي [illegible] الشيخ في هذا المقام [illegible] الوقوف [illegible]

أن [illegible] الأئمة [illegible] في كتبهم [illegible]

[illegible] في كتبهم [illegible] عليه [illegible] الموافقة [illegible]

[illegible] الإمامية بخبر الواحد [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] رواياتهم [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] العمل [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الإمامية [illegible]

[illegible] العمل [illegible] في قبول الخبر [illegible]

[illegible] عدم العمل [illegible] الخبر الواحد

[illegible] الموافقة [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الإجماع على [illegible] الخبر الواحد

المعلوم [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] المعلوم [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقهم فاما ما يكون راويه
منهم و[illegible] طريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين
القياس وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف
ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل
به ويدفعون خصومهم عن صحته وذلك ظاهر منهم فمنهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول
لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه
كتابا ولا املى فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين
لاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار
المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر
بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم
فيها انكروا ذلك لادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من قال ذلك عقلا فقد دللنا فيما
مضى على بطلان قوله ثم قال [illegible] انه لو سلمنا ان جماعة من الشيوخ [illegible]
معلوم من [illegible] على ما بيناه [illegible] الاجماع ثم [illegible] الفرق [illegible]
بجوازه ونقول الشرع [illegible] الدليل الشرعي [illegible] شرعا وما ثبت من خبر الواحد
الآحاد [illegible] الامامية [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
ثم قال [illegible] على العمل باخبار الآحاد ان يكون [illegible]
اذ [illegible] الاخبار [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المعلوم [illegible] ذكر [illegible]
في اخبارنا [illegible] الاخبار [illegible]
المجتهدين [illegible] على سبيل [illegible]
التخيير [illegible] خلاف ذلك [illegible]
اصحابه [illegible] وغير ذلك [illegible]
ثم [illegible] الاختلاف [illegible] ذلك [illegible]

و بد فضوهم

منه ثم قال [illegible] ان اخبار [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] التوحيد و
[illegible] العلم [illegible] كانوا [illegible] على
اخبار الآحاد [illegible] ان هذه الاحوال [illegible] العمل [illegible] اخبار
من السمع على الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عن [illegible]
اصحاب الحديث [illegible] الفوائد [illegible]
الشيخ على [illegible] على العمل باخبار [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الشيخ على [illegible]
على المنع على المنع من الاخبار [illegible] رواياتهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والكذب [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] اخبارهم [illegible]
على ان خبر الواحد لا يفيد العلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] المنع عن اخبار الآحاد
[illegible] قول الوكيل [illegible] النكاح والطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام على [illegible]
كان [illegible] خبر الواحد [illegible]
على وجوب العمل باخبار الآحاد [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الامة [illegible]
[illegible] ذلك رواية الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]

ان موارد النقض [illegible]

بعض الاطراف [illegible] والعشر على الذراع والصف [illegible] او [illegible]
النفوس [illegible] الآحاد [illegible] خبر الواحد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لما الاحاد [illegible] في الاحكام [illegible] كانوا
[illegible] بالتواتر [illegible] النحو [illegible] والتحذير والتدقيق [illegible]
الموجب للعلم [illegible] باخبار الآحاد فما كان [illegible] في اصول الدين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المختلفين [illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] الاحاد [illegible] على [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
متواتر الاخبار والقرائن [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] الاخبار [illegible]
الاحاد [illegible] كما عرفت تفصيله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible]
الكلام كما في هذا المقام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible]

[illegible] مذهب الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible]
كما عرفت [illegible]
العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العدل [illegible] خبر الواحد [illegible]
العدل [illegible]

الموالى للعفو [illegible] والعرف [illegible] مشتبهة [illegible] العرف [illegible] فيها [illegible]

يمكن ان [illegible] قبل [illegible] تقديم [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] علی ان تقدیم [illegible] الحکم [illegible]

[illegible] الالف [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]

العرف [illegible] الاستقراء [illegible] كلام [illegible] العرف [illegible]

[illegible] تقديم [illegible] العرف [illegible] الاستقراء

[illegible] العرف [illegible] الاجماع كما [illegible]

[illegible] كبيرة او صغيرة [illegible] حقيقة شرعية [illegible]

حقيقة شرعية [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] فی نفس الامر [illegible] الحق [illegible]

[illegible] فی نفس الامر [illegible]

[illegible]

الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالامر فيها بالعكس [illegible]

كاشف [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

واما المقام [illegible]

غير العدول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقبل قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]

عدم [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعراف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاسق [illegible] الشرع [illegible]

الحقيقة الشرعية [illegible]

اللفظ [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

لا يقبل قوله [illegible]

[illegible] عنهم فخلاف [illegible] قدس سره [illegible] المحقق في الكلام

ظاهر في ان الوجه [illegible] الاول كان [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ

ووجه ان الدليل [illegible] على جواز [illegible] في الدين [illegible] والخروج [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وقد وقف ان الدليل [illegible] الشيخ [illegible]

العمل [illegible] الاجماع [illegible] عنده [illegible]

[illegible] في كلام [illegible]

فكما [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ان [illegible] المحقق [illegible]

الايمان [illegible]

الشيخ [illegible] عنده [illegible]

[illegible]

[illegible] قدس سره [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قدس سره [illegible] المروة

[illegible] المروة [illegible] المراد [illegible] المروة

[illegible] صغيرة [illegible]

[illegible]

ظاهر عنده [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان الشارح قال ثم لا يخفى ان اشتراط العدالة [illegible] اشتراط الاسلام [illegible]

انه [illegible] القوم [illegible] كان [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] شرح المختصر [illegible] قدس سره

[illegible] الكلام [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

كان [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible]

[illegible] الشيخ قدس سره [illegible] والقول باشتراط

العدالة [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] في الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

الظني الحاصل للمجتهد بعد الفحص التام والبحث [illegible] ان كان شرطا [illegible]

به [illegible] الكتاب الذي هو [illegible] قطعية [illegible] الاسباب الشرعية كالبينة [illegible]

مدار الحكم [illegible]

مع ان اكثر المسائل [illegible]

العقل [illegible]

وكذا [illegible]

علماء [illegible] الدليل الراجح [illegible]

[illegible] خبر العدل [illegible]

خبر الفاسق [illegible] خبر العدل [illegible]

[illegible] التخصيص القطعي [illegible] الدليل العقلي [illegible]

التخصيص كما ان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

خبر العادل [illegible]

مطلقة قال [illegible] التقييد [illegible] العلم [illegible]

[illegible] خبر العادل [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] العدل [illegible]

[illegible] العدل [illegible]

خبر العدل [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل الراجح [illegible]

العلم [illegible]

والمقيد [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم بالوصف [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كفاية خبر العدل [illegible] العدالة شرط للعمل [illegible]

[illegible] خبر العدل [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل الراجح [illegible]

الكلام انما هو على ما مر بيانه فتأمل فيه قوله قدس سره او عرف في ذلك الا وهو موقوف القبول على العلم

بانتفاء ما [illegible] لان اقوى الخبر الموثوق به قول العدل الذي حيث لا علم بانتفاء [illegible]

لان الاعتماد [illegible] معرفة العدالة [illegible] لا ما هو الخبر [illegible] كما [illegible] الا [illegible]

رتب انما الاول [illegible] العلم [illegible] بنفس الامر لان [illegible] كما [illegible] غير [illegible] في الاخبار

فكيف يكون [illegible] الخبر [illegible] ووجه [illegible] الواقع [illegible] بما [illegible] النظر

من الشيخ [illegible] قدس سره [illegible] وما [illegible] الا

قوله [illegible] العلم [illegible] على [illegible] العلم [illegible]

وكذا [illegible] المشهور [illegible] الاطلاع على [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الا [illegible] الخبر [illegible] الا [illegible] القول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] سيد المرسلين [illegible]

[illegible] العدل [illegible] العلم [illegible] في نفس الامر [illegible] العلم [illegible]

المعتبر [illegible] في نفس الامر [illegible] العلم [illegible] اللهم الا ان يكون [illegible] هو المعصوم عليه السلام

او من خبر عن المعصوم بالعدل [illegible] فنقول [illegible] الله [illegible] الاية

الا على قبول خبر من كان معصوما او من عند المعصوم ولو بالواسطة [illegible] الواقع فيها

[illegible] الاجماع [illegible] وجوب قبول خبر [illegible] العدل [illegible] شرط [illegible]

والتعدد [illegible] على [illegible] الا [illegible] الله [illegible]

[illegible] او [illegible] قطع [illegible] الا [illegible] على العدالة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الله [illegible] على الاية [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] قوله قدس سره [illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] لكن كلامه قدس سره [illegible]

كليهما [illegible] كلام المحقق [illegible] مراد المحقق [illegible] فتأمل قوله قدس سره

انما [illegible] العدل [illegible] على [illegible] اهل الحق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اية التثبت [illegible]

[illegible]

او [illegible] على عدالة [illegible] الاشياء [illegible] القطع [illegible]

لانا [illegible] الاخير كلام المحقق وان الشيخ ابو جعفر [illegible] التفات الى المحقق [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]

الشيخ [illegible] على عدم [illegible] الاية [illegible] على [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الاية [illegible] بالشيخ [illegible] التثبت [illegible]

في المقال [illegible] قدس سره [illegible] فان من [illegible]

مفهوم اية النبأ على فرض [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible] الاية [illegible] على [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بالوفاق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

قول المعصوم [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاية [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الضبط [illegible] الوثوق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوثوق [illegible]

[illegible] الوثوق [illegible] الضبط [illegible] على

[illegible] العدل [illegible] الضبط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاية [illegible] على [illegible]

[illegible] الله [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الضبط [illegible] كان [illegible] الضبط

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible]

معه بالسمع الادمى على المخبر كما هو شرط الشرع المستخرة والا على عجب زيادة الى عشرة ما هو وجزابه اكثر

وبايته ومنها بتوقف على المخبر دون اللاحب برجحانهم فيما عليه بعد اتفاقهم على عين للحفاظ والزهد

قوله وشرط تيره اصله يعرف عند الزاد الذي الاخبار ونحوه كما كان عند الاول دار عن الجمهور

ومنهم المحقق كما في متعلق على عدد الرواة وشروطها بها وفي صريح المطلقات المقابلة بشرط لان

المؤدى الاول للعقل الميه اخبر بعض الدليل انما متوقف في جهة عجب من حقيقة البيان فقال

سوى الاشارة المؤثرة الاخر نعتبر للاحكام للعقل فيه الاول هو الاخبار والثاني لا انه كثير

فائدة وبه وانما لحصول المعرفة بها دليله الاباد الاخبار الى من يعرف ليقتضي المتكلم بالمثبت ذكره

اوا اكثر مع الهدى له وهو شرح نظم المنهاج والمعرفة لعدد التواتر في خبر حيث والاحاد روايتها

تركيبه ومن فرع عن الاول لان التركيب لابد ان يكون خبره عن المركب وفي شرح الزبدة

قوله شرط العدد التواتر ان خبر الاخبار والتركيبة اشرح ومما نقض بعرف دون قول المعتزي وقد ذكره

من العالم بها عطف على قوله ان الاخبار لا على فوله وشبهه التواتر وان كان اقرب اليه

والا فيلزم ان يكون التركيب من الاخبار وقد عرفت انها صفة للاقرار فقد صار متعلق الاخبار

الاخرى من السعد المحقق مع ان ذلك نوع عبارة الاكتساب في شرح كلام المصنف على نحو ان

للعدد المتواتر فيه اقتضاء الكبر اسباب يستفاد منها بحصول العدول الى الاخر منه بحصول

الاشتهار بعد ان يكون العدد والمؤثر كالصحة وقد حسبناه انه شيوعه ونحوه كذا الاحاد الذين

اشتهر بالعدد الذي وجب القول به في حقه بلا انكار ومنها بحصول التواتر المكثرة على

للعصر الى حيث يخرج عن الاحاد في معظمها ذلك المحكمة الاذن ردها الحق في ذكر

ومع عدم ادلته ثبوته واخبار الاكمال الاشتهار والقرائن معتبرا فيما انه لا القطع بعد

فلا وجه لاعتبارنا فيها على القسم الثاني لاشتراك الكل في فرق وهو المعلوم الذي هو المخطئ

الاول وله والمقصود الاشتراك ومع الاول بعد الاول على ذكر بعد تقدم ما نصه ذكره الخامس على ما حرر

مع انه لم يفرق بالحصول من الاشتهار والانضمام القطعية علم الحكم بحصول من جهته الملكي

وكذا التواتر المكثرة المتعاضدة والاكان علم ما يفيده من ادلة او جملة صحيحة وقد

على الاول الخ شرح وهو عدم الائمة الخ عبارة في ان عجب زيادة والطرف لا يدري حتى الخ

وان قلنا ذلك لو كثر و للاول

تشتد

واختاره على ما ذكره وسبب كونه من متعلق شرط العدد ان عجب زيادة حصول العلم بها وكذا ما قبل

في الجواب على الشارح فقال ان من شرط العدد ان تعدد الرواة على ان تلك الاول في القصة في الاخر منها

لا يجوز القصة في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفاء ما ذكر فلذلك لم يكن الخبر

المتعجب الظاهر مستقلا ثم عند المحقق ذلك وهو الدليل الاول المتقدم الذي سرده فقال ومع ان ذا

يجب بيان ما ذكره وبيان ذكره فيه ان الظن المتكلم الذي يشبه الدليل المذكور قد قيد عنها

الظن الحاصل من خبر العدول كما عرفت مرارا وهو ان الكثرة لا يعلم هو كذلك يقتضي الاكثر

انه يعرف لعلمه او بجواز الدليل العقلي على عجب لا ولا يفيد الظن الحاصل على الاشتهار وقوله

بشير منها فلا عجب زيادة موقفها الا المجرد لما كان في شك المعترض اضرابه عجب البعد لم

في قبول الخبر هو الاية والتزم تقييده بعينه عجب الخبر والظن مستقر بها فاتفق عليه الاجمع

برجحانه فرقع في معنى تمام فضل الكلمات والحجة الحقيقة في قبول الاول نقل شرط الفضيلة

المخبرات فصار الامر عنده في تحقق ما شاء اليه دار اثر ايمن المشكلات الذي تكلم دارها

على ما حسنا الامر عليه من انحصار الدليل في الرابع وعدم تمامه الا بانتفاء الامر في الكذب

ما على بعض مع عدد الرواة وتفهما وخبرها ما قاله من رجح تسبب الاول الاشكال شرعه اكثر بعد ذلك

الدليل المذكور في الامر متسع في الغاية في تقنيع الكلام في الامر والتوضيح ان الاول الاول في الخ

قبول الخبر هو العلم بشخص شخص من على ما كان ذلك صدق ذلك فيه ونعتبر الكمال بين من

قصر السيد عنه فلعنه فيه هو الظن لذلك الاشخاص القرائن كما كان مستحقا في الاخر

ان المعتبر يعلم بكثرتها او قلتها وتستره لهم وكفهم في خبرهم ما يطلق بعد على الاحاد لا بين ما

الاقران بقرائن بعضها لا وهو الذي يقرع عنه بالقطعية القطعية ثم بعد قطع عما عنها

فلا مجيء في قوله على التمسك بالقطعية القطعية ولا ريب في الاعاد ابنها ما في نفسه هو

بحصول منه عدد الرواة كما هو كذلك ان المتواتر ومن هنا حيث في تقسيم الكذب

بحال التسند لا ما بينهما من القبيح وغيرها وتمام ذلك لا يدرك على تقدم ما يفيد الحق

على ما يفيد ما لو عما بين تحقق علته امر العقل من حيث تقديم الضعيف المخبر بالشهرة وعدد الاول

على الصحيح المجرد عنه فانه ينطبق ما ذكرنا وبه تقضت عند الرواة وعدم تحقق

لا يعرف ...

اقتران المصنف عنها لانه عندنا انما هو بحسب الظن القوي حيث اخبر العدل المعتبر [illegible] لا فيه
عدم اعتبارنا الضبط كثير [illegible] حيث يحصل الظن [illegible] والشهرة والمشهور [illegible] معارضة و
ان ضعف [illegible] كما لو اخبر [illegible] القطع فوجه تعلقنا بالعدالة وخبر العدل [illegible] واما الكفاية
العدالة والوثوق [illegible] بالامور الظنية [illegible] من الموضوعات [illegible]
باب العلم [illegible] المجهولات [illegible] الاكتفاء [illegible]
على [illegible] العدالة [illegible] الموضوعات [illegible]
الرابع المذكور [illegible] الموضوعات [illegible]
العلم [illegible]
لازم [illegible] العمل [illegible]
الدليل المذكور [illegible] وكذلك الموضوعات [illegible]
[illegible] كالوقف والقضاء [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
القرائن الظنية والاشتهار [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible]
في مداركها لانه [illegible] الامر [illegible] العدالة [illegible] المعتبرة في الآية [illegible]
[illegible]
الاطلاع عليها [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]

ودرجه ... منه

[illegible]

بالقطع واليقين كما عرفت [illegible] الامر [illegible] الظن [illegible]
المعتبر [illegible] الاشتهار [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الآية [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الآية [illegible] العدل [illegible]
قوله [illegible] التعدد [illegible] الاثنان [illegible]
قوله [illegible] الشهادة [illegible]
وكل شهادة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible]
والبينة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم واليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التعدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ليس ... آخر على ان الحجة ... فكما ان الاثبات ... [illegible]

سنة باب العلم وقدم ... لقطعيته لكن الادلة ... [illegible]

ان ... على الدليل الرابع بالقياس ... الشرعية ... [illegible]

على الموضوعات الاستنباطية تنبيه قد ظهر مما حررنا ان كون الشهادة ... للتعدد [illegible]

... الفقهاء ... [illegible]

المواد ... قبول شهادة عدل واحد ... [illegible]

[illegible]

التكليف ... المكلف ... [illegible]

[illegible]

وشبهه ... كان ... [illegible] ... بملاحظة [illegible]

به ... [illegible] ... فيدل على ... [illegible]

لكنه لا ... [illegible] ... في نفس الامر و ... [illegible]

[illegible]

لا يقبل لو نقله فلو كان ... في المعتبر ... لوجب تقليد من شاء مطلقاً بل تقليد من كان

متوفياً ولم يعلم فسقه ولانه من المعلوم ان الكتب والمصنفات لم ... [illegible]

المتقدمين على مذهب المؤلف ... [illegible]

[illegible]

قوله ... اذا تعارض الجرح والتعديل ... قدم الجرح والتعديل ... معا ...

الحكم للجرح ... ولهذا الحكم ... التعديل ... ولا ... الخبر ... فقوله

... وقول ... فاسق ... متعارضين ...

... الجرح والتعديل ... الراوي ...

... اذا ... تعارض ... مفترق ...

... اذا تعارضا ... الخبرين ... المتعارضين

... اذا كان ... تقديم ... على ... الجرح ... والتعديل ...

[illegible]

قوله باب المعصوم ... [illegible]

[illegible]

اذا الحق انه فيقطع ويستظهر وهو قوله قدس سره فهذا الحجة [illegible] وجهين فالحق
ان يرجع الى المرجحات الى رجحه ولهذا ترى المصنف [illegible] اكثر الرجوع تعديل الكشي من الشيخ
على جرح ابن الغضائري [illegible] وضبط [illegible] على انه [illegible] مبني على [illegible] قادح
ومع ذلك [illegible] فان تعديل الكشي [illegible] ضعف الشيخ الكشي
ضبط الشيخ وشدة [illegible] على احوال الرجال [illegible] على الجرح [illegible]
وفيه [illegible] على المجتهد [illegible] الشرعية [illegible]
الموضوعات [illegible] بالظن الضعيف [illegible] علم [illegible]
[illegible] فهو قوله قدس سره [illegible]
[illegible] فيه نظر [illegible] التفصيل [illegible] الاول
متعلق بالرواية كما هو عند [illegible] كاف في التعديل [illegible]
جواز [illegible] العلوم [illegible] المقدمات [illegible]
الدليل الرابع كما [illegible] الشرعية [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الظن
بعد [illegible] المجتهد [illegible] العدالة [illegible]
المدلول عليها بالدليل [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible] فيها
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
الفحص [illegible]
الكشي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]

وان كان متعلقا بغيرها من الموضوعات فتمام الحجة فيه مقدمات الدليل فيقتصر فيه على ما يقتضيه الادلة من
عدم القبول او حصول الظن نعم لو فرض دلالة الاية [illegible] على [illegible]
خبر العادل [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] عنده
[illegible] شهادة [illegible]
وصف [illegible] المشهور [illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] فهو قوله قدس سره
لكن [illegible]
[illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] فهو قوله قدس سره فقد [illegible] المجتهد
فقد عرفت ان [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

فإن [illegible] والقول [illegible] وجوب [illegible] خبر العدل [illegible] فيه [illegible]
ولو كان [illegible] الا ان [illegible] لدلالته [illegible] خبر [illegible]
العدل [illegible] ان تبينوا [illegible]
خبر الفاسق فلا يثبت من خبر العدل [illegible]
التعبد [illegible]
ومنها [illegible] وجوب الشيء [illegible] بعد العلم [illegible]
او كالاجماع [illegible] المفهوم [illegible]
بعض الاصول المتقدمة [illegible] المفهوم [illegible]
عليه [illegible] الا ان [illegible]
الواحد [illegible]
كون [illegible]
فلذا [illegible] خبر العدل [illegible]
الواحد [illegible]
على [illegible]
ولا [illegible]
يظهر [illegible]
لا [illegible]
حر [illegible]
في [illegible]
من الشيخ [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر [illegible] تاد [illegible] وقعيفه [illegible] الباحث كما
المحقق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالجواز [illegible]
كون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند [illegible]
في كلام [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعربية [illegible]

[illegible]

في بعض ادلة الامور المذكورة في الكم وغيرها اصرنا الى جمع [illegible] جواز النقل بالمعنى فيقتصر في الحديث
والالفاظ [illegible] ان المقصود [illegible] انما هو المعنى ولا يعتبر باللفظ [illegible] فيها
بانه عند [illegible] او التعبير [illegible] الفاظ [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] في [illegible] العقود [illegible] في غيرها [illegible] عبارة [illegible] المجتهد
المجتهد في كلام الراوي لانه [illegible] فانه [illegible] الا انه [illegible]
على [illegible] كذا في كتب الاصول [illegible] الكلام في الاخبار الاعلام
الراوي [illegible] وبعد انه [illegible] عرف [illegible] عند الاكثر
او [illegible] كما عليه [illegible] الكلام [illegible] وذكر [illegible]
المصنفات كما ان [illegible] مستندا [illegible] وكيفية [illegible]
[illegible] وبحث [illegible] انما [illegible] كلام [illegible] الطرق [illegible] القدم الراوي
[illegible] الاكثر [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] كما [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الراوي [illegible]
فان [illegible] كما [illegible] او [illegible] اقوال [illegible] الراوي
ولا [illegible] السنة [illegible] المتقدمة فان [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الكلام [illegible] الالفاظ [illegible] في [illegible]
لا [illegible] ثم [illegible] بالسنة [illegible]
كان النقل [illegible] الا [illegible]
ونقلوا [illegible] الحكم [illegible] على ما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحديث [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] على [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] كما [illegible] او [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] فلا باس [illegible] لما قدمنا

[illegible] الالفاظ [illegible]

ما قدمنا وان [illegible] العلوم [illegible] المعنى [illegible] الاكثر [illegible]
ما كانوا [illegible] في ذلك المجلس وما كانوا [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] الاحاديث [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] ان [illegible]
على [illegible] الالفاظ [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
وان [illegible] المقصود [illegible] الاكثر [illegible]
وكذا [illegible] الكلام وكان [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشريف
نعم اذا كان [illegible] الالفاظ [illegible] كما في القرآن والادعية [illegible]
والحكمة [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] كيف [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] اذا
كان [illegible] الالفاظ
[illegible] المجتهد
لا [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم بحث حفظ المشافهة ان فيه آراء [illegible] الجود ان اصغر [illegible] وكرر قطعه وان غلب تحصيل [illegible]
من المعروف [illegible] على شرائط الضعيف وشرح شيخ باب آخر وهو انه لو اطلع على اصل الحديث [illegible]
مجملا وظفرنا بنقل الآ [illegible] كما ذكر في اصل الحديث بطرق [illegible] او بحفظ التواتر [illegible]
ان اخذ بالشك [illegible] وبعض الاسباب [illegible] فيه الآ [illegible] عند [illegible] على المجمل [illegible]
المتبين [illegible] ان يكون [illegible] عليه [illegible] الخطاب [illegible]
الآ [illegible] الحديث [illegible] عقيب [illegible] فرق [illegible] او كان [illegible]
الوسائط [illegible] المقبول [illegible] وليس الخطاب [illegible] فيه [illegible] المقترن [illegible]
[illegible] حقه [illegible] ما كانا [illegible] مع [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستنباط
فليس [illegible] الكلمة الكذوب [illegible] في حق النبي [illegible]
الحديث [illegible] ما كان [illegible] المعنى بين المفقود والموجود [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] المنقول عن كلام المعصوم [illegible] ان اراد [illegible]
وفسره [illegible] بعبارة [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] النبي [illegible] بالمعنى [illegible] او [illegible]
لانه [illegible] وقع في مقام [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] كونه [illegible] اذا [illegible]
اذا ارسل [illegible] الحديث [illegible] المتن [illegible] او [illegible]
[illegible] كالاخبر [illegible] بعض [illegible]
فقال الاول [illegible] المرسل [illegible] الحديث [illegible] الثقة [illegible]
ولم يسمع منه [illegible] الحديث المرسل [illegible] الثقة [illegible] في قبوله [illegible]
لان الثقة [illegible] بالحكم [illegible] بالاسناد [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] على [illegible] وان الثقة [illegible] ذلك [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] الا [illegible] معتمد [illegible]

الظاهر انه لا [illegible] على الاول [illegible] منهم او من بعضهم في المرسل [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولذا ان لا [illegible] في المرسل والنزاع فيه المنقطع ان يكون [illegible]
[illegible] نظر [illegible] قبول [illegible] كما ذكر [illegible] فيه [illegible] العلماء [illegible]
عنه او عنه [illegible] بالمنقطع [illegible] الاختلاف في التسمية [illegible] كان [illegible]
[illegible] واحد [illegible] قبوله [illegible] بين الثقة والتقية [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] ابو حنيفة [illegible] مالك [illegible] المعتزلة انه مقبول [illegible]
ان [illegible] قبوله [illegible] المقبول [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] او ان [illegible] مرسله [illegible] او ان [illegible] قول الصحابي [illegible]
قول اكثر اهل العلم [illegible] لانه [illegible] الا [illegible] عن عدل [illegible] فلا نقول [illegible]
مع عدم قبوله [illegible] عدم قبول المرسل [illegible] من حيث هو كذلك [illegible] في القبول [illegible]
[illegible] على [illegible] انه اذا كان [illegible] مسند [illegible] المرسل [illegible]
مراده [illegible] المسند اذا لم [illegible] العدالة في طريقه [illegible] في طريقه [illegible]
النظر فيه [illegible] صحيح ام [illegible] انه ربما كان [illegible] ضعيف [illegible]
وان كان [illegible] ضعيف [illegible] ليس [illegible] فلا [illegible]
فهو [illegible] المعقول [illegible] قال الشيخ [illegible] في الكلام [illegible]
في [illegible] في العبرة انه قال ولو قيل [illegible] الحديث [illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] فاذا [illegible] احتمال ان يكون [illegible] كان [illegible]
من اصحاب [illegible] الضعفاء فاذا [illegible]
في [illegible] الا ان [illegible] المعتبر [illegible] كما [illegible]
الشيخ [illegible] الا [illegible] وان كان [illegible]
مسند [illegible] المرسل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الثقة [illegible] محمد بن ابي عمير [illegible]
محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات [illegible] ثقة [illegible]

[illegible] بالقوة كان [illegible] الرواية [illegible]

ما يسنده غيره ولذلك جعلوا مرسله إذا انفرد شيخ غير مرسل غيره في ما إذا لم يكن كذلك ويكون من رجال

غير ثقة وعن غير ثقة فإن تقدم خبر غيره عليه في ما إذا انفرد وجب التوقف في خبره إلا أن يعتضد [illegible]

على وجوب العمل فائدة فأما إذا انفرد فسائل المرسل [illegible] على شرط المرسل [illegible]

ذلك إلا أنه من قبيل [illegible] بالآحاد دون الآحاد ثقة كما علم بما سيأتي [illegible]

فالطعن فيه [illegible] الذكور [illegible] فيها على [illegible]

أن قوله وإن انفرد [illegible] المرسل الذي [illegible] مسندا إذا لم يكن [illegible]

[illegible] فعند المحققين [illegible] وإن لم يكن كذلك [illegible]

الباب لا المنقول عن المرسل الذي [illegible] فهو مقبول كما هو [illegible]

[illegible] كما هو [illegible]

المنقول [illegible]

[illegible] رواية عنه [illegible] المنقول [illegible] رواية عنه [illegible]

[illegible] ثقة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] شرط القبول [illegible]

[illegible] قبول [illegible]

المرسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله قدس سره ويقبل العدل الامامي الضابط ... انما اجمع الاصحاب ... العدل

قوله قدس سره وربما يطلق في اللفظ ... في الاطلاق ... جماعة

من المتأخرين والاصحاب ... من ... وفيه ... وكذلك بعض ...

... قوله قدس سره ... في الجملة كما ...

ان ذلك ... والمتن ... في السند ... الاختلاف ... وانما هو ...

... في الاطلاق ... الوصف ... كتاب ... المذكور ...

السند ... على الصحيح ... المعصوم ... بعض ...

بعد ذكر ... الكلام ... كما ... مع ان ...

وكاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير ... ثقة

... ابن عمير ... الاطلاق ... المشهور ...

ان المناسب ... الشيخ ... ابن ابي عمير ... ابن ...

اجماع العصابة ... في ... الثقة ... المصطلح ...

والاطلاق ... للسند باجماع العصابة ... الصحيح المعتبرة

المعتبرة ... القدماء ... ولو كان ... الصحيح ...

... الاطلاق ... فيه ... الاول ...

المعصوم ... اجماع العصابة ... الصحيح ... نعم في ...

الاجماع المذكور ... قوله قدس سره ...

حيث يكون المذكور ... الخبر ... المذكور ... الجملة ...

... فراده قدس سره ان ... الاطلاق ... الشيخ ... الصحيح ...

عن ... الى المعصوم ... في الكلام ... فيه ...

... الاطلاق ... العصابة ... الصحيح ... عنه ...

المذكور ... المعصوم ... قوله قدس سره ...

... الصحيح ... الاطلاق ... قوله قدس سره ...

وربما يطلق القوي على ما هو مروي الامامي المسكوت عن مدحه وقدحه كاحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

واضرابه وربما يطلق ... على السند الذي كان بعض من فيه ممدوحا ... وبعضهم غير

امامي ... في كلام بعض ... من علمائنا ... وربما يطلق على سند ضعيف يقوى بعض

المقويات كما افيد وربما يطلق على القوي الاطلاق ... الموثق وربما يطلق على الحسن

... غير ... في توثيق الموثق ... في كلام ... وغيره ... والاول

منها ... الموثق ... الحسن ... بين ...

... كان ... الحسن ... المتقدمتين ... المفقود ... بعض

المشايخ ... الاول ... الاطلاق ...

القصد ... الرواية والدراية ... القصد ... اكثرية ...

... في بعض المدارك ... بعض ...

قوله قدس سره وهو مالم يجمع فيه شروط احد الثلاثة اقول وقد يطلق الضعيف على ما عدا الاولين

من الصحيح والحسن فيشمل الموثق ايضا ... في كلام المحقق ... في ...

لم ... الموثق ... في ... البداية ... قوله قدس سره

الف ... الحكم على معلوم ... في ... الشرع ...

... بالكسر ... على ... الاصطلاح ... القياس ...

في ... الاصطلاح ... التعريف ... كفيه ... قبيل ...

ثم لا يخفى ان التعريف المذكور ... التعريف ... المجتهد ... مناسبته ...

من المعنيين اللغويين ... المستنبط ... التعريف ... باعتبار ... نظر

من الكتاب والسنة ... في ... مناسبته ... الاطلاق ...

والخصوص ثم ان في التعريف ... القياس المستنبط ... منصوصها ...

على الحكم ... فيه ... انه ... التعريف ...

... الاشهر ... القياس ... عنه ...

قوله قدس سره او منصوصة لا يخفى ان المراد بالنص ... بالنظر ...

الا ان الشارح ذهب في شرح الخطبة الى ان التنبيه الاجمالي [illegible] ام هو قسم ثالث يطلق على القسمين

في علم المستنبط بالمستنبط ما يستنبط من فحوى العقل ولا يدل عليها اللفظ بوضعه والمنصوص ما يدل عليها

اللفظ بمقتضى الوضع سواء كان مسألة الاصل [illegible] مثل [illegible] كذا او وجب كذا او حرام

كذا او فاسد شرط كذا او كذا او انه كذا وشبه ذلك نحوه بقرينة [illegible] العلة [illegible] الهمزة

انهم [illegible] عليكم قال [illegible] امتنع من الدخول [illegible] عنهم [illegible] الى [illegible]

حيث [illegible] وعن [illegible] فقال [illegible] انها [illegible] [illegible] وغيره

ان المفهوم المقصود [illegible] بانها [illegible] بالتمام [illegible] [illegible] الاول

[illegible] على [illegible] هو باعث [illegible] الله [illegible] كما في [illegible]

شيئا وابدلها العضد بان المكون المحقق اداة الشرط [illegible] على [illegible]

التنبيه [illegible] [illegible] في [illegible] القول [illegible] عقب ما

عقب اللفظ المركب [illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible] لولا [illegible]

[illegible] [illegible] الكف [illegible]

[illegible] الله [illegible] الشارح [illegible] الكف [illegible] كلام [illegible]

وكذا [illegible] القول [illegible] الشرح [illegible] مستقلا [illegible]

للنقض [illegible] الوضع [illegible] والله [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الدلالات [illegible] العرف كما [illegible] النقود [illegible]

في [illegible] شرحه الآخر [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]

الثقاة [illegible] كان [illegible] القياس [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible]

ولذلك [illegible] [illegible] رجع عنه والله اعلم

[illegible] شرحه [illegible] [illegible] الجزم [illegible]

[illegible] الجزم [illegible] المحقق [illegible]

ما [illegible] [illegible] عليه [illegible] التوضيح [illegible]

من المعقول [illegible] وغيره [illegible] المذكور [illegible]

كذا في التهذيب وعن الامر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المذكور [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

المفهوم هو [illegible] شرحه [illegible] الاقرب [illegible] افراد الاقرب [illegible]

لان [illegible] قول الشارح [illegible] قول الاب [illegible]

لانها [illegible] وكذا قول الطبيب [illegible] [illegible] [illegible]

او البرودة وطبيعة [illegible] للتحريم والنسخ [illegible] المذكورات [illegible]

عدم [illegible] المذكور [illegible] الايجاب والتحريم [illegible] الامر [illegible]

كونه [illegible] الظاهر [illegible] التعليل [illegible] موضع الحكم [illegible]

هذا الحكم [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible]

[illegible] من العوام [illegible] الاكبر [illegible] الاوسط [illegible]

وغيرها [illegible] المصطلحات [illegible] الكلام [illegible] مقام [illegible]

[illegible] والخفي [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المتبادر [illegible] [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] [illegible]

والعقل [illegible] المطلق [illegible] الموجبات [illegible] [illegible]

ونقض بعض المحققين [illegible] [illegible] مشهور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشرع وغيره [illegible] العرف [illegible]

المتقدمة [illegible] [illegible] الاوسط [illegible]

او [illegible] التنبيه [illegible] الحكم المذكور [illegible] العرف [illegible]

لانه متغير [illegible] بان العالم حادث [illegible] مرفوع [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الادراج المذكور [illegible]

[illegible] الاشياء البارزة [illegible] [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] التعليلية

[illegible]

[illegible]

المسند قريبا هو النكتة لا غيره ولا دخل للموضوع في [illegible] المقصود من ذكره مع ملاحظة [illegible]

افادة الاندراج الذي هو المقصود من حكم المشروع [illegible] والشيء المعروف فيه [illegible]

ان معتقد في التركيب كون [illegible] المتعين من الموضوع والمحمول [illegible]

بحسب العرف [illegible] من بعض الاعلام [illegible] انه لا خفاء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وظهر ... وان الاحتمال فلا يعتبر في الحكم ... خصوص المورد ... تغيير باب ... في كلام ... الشرع فيما ... [illegible] ... من العلل ... الاحتمال ... على المعتبر ... مع ان ... [illegible]

الامر ... والعام ... [illegible] ... الالفاظ

ووجوه ... [illegible] ... ثم ان الشيخ ... [illegible] ... السيد

الصحيح ... التعدية ... خصوص ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]

وشان ... [illegible] ... النقض ... [illegible]

الاجماع ... [illegible] ... الرك ... [illegible]

باقتضاء ... [illegible] ... الا انه ... [illegible]

للاولوية ... [illegible] ... العلة ... [illegible]

فالعلة ... التفصيل المذكور ... فيه ... النقض الوارد ... [illegible]

ووجه ... [illegible] ... المعتبر ... [illegible]

ثم ... [illegible] ... وجه ... [illegible]

وحق ... السيد ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

وانما ... القواعد ... [illegible]

... [illegible] ... القياس ... [illegible]

من التعليل ... وان كان ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

بالقوانين ... [illegible]

عنها ... [illegible]

كان ... [illegible]

حصته بالقياس ... [illegible] ... في العناية ... البداية ...

ولقد ... [illegible] ... بالقياس ... [illegible]

ان ... [illegible]

فاعرف ... قوله ... [illegible] ... ذهب العلامة ... وكثير ... [illegible] ... تعدية الحكم ... [illegible] ... اقول ...

بقياس ... الكلام ... تعدية الحكم ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

وقوله ... [illegible] ... ومنهم ... [illegible]

... [illegible] ... الا انه ... [illegible] ... الاختلاف في ... الاكثر ... [illegible]

وقسم ... [illegible] ... القياس ... طريق الاولوية ... وبعضهم كالامام في ... [illegible]

المنقح ... [illegible] ... العرفية ... [illegible]

من المنقول ... العرف ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

الحكم ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]

والرابع ... [illegible] ... الاختلاف ... على ... التعدية ... [illegible]

الاوسط ... الاوسط ... [illegible] ... المراد ... [illegible]

... [illegible] ... والحكم ... [illegible] ... مستنبط ... [illegible]

... [illegible] ... منصوصة ومقطوعا بها ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الفرع ... القياس ... [illegible]

... [illegible] ... الفرع ... [illegible]

... ان يكون اولى ... [illegible]

الاولوية ... [illegible] ... الفرع ... [illegible]

الفرع فيه ... بالحكم ... [illegible] ... مقطوعا بها او مستنبطة ... [illegible]

... القياس ... [illegible] ... الاولوية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ان ... [illegible]

... القياس ... [illegible] ... ثم ان ... المراد ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

كان ... مقطوعا بها ... في الشرع ... [illegible] ... الحكم ... الفرع ...

وان كان المراد منه هو التغيير فالقول فيه انه لا يلزم باطلاق [illegible] في التعديد [illegible]

[illegible] المذكورات [illegible] قطعية [illegible]

جواز التعديد [illegible]

[illegible] بالمقاييس [illegible]

[illegible]

المفيد [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible] بالقياس والسنة [illegible]

الباب [illegible] الحديث [illegible] القطعية [illegible]

ان العقل قد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] قطعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى فيف كلام من آن نعم على الحكم في غير مورد المنزل بهما او لما به الالتزام عرفي متسبب عن اللفظ [illegible]

[illegible] وكما ما كان ذلك [illegible] كالالتزام في سائر مباحث الالفاظ [illegible]

فظهر ان [illegible] الدلالة [illegible] بالالتزام [illegible] الدلالة اللفظية

والمتفرع [illegible] العرف [illegible]

[illegible]

لم يعد كثيرا كالقول [illegible] عند الوجه الاخر [illegible]

والحكم على النوع [illegible]

ان الدلالة [illegible]

وقد اشير اليه في [illegible] العرف [illegible]

والله [illegible] ان القول [illegible] مع الاعتراف [illegible]

اللفظية [illegible] في الاصول [illegible]

[illegible]

وإنما يكون الحال المستصحب على التكليف [illegible] أو وصفاً [illegible]

الحال المستصحب إليه [illegible] بإثبات الحكم في الزمن الثاني

نعم [illegible] على ثبوته في الزمن الأول [illegible]

ما كان [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الآن [illegible]

[illegible]

الحكم في [illegible]

[illegible]

الاعتداد [illegible] بأن المعتبر على الوقف [illegible] تغير الحال وتغير الوقف [illegible]

[illegible] تغير الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] التغير [illegible] موضوع الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

القائل بناء على ان كل جسم لاقى النجس ينجس بها ودونه ليس من الاشياء بل لا ولو اثر عنده كما وقف فيه نجس
ان الاجسام المتخللة اشتد رجحان نوع عرفا واجتنابه لا الا اذا قطع اخر الحكم الا ان [illegible]
واما المتنجسات فحكم الاول باق لدليل الاول لم يزل ولا يعتبران في النجس تنجس الجسم الذي
صار اليه الجسم المتنجس لا الماء كما قال هو الحيثية المطلقة بعد حصول العلم الشخصي او العرفية
مع انه غير متنجس قطعا ووفاقا ولكن لا يعقل ان الدليل العام دال على نجاسة الملاقي
الملاقي على طهارة الاستصحاب سواء كان المستعمل منه النجس او المتنجس او خرج عن مقتضاه
وقد طهر بالدليل المذكور ... ما ذكر من ان الجسم ... ما ذكرنا ان ...
بعض المتنجسات اذ لا يتغير حقيقة الموضوع عرفا قطعا الاستصحاب بعدم اجرائه ليس [illegible]
ان من العلوم ان شيئا ... الحكم ... ثم ... الا ان [illegible]
بعد تبدل الحقيقة ... الحكم ... ان ... [illegible]
فحاصل الاصالة الى انهدام اجزاء ... الغائب ... والتراب والدود والملح او ... النجس او
المتنجس ... والذي على العلم معتقد ... عنه ... الا ... الدليل
على الاستصحاب لانه حجة مشروطة بما اذا لم يكن دليل كما ستعرف ... قدس سره ... الخبر
الاكثر اقول ... المتنجس ... الاكثر ... الحكم والاكثر ... العرف
مع انه يعلم ان الكلام الاكثر هو الحق ... كثيرا منهم ... الاستصحاب
فنقول الحكم ... الشيخ ... ان ... القول
كونه ... والاكثر المتكلمين واكثر ... ابي حنيفة ... الاكثر
الشافعي ... الذي كان ... شيخنا ابو عبد الله ... ذلك
ولو فرض ذلك ... اذا ... الاستصحاب الحالي ...
لو كانت ... الحكم الاول لكن ... ذلك دليلا ... جميع الادلة ... فيها
ما يدل ... الحكم ... الا ان ... قد ... كان
فان ... الرجوع الى الاستصحاب ... يستصحب الحال ... الذي
زعم باستصحاب الحال ... ذكرناه ... ذلك ... [illegible]

فان تعقلهم ان ثبوت الطهارة لا يدل ... ثبوتها للمتنجسة

انتهى ... كلام ... الا ما ذكره ... الكلام ... باستصحاب الحال بعد ان ... على نفسه
من ان ... فالاولى ... العلم وبعد قوله ... الدليل ... كما ... لكن ... لا
يختلف ... يستدل ... الحكم ... الا ... على
فان ... على ... الكتب ... الاجماع ... علمت ان الحكم
... القياس ... الاستصحاب ... مستمر ... اذا اجتمع
جميع الادلة ... والاستصحاب ... في ... بالكلية
وانما الادلة كلها ... الظن ... الظن ... العرف
بالاجتهاد ... الشيخ ... ان ... الا لقطع
الاستصحاب ... الاجماع ... ثم
... الاستصحاب ... الحصول ... في امر الحكم
الاستصحاب ... انه ... الاستصحاب ... ستعرف ان ...
الذي ... التوجيه هو ... العقد ... المتنجس ...
قدس سره ... ان ... اقول ... الا ...
... المتنجس ... الاستصحاب ...
اخر كما ... الكتب ... الاستصحاب ... ثم على الثوب
وشك ... الاستصحاب ... الثوب ... الحكم
... المتنجس ... الشروط ... ان ...
اخر ... الحكم ... الدليل ... الدليل اجماعا
اقول ... الاستصحاب ... الدليل ...
على حجية الاستصحاب ... الاستصحاب
اخر ... الاستصحاب ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... الحكم ... الاستصحاب ... الكلام ... [illegible]

... [illegible]

المقام وغيره من مقامات البحث في الادلة شرعية انما هو في الحجية وعدمها في نفسها [illegible]

بعد فرض هذه المقامات مقاما آخر يبحث فيه عن [illegible] من الادلة [illegible] والا فلا

[illegible] الشرط بالاستصحاب بل كل دليل شرعي انما يتمسك به حيث لا يعارضه دليل اقوى منه

ولو كان [illegible] ثم قد ذكر بعض [illegible] من الاستصحاب [illegible]

[illegible] ما وقع فيه [illegible] الحكم مع [illegible]

[illegible] في الاستصحاب [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] مقام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الحجية [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم حجية [illegible] دليل آخر [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] العام [illegible] بالحجية [illegible]

الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] قدس سره [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القولين في المذهبين [illegible]

مقول [illegible] (uncertain)

كلامنا [illegible] صاحب [illegible] انه [illegible]

[illegible] رؤية [illegible]

ولو كان [illegible] دليل شرعي [illegible] عليه دليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] دليل [illegible] ذلك الحكم [illegible]

[illegible]

ذلك الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المقام [illegible]

[illegible] المذهبين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله قدس سره [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

والدليل [illegible] الاستصحاب [illegible]

وما ثبت تخصيصه اذا ورد حكم على [illegible] على وجه العموم [illegible] ثم خرج بعض الافراد
وثبت الحكم على خلافه فيه [illegible] كان مقيدا [illegible] من اللفظ وغيره كالاجماع [illegible]
الخارج [illegible] المقيد [illegible] الافراد المذكورة [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] تلك الافراد المقيدة [illegible]
كما عرفت [illegible] كان الافراد المخرج [illegible]
المقيد [illegible] المخرج [illegible] تلك الافراد [illegible] المخرج [illegible]
لان المخصوص [illegible] المخرج [illegible] المخرج [illegible]
[illegible]
المخرج [illegible]
ان يكون المخرج [illegible] كالاجماع [illegible]
العقد [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
بالاجماع [illegible] المخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] المقيد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعقول [illegible] الشرعية [illegible]
وكيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

هنا [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المخرج [illegible]
التقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشك فيه حاصل من اطراف [illegible] ومن اطراف [illegible] [illegible] والمذكور [illegible]
بعض المحققين في الاصول [illegible] بان الثابت بالاجماع والعقد [illegible]
في تحقق [illegible] الا بالشك [illegible]
التحرير اللازم لاشتراط [illegible] [illegible]
راجع الى التعليق [illegible] باصالة البراءة [illegible] بان الشك [illegible]
ان [illegible] [illegible]
خرج عن [illegible] قطعا [illegible]
والخروج عن عهدة المكلف به [illegible] اليقين [illegible]
الا بالثلاث [illegible]
وهذا [illegible] الخطاب المرفوع [illegible] بالثلاث [illegible]
وخروج عن عهدته [illegible] الاول الثابت قطعا [illegible]
ان يكون من قبيل الثاني [illegible] الشك في المكلف به [illegible] في المدارك
ومجهول [illegible] في المقتضي [illegible]
حرمة الدخول [illegible]
ومع استصحاب [illegible]
من [illegible]
الخطاب [illegible]
ولا [illegible] الاجماع [illegible]
لانه [illegible]
بالوجوب [illegible]
في الباب [illegible]
[illegible]
وعدم [illegible]

[illegible]

6

من حوض او زق [illegible] وهو كثير ومنها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
في [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا عرفت هذا [illegible]
حيث انه [illegible] في الحكم في جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
لم [illegible] الحكم [illegible]
بشرط [illegible]
في [illegible]
كما في [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
فليس [illegible] مع الظن بالعدم او العلم به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

القائل بالاستصحاب ... [illegible] ... فان الحصول ... [illegible]

تقتضي ظن ... [illegible] ... البقاء ... [illegible]

وشرح ... [illegible] ... المشتبه ... [illegible]

بحصول الظن ... [illegible] ... الادلة ... [illegible]

مع انه ... [illegible]

مع ان ... [illegible] ... الوجود والعدم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ثم ان السببية انما هي ... [illegible] ... الظن بالبقاء ... [illegible]

... [illegible]

فيما ... [illegible]

اختيار ... [illegible]

... [illegible]

من صنف ... [illegible] ... الظن ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] القواعد [illegible] [illegible]

لا [illegible] ان الدليل [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان لو احدث ثم شك في انه توضأ [illegible]

او اعلم عدم دخول الوقت [illegible] ثم شك في الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالبقاء [illegible] عدم [illegible] الا ان يكون عند القطع بان [illegible] الوجود لم يرتفع ومع عدم العلم
[illegible] اليقين [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] الشك في الصورة [illegible] يوجب اليقين [illegible] الحكم [illegible] الاستمرار [illegible]
الشارع فلك [illegible] القوم [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] عدم [illegible] بين الشك
واليقين [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الظن و
[illegible] احتمال القطع بالعدم [illegible] الشك [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

والنصف ثم قال [illegible] الشك [illegible] مع اليقين [illegible]
[illegible] وفي تفصيل [illegible] الدليل [illegible] الحكم مستمر [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] شك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الحكم مستمر [illegible] شك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]

وتم كلامه لما كان متعلقا بخصوص مسئلة الاحكام [illegible] ان المحقق [illegible]

البها [illegible] وقال المحقق [illegible] بعد ان ذكر [illegible] الشك [illegible]

الحكم [illegible] الدليل [illegible] على الحكم [illegible] استمرار الحكم كان ثابتا والا فلا [illegible]

عبارته [illegible] قول [illegible] نقض اليقين ابدا بالشك [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] لا ينقض اليقين [illegible] الحكم [illegible]

نقض اليقين [illegible] ان يكون مستمرا [illegible] الا على الاستمرار [illegible]

فان الشك [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible] رافع للحكم [illegible] الشك [illegible]

الثاني [illegible] رافع للحكم [illegible] الشك [illegible] نقض اليقين [illegible]

الثالث [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الشك [illegible] رافع [illegible]

الحكم المذكور [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] نقض الحكم [illegible]

[illegible] نقض اليقين [illegible] بالشك [illegible] اليقين [illegible]

بوجود ما يشك في [illegible] استمرار الحكم [illegible] الشك [illegible] الحكم

[illegible] نقض [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] نقض الحكم [illegible] اليقين بالشك

[illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] المحققين [illegible] الاجماع [illegible]

الاستدلال [illegible] ان الخبر [illegible] محقق الحكم [illegible] استمرار [illegible] نقض [illegible]

فلا دلالة في الخبر [illegible] تفصيل [illegible]

الخبر [illegible] بيانه [illegible] عبارته [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] استمرار [illegible] بان الخبر [illegible] محقق الحكم [illegible] استمرار [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

الشك [illegible] تفصيل [illegible] احدها ان يكون [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]

الثالث [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الاستمرار [illegible]

كلام المذكور [illegible] الشك [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

في مقام [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible] نقض اليقين [illegible]

[illegible] نقض اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] نقض [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] فان الشك [illegible] الحكم [illegible] بنقض [illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] على اليقين [illegible]

[illegible] قال لا ولكن [illegible]

[illegible] لا تنقض اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنقض اليقين ولا يعتد بالشك [illegible] ولكن تنقض الشك باليقين وتتم على اليقين فتبني عليه ولا تعتد

بالشك في حال من الحالات [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible]

ومنها ما رواه عن عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

ومنها ما رواه عن [illegible] قال [illegible]

المشركين [illegible]

ومنها ما رواه في الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

بالعكس وفي ان [illegible] كانت [illegible] البدن [illegible] وفي المفقود [illegible]

[illegible]

بجواز [illegible] الكف [illegible] وفي [illegible] وكثرة التنبيه على [illegible]

كلمات الشرع [illegible] في الموارد المخصوصة [illegible]

[illegible]

ملاحظة [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible]

القدر المشترك من المقدار [illegible] الحكم [illegible] ان يكون بعض [illegible]

كالكتابة [illegible] المعلقة [illegible] السؤال عن المعنى [illegible] كان [illegible]

فلا يعتقد [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه
متطهر قبل خروج الخارج فيستصحب [illegible]
في عدد والتقييد ومنهم من قسمه الى اقسام ثلاثة ومنهم من قسمه كالرازي الى اربعة [illegible]
الحال ويقتضي استصحاب حكم الاجماع ومنهم من قسمه كذلك لكن باعتبار [illegible] ومنع المعارض و
منهم من قسمه كذلك لكن باعتبار الادلة [illegible] استمرار الحكم المعروف [illegible]
المحققين [illegible] ومنهم من قسمه الى ثلاثة [illegible] كما عرفت من المنقول عن المعتبر ومنهم من
قسمه الى اربعة كالشهيد في [illegible] التمهيد فالاول [illegible] يقتضي النفي في الحكم الشرعي [illegible]
بالبراءة الاصلية وثانيها يقتضي استصحاب العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وثالثها استصحاب
حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند [illegible] الى ان يثبت الرافع
رابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء [illegible]
على انه متطهر قبل [illegible] الخارج فيستصحب [illegible]
وما فيه ومنهم من قسمه باعتبار الامر المستصحب الى اكثر منها [illegible]
الحكم الشرعي او نفيه او موضوعه والاول اما ان يكون [illegible] ويسمى استصحاب حكم
النص [illegible] كان الحكم الاول ثابتا بالاجماع [illegible]
ويسمى [illegible] الاجماع [illegible]
ثابتا بالعقل ويسمى [illegible] الشرع [illegible] والثاني يقتضي [illegible]
او التكليف [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
الحكم وصفته والثالث يقتضي [illegible]
يقتضي [illegible] الحكم وموضوعه كما يسمى [illegible] والعدم الجديد والفقدان و
[illegible] العموم والاطلاق والظهور [illegible] التخصيص والتقييد [illegible]
فتفطن ولعلك [illegible] الكتاب [illegible] المذكور
[illegible] المتنازع فيه وغيره [illegible] الكلام [illegible]
نقل الكلام في [illegible] المحقق في المعتبر كما نقلنا عنه [illegible]

[illegible] ومنه الحكم [illegible] الطهارة والحدث [illegible] والوجوب والحرمة اذا كانت ثابتة [illegible] في الجملة [illegible] كان وضعيا او تكليفيا [illegible]

بيانه [illegible] اذا كانت [illegible] في المدارك والاظهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عموم [illegible]
[illegible] مع عدم وجدان [illegible] الشديد [illegible]
بعدم ذلك الحكم وانتفائه في الواقع واذا اعترف بان عدم الوجدان لا يدل على عدم [illegible]
[illegible] بعدم الدليل [illegible] العدم [illegible]
[illegible] بعد الفحص البالغ [illegible] العقل
والعقلاء [illegible] الحكم [illegible] في الواقع [illegible] عدم الوجدان [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الاول [illegible]
الشهيد [illegible] عدم الدليل [illegible] البراءة [illegible]
احدها موافق للاصطلاح [illegible]
المتيقن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم بالتخيير [illegible]

وقد تكفل بتمهيد القواعد [illegible] في باب تعارض استصحاب الحكم [illegible]

[illegible] الموضوع والحكم [illegible] القضية [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

وربما يستصحب الظن [illegible] وهو [illegible] الا [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] تقديم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] الظن [illegible] موضوع [illegible]

قوله [illegible] اتباع [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الاجتهاد والتقليد المذموم [illegible]

والتقليد هو [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]

فيه [illegible] اصولها وفروعها [illegible] والتقليد [illegible]

المشهور [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

قوله ومنها ... وأما في الاصطلاح فهو استواء الفقيه وسعه ... [illegible] ... الفقه ...

وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي فلذلك ... بالاجتهاد وليس كذلك ... [illegible]

فقيها ... [illegible] ... بالاجتهاد ... الاجتهاد ... الفقه ... [illegible]

الامر ... [illegible] ... فقط

ومنها ... [illegible] ... المجتهد ... والقادر ... [illegible]

عليه باعتبار ... [illegible] ... الفقيه ... يستنبط ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

ومن حيث انه ... المسائل ... [illegible] ... مفتيا ...

بعض الفراغ ... [illegible]

قاضيا ... [illegible] ... الفقه ... [illegible]

فاهم ولذا ... العلم ... [illegible]

[illegible] ... لا يرد ... [illegible]

الفقهاء ... الاجتهاد ... [illegible]

كما ان ... العلم ... [illegible]

الاجتهاد ... [illegible]

[illegible] ... الملكة ... [illegible]

[illegible] ... الفقه ... [illegible]

في المتجزء ... [illegible]

والاجتهاد ... [illegible]

المنطوق ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

كان ... [illegible] ... شرائط الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

من ان ... [illegible] ... الفقه ... [illegible]

الاستواء ومن

الظاهر ... [illegible]

قوله ... وقد اختلف ... في تجزي ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

هو الاجتهاد ... [illegible] ... الفقه ... [illegible]

من عرف الاجتهاد بالملكة ... [illegible]

[illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

القادر ... [illegible]

[illegible] ... الملكة ... [illegible]

بالاجتهاد ... الملكة ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانها ... الملكة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

[illegible] ... الملكة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

للملكة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المجتهد ... [illegible]

[illegible]

وان ... [illegible]

[illegible]

في حقه لا نقول ان الشارع [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره حجة [illegible] ثم عرفت ان الكلام في المتجزي [illegible] باعتبار ظنه [illegible]

انه قد يحصل له الظن بالحكم الشرعي باستفراغ وسعه [illegible]

[illegible] حصوله [illegible] المطلق [illegible]

في نقول ان المتجزي المذكور [illegible] والمكلف [illegible]

يجب تحصيل مدارك الاحكام [illegible]

الله في حقه ويجب العمل [illegible] في هذا المقام [illegible] المتجزي [illegible]

[illegible]

تحقق العلم ويتعين الأخذ كما لا يخفى على من له أدنى تدبر بأحوال الخلف في الكلام بعد أن علم التجزي [illegible]

المحقق أو بدليل على أحوال الكل [illegible]

الاجتهاد والتقليد ولا [illegible] لو وجب عليه العمل بمقتضى الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكونه ما ورد [illegible]

[illegible]

قوله ... سره [illegible] التجزي [illegible]

[illegible]

ابواب ... المعرفة ... والاصطلاح ... كتب الاحاديث ...

واحف ... مصنف ... العقد ... المعروف ...

[illegible]

[illegible]

الالف واللام في ولبس في افادة جمعه [illegible] من كلام القف[illegible] الكثير من حروف الف [illegible]

لفظ [illegible] القرائن على القطع [illegible] وكان في [illegible] القرائن على معنى اطلق في [illegible] القرائن [illegible]

والعلم [illegible] والمتكلمون [illegible] من فواصلهم [illegible] الاجماع وغيره و

ان [illegible] شرح العضد وشرح المواقف [illegible] ذلك [illegible] العلم

[illegible] العمل [illegible] الا بما [illegible] العلم [illegible] الشرع [illegible]

وان [illegible] لا يخطر [illegible] في ثبوت الاحكام الشرعية

[illegible] على تقدير [illegible] بالادلة [illegible] القرائن [illegible]

العمل [illegible] الاصول [illegible] ثلثة [illegible]

انا نقطع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحكم [illegible]

ووجوب العمل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الآيات والاحاديث [illegible]

[illegible] القرائن [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام الواردة [illegible] الشرع [illegible]

العمل [illegible] في النفس [illegible]

العلم [illegible]

المشتركة [illegible] العمل [illegible] القلب [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] العلم [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible]

القول [illegible] العلم والقطع [illegible]

كلها [illegible]

الا انه لو حصل [illegible]

ولو حصل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] فنقول [illegible] القطع [illegible] القرائن [illegible]

فان ما ذكره [illegible] الاخبار [illegible] بالقرائن [illegible] القطع [illegible]

عن المعصوم [illegible] القطع [illegible] القرائن [illegible] ضرورة [illegible]

كون [illegible] القطع المذكور [illegible]

[illegible] الآحاد [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

والاطلاع [illegible] المقصد [illegible] العلم [illegible]

الوثوق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] وسائر [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] كتب النحو [illegible]

[illegible]

[illegible] الصرف [illegible]

اللغة [illegible] النحو [illegible]

[illegible]

ان [illegible] القطع [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الندرة [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المنقول [illegible]

وقد كانت [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

وقد توجه ما ذكره من ان القطع لو ثبت [illegible] المستنبط [illegible]

في نقل الآحاد [illegible] في الموضع الذي [illegible]

او [illegible] المقالات [illegible]

مقالاته [illegible] المقالات [illegible]

بحصول القطع ولو عادة [illegible] بان الصدوق [illegible]

[illegible] والقطع [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] الورع [illegible]

[illegible]

الحاصل للشيعة فيما ذكر لان الارشاد الذي هو مقصود [illegible] كان [illegible]

عن الارشاد [illegible] القطعية [illegible]

[illegible] في غاية الورع [illegible]

بعد الشهرة [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] كيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما قوله ... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... بالنسبة ... [illegible] ... المذكور ...

... [illegible] ... الأقوال ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... القطع ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... السنة ... [illegible]

... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]

ثم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible] ... القطعية ... [illegible]

... الرحيم ... [illegible]

كذا ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... كما ذكره ... [illegible]

... [illegible] ... قطعيتها ... [illegible]

كما ... [illegible] ... الكثيرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

مضطرب ... [illegible]

... القطع ... [illegible] ... مقطوع ... [illegible]

... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... الكتب ... [illegible]

كذا ... [illegible] ... الكتب ... [illegible]

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible] ... الآخر ... [illegible]

وذلك لأن الأخبار ... وجوه ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ... القطعية ... [illegible]

... [illegible] ... القطعية ... [illegible]

... [illegible] ... لظنّ ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... [illegible] ... الأصول ... [illegible]

جواز العمل بالأخبار ... [illegible] ... الكتب ... [illegible]

المعارض وعدم كونه ... [illegible] ... جواز العمل ... [illegible]

... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... ضعيفاً ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

وكذا إذا كان المشهور ... [illegible]

حصول ... [illegible]

... [illegible]

أو الاستفاضة ... [illegible] ... أن لا يكون العلم بجواز ... [illegible]

... [illegible] ... الضعف ... [illegible]

... [illegible] ... الأفراط والتفريط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... والله ... [illegible]

في قديم وهنا شك تشبث به بعض من عاصر ... [illegible] ... الكرم ... [illegible]

الموافقة والمخالفة لا في ... [illegible] ... عن الاطلاع على ... [illegible] ...

وبعضهم على ما زعم ان ... [illegible] ... الشهادة كانوا ... [illegible] ... شهرة العدد ...

اكتفوا بالواحد ... [illegible] ... عن عدد ... [illegible] ... بالرأي ... [illegible]

... [illegible] ... النوع ... [illegible] ... اهل الظنون ... [illegible]

خبر على ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... من الاصحاب ...

... [illegible] ... [illegible] ... الحديث ...

الكلفة ... [illegible] ... المقصد ... [illegible]

... [illegible] ... وفي ... [illegible]

مثل ... [illegible] ... الموردة ... [illegible] ... مع ان ... [illegible]

... [illegible] ... العلم ... [illegible] ...

الاشتراك ... [illegible] ... العلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... اشتراط ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

الاسلام ... [illegible] ... [illegible]

الا ... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... تحصيل العلم

... [illegible] ... الاوامر ... [illegible] ... الاقدام على الاحكام

... [illegible] ... العلم ... [illegible]

... [illegible] ... الكتاب والسنة والاجماع

... [illegible] ... الكتاب والسنة ...

كما الامر على الامر والنهي ... والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ

والمنسوخ ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]

كيف كان ... الشرع ... [illegible] ... على الف ... [illegible]

... [illegible] ... العرف ... [illegible] ... كلام على ... [illegible]

... [illegible] ... والاشتراك والاضمار ... [illegible]

وعلى الف ... [illegible] ... وما كان ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... العرف واللغة ... [illegible]

... [illegible] ... الامر والنهي ... [illegible] ... العام والخاص ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق والمقيد ... [illegible]

... [illegible] ... العرف ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام في المفاهيم ... [illegible]

... [illegible] ... شرعا ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الامر والنهي ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

... [illegible] ... بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد ...

... [illegible] ...

والبيان وان سلم والمنسوخ وما ورد تقية وما وضعوا على الشارع ودسوا في الاخبار وانه نقل

ما يعني وهكذا في السند مع القطع والعقد والتوقف والاشتباه والاختلاف في [illegible]

وما يد جهاد وغيرها وكان استنباط الاحكام منها وبها على الاحاديث [illegible]

محتاج الى المجتهد والا انه تميز الغث من السمين في الفرق بين الحق [illegible] والخطأ والصواب [illegible]

هذه الامور التي بعد استفراغ الوسع وبذل الطاقة [illegible]

بعد واحد واحد الا المجتهد وجب الكلام في [illegible] الاخبار وما [illegible]

وما يجب على المجتهد من الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] باب التعارض والترجيح [illegible] بعض التفصيل في [illegible]

اجمالية [illegible]

الحكم المستعمل في [illegible] بعد الاستفراغ وبذل الجهد [illegible]

هل للاحظة هذه القواعد [illegible] الاستفراغ ام لا [illegible]

الوفاق وان قلت [illegible] الواحد [illegible]

الدين وتحير [illegible] كثرة من الفضلاء المتبحرين في علم الاصول [illegible]

للمجتهد ولم [illegible] الاطلاع عليه [illegible]

في الدين فاحكام [illegible] بالقطع واليقين [illegible]

فقد كان [illegible]

[illegible] الاطلاع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] انهم كانوا [illegible]

من العلوم [illegible]

احمد بن الجنيد [illegible]

العلم [illegible] الاصول والجواب ان [illegible]

وما نقل [illegible] الاول [illegible] العلوم [illegible]

والفقه وغيرها [illegible]

[illegible] النحو وقواعد [illegible]

[illegible] والخط والفقه [illegible]

الامر [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الفقه وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن العقول [illegible]

والمنع [illegible]

والفه [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والفكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمفروغ عنها [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] فقطع [illegible]

[illegible]

ام من المتواتر [illegible] المعجزة [illegible] والاجماع [illegible]

وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقليبه ما ظهر او بطن ويستعمل في الادلة الشرعية ومنها الاوامر والنواهي حصول القطع بمفادها و
كونه حجة لا يتخصص والا ان [illegible] غير معلوم حال المعتبر المدلول عليه بدليل هو ظن الى ان [illegible]
تحصيله ليس الا [illegible] معلوم ان العمل بالعلم انما فقط ليس من [illegible] بلفظه ثم ان [illegible]
امر [illegible] تعقبوا اخبار الآحاد بعرف [illegible] وهو موقوف على تحقق علمائه تتبع كلمات [illegible]
وفهم اصطلاحهم وعوامهم [illegible] فهم العدالة [illegible] المعتبرة عندهم [illegible]
على المعتقدة [illegible] وعند اصطلاحهم [illegible] واحد [illegible] الحكم [illegible] المعتبرة
عندنا وان [illegible] من التتبع [illegible] ما [illegible] وكثير من الجمع [illegible] ظنون كثيرة
عن ضرورة [illegible] منها حجة ليس [illegible] المدرس [illegible] وكذلك [illegible]
في الكتب الاصولية [illegible] الحكم [illegible]
الكتب [illegible] واما [illegible] ثم ان الدليل ليس [illegible] الادلة
النواهي وكذا [illegible] العظيم [illegible] الاجماع [illegible] وكذا [illegible]
حكما موضوع [illegible] الاجماع ما هو [illegible]
والنواهي ودليل العقل والكتاب وكذا [illegible] الحكم [illegible]
او للعموم [illegible] الوضع [illegible] الآية [illegible]
ثم ان الاختلافات المحققة بين الاخبار [illegible] كثيرة [illegible] على العلم [illegible]
المنهي [illegible] الاخبار الواردة [illegible] العلاج [illegible] الى [illegible]
جميعها [illegible] ظنون [illegible] الى الاصول [illegible]
[illegible] كما كان [illegible]
[illegible] من الظنون [illegible] على الاصول [illegible]
[illegible] الوسع والطاقة [illegible]
[illegible] المتعارض [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] كما كان [illegible] كالمستقر [illegible]
كما عرفت [illegible]

[illegible]

المشرقين و [illegible] على الاصول ليس الا نقل الاقوال المتفرقة و [illegible] المتفق [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible] ضرورة ان [illegible] انظر [illegible] احكامه [illegible]
باختلاف [illegible] النظر [illegible] العمل [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ليس من [illegible] ولو كان [illegible]
ان يكون [illegible] الاقوال [illegible] الاختلاف [illegible] النظر [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] وان [illegible]
[illegible] حق [illegible]
ضرورة [illegible] الذوق [illegible] المستقيم [illegible] حقا [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاختلافات المتعمقة [illegible]
الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
ان ضرورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والمراد [illegible]
المحقق للقطع اذا كان تحصيله ممكنا [illegible] القطع [illegible]
فيعتبر [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] العلماء [illegible]
فينبغي [illegible] النظر [illegible] الاصول [illegible]
كلها اصولها وفروعها [illegible] تحصيل العلم [illegible]
لما كان [illegible] العلم [illegible] العلوم المذكورة [illegible] بالظن
الثابت حجيته [illegible] تحصيل [illegible] اللغة والنحو والتصريف [illegible]
وجب الترجيح [illegible] الاكثر [illegible] الاشهر [illegible] الاكثر [illegible]
موارد [illegible] العرف [illegible] بالصحة [illegible]
الاخذ بهذه الظنون [illegible] الدليل القطعي [illegible]
[illegible] ظنية [illegible] القطع [illegible] الدور [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] المجتهد [illegible]

الموجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان الملكة المذكورة وشرائطها مما لا بد منه في كل علم [illegible] ملكة مستقيمة في احوال الالفاظ [illegible]
بحسب الاعراب والهيئات [illegible] العربية [illegible] مستعملات
التراكيب [illegible] عند اهل اللسان [illegible] المعاني [illegible]
ثم ان [illegible] شرائط [illegible] الاصول [illegible]
وقوانين [illegible] يستنبط منها [illegible] معلومة ثم [illegible]
[illegible] قواعد [illegible] تلك القواعد [illegible]
[illegible]
[illegible] تلك القواعد [illegible]
الملكة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا يفيد الكلام [illegible]
ومن شبهات المنكرين لاشتراط [illegible] هذه الاخبار [illegible]
او [illegible]
[illegible] انهم كانوا [illegible]
وانت تعلم ان ما [illegible] الشبهتين [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الى الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجود المجتهد [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] ان نقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله قدس سره بانه في احد الاجتهاد [illegible] شرعية

ما يمتنع [illegible] عند [illegible] على الكلام [illegible] متقدم عليه قطعا وبهذا [illegible]

شرطه [illegible] الاجتهاد [illegible] شروطه [illegible]

في المجتهد [illegible] جواز [illegible] شروط [illegible] الفقه [illegible]

المذكورة [illegible] بالاجتهاد فقد [illegible]

فقد [illegible] التقليد [illegible] قوله قدس سره [illegible]

بعض اهل العصر [illegible] بعض [illegible] العلماء [illegible]

الذي [illegible] العلم [illegible] الشيخ [illegible]

الاخر [illegible] بعض [illegible] والهندسة [illegible]

غير [illegible] الاجتهاد [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الفصيح [illegible]

قوله قدس سره [illegible] الخلاف [illegible] المجتهد

[illegible] احكام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] التقليد [illegible]

البلاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] العقائد [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

قوله قدس سره ثم [illegible] العقائد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاجتهاد [illegible]

لا يختلف [illegible] الحق في واحد وان من خالفه [illegible] كافر [illegible]

العقائد [illegible] ان [illegible]

من [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] اجتهاد [illegible]

وما [illegible] المقلد [illegible]

[illegible]

العقائد [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible]

ان الحق في واحد [illegible]

المسئلة [illegible] القول [illegible]

[illegible] العلم ان الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقائد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك لان شرط صحة التكليف [illegible] ولهذا احتج [illegible] الى الاستنباط [illegible]

وقد عرفت ان الاجتهاد [illegible] تعالى [illegible]

قوله سوى تره فقيل كل مجتهد مصيب وهو قول الاشعري والقاضي [illegible] والمعتزلة كالعلاف

وابي علي وابنه ابي هاشم وهؤلاء اختلفوا فقال البعض [illegible] الواقعة [illegible]

[illegible] فيها بحكم ما حكم الله به وهو القول بالاشبه واليه ذهب [illegible] ابو الحسن [illegible]

وقال البعض لا يشترط ذلك قوله [illegible] وقيل ان المصيب فيها واحد [illegible]

وهو مذهب جماعة منهم [illegible] ثم هؤلاء اختلفوا فيه على ثلاثة [illegible]

[illegible] دليلا قطعيا [illegible] ان المجتهد مامور بطلبه [illegible] اختلفوا [illegible]

فقال [illegible] الاكثر [illegible] الاثم والاثم [illegible]

بالامارة [illegible] الاربعة واكثر الفقهاء منهم وكثير من المتكلمين ثم اختلفوا [illegible]

المجتهد باصابته [illegible]

ماجور [illegible] الامام [illegible]

على ظنه [illegible] تغير التكليف [illegible]

[illegible]

اختلفوا فقال البعض يجب [illegible] على الحكم وان [illegible]

الاجتهاد وقال [illegible] التمهيد [illegible]

وان [illegible] اخطا بعد اجتهاده فهو معذور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمخالف [illegible] كما [illegible] التصويب [illegible]

كما [illegible] التصويب [illegible]

[illegible]

المسائل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التمهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

من علم أن المجتهد قد لا يكون مصيباً في نفس الأمر [illegible] وجوب [illegible] التسليم او نحو ذلك [illegible]
يفيد او نقول [illegible] حيث يعتبر الوجه في صحة الاقتداء [illegible] مرتباً [illegible] على القول
بالتخطئة عدم الجواز [illegible] المجتهد [illegible] مجتهداً [illegible] الحكم [illegible] جوازه [illegible]
مرتباً [illegible] الوجوه [illegible] التخطئة لا يوجب [illegible] عند الحنفية والحنابلة
[illegible] الاجتهاد [illegible] عدم وجوب [illegible] على [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]
للمأموم [illegible] الاقتداء [illegible] وان كان [illegible]
كما ان التخطئة لا توجب [illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عند نفسه [illegible]
على الاول [illegible] المجتهد [illegible] المقلد [illegible]
بقول المجتهد [illegible] الاول لا يستلزم جواز [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعتقاد [illegible]
في [illegible] المجتهد بقول [illegible] بقول العامي والمجتهد بقول [illegible]
هو التقليد المذموم عقلاً ونقلاً [illegible] ولا تقليد الابوين او [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] مجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] للتقليد [illegible]
[illegible] المأمور [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المأمور به [illegible]

لزوم

كما ادعيٰ او حرر على النجعة

كما ثبت
إذا [illegible] عن [illegible] العقل [illegible] المذكور [illegible] نعم لو كان الأمر
المذكور [illegible] لكون [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] لاستفادة [illegible] الاجتهاد [illegible] كما أن الأمر
[illegible] في النزاع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] تقليد المجتهد [illegible]
جواز [illegible] القاطع [illegible] المجتهد [illegible]
وفي [illegible] الاجتهاد [illegible] المقلد [illegible]
وكونه مكلفاً [illegible] وجوب التقليد [illegible]
[illegible]
من [illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
في القول [illegible]
قوله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] للمقلد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
بيان [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] وعدم جواز تقليد [illegible]
والحق [illegible] التقليد [illegible] قول [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]

قال في الهامش [illegible]

[illegible]

[illegible]

لمن تمكن من النظر وتحصيل العلم بها واما التقليد الذي يوافق العلم اليقيني في الجزم والمطابقة في نفس الامر

في الثبات والفرق بينهما بحيث لا يزول بتشكيك المشكك فالمنع عنه غير معلوم بل معلوم العدم كيف وشاع

عند السلف تحصيل اليقين الى في الصلاة من تعقل لما هو مخالف للقواعد العقلية ضرورة ان الكثر

انهم لا يعتقدون عليه مع ما هم فيه من اشتغال بالمعاش الذي لم يحصل عنه النظم الا في العقائد التي

كالاعتقاد بوجود الصانع في الجملة وذلك الشغل اذا لم يتيسر الفطرة بحيث تيسر كما هو عادة السلف

في كثير من الامور به عن اهل الاختلاف اهم بين من جوز التقليد من غير ان يحكم بالنظر كعبد الله العنبري

وبين من اوجبه ولم يحكم بالنظر الا بما هو اكثر فيما يدعي او لا بد من ان يكون في اكثر من الكتب المعهودة وعدها في الكلام ما قال المحقق

الادبيلي ويكفي في الاصول مجرد الوصول الى الحق وان لم يكن ذلك لعلة العامة من شرط بالنظر مع

غير شرائط البرهان في الحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع

احوال القبر ويوم القيامة بل يكفي في الايمان اليقين بثبوت الواجب الوحدانية والصفات في الجملة

بالظاهر المشهور وبالرسالة وبالامامة الائمة وعدم ذلك بالعلم من الدليل في الفروع ويقرر بعقد ذلك

المذكورات في الجملة في اظهر فان وجد يتفرد به من الكلام منسوب الى المحقق الحكام نصير الحق والدين رحمه

الفرقان جنة قال الفاضل الشيرازي من شرح فضل هو في معنى الامر والمسائل المعروف كون ذلك على الحجج

بنهيه وقت فضل حرفوا فهذا امتثل من غير ان يعلم بما فعل من واحد وظن بالكلام يدع تعلمه وكذا في

الاعتقادات الا ان لها فعلها من ان فان يكون مقتضى دليله او وصل الى المطلوب لو كان تقليد قال

كونه بعينه من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره وفي كلام في شرح الشيخ الى ما يظهر من قوله والقول

بعدو هل يجوز التقليد في الاصول لا الحق نعم او لا في اشتراط الاول لا الدليل وقيل كثيرهم ونحو ذلك

هو الكلام الا ان محل القول فيما ان الشيء الا ان مقتضى القواعد المقررة بين العدلية امتناع التقليد

ان سلغ الى الحجة وكذلك ان لم يقدر لقصور فطرته على فهم الحق فانه لا يرد على الحق كلام جماعة من الكلمين

الا ان الكلام بما هو عن الحق طرفه فيما الدليل في الاول الثاني واستواء فيهم اهل السلام الجنة والكفر

في جميع انواعهم واصنافهم وان كان شيء منه قدر ولا يقصر منهم فلا اثم فلا عقاب الا بعقاب الكفر في كل

الكفر المقصر عنده نارا واما غيرهم ممن اندرج في الاولين من حيث الغفلة الشبهة ونحو ذلك فالمختم

في الجنة والكافر العقلية ومنه فيه قصير بعضهم فيكون الى ما يدعون ان يكون بحق

ففسر

ففسر المعول المقرره ان يكون المكلفين منهم على تحصيل العلم اليقيني مكلفين بتحصيله والنظر

في حكم لابد عن الحق والواقع شيئا ولا ارتباط له بما نحن فيه ولا علاقة له بالطريق المخصوص مراده

الا كيف ما حصل ومن اثر من حصل من انواع الحركات والمتحركات وحدوث الحوادث وحركات

الحركات بترتيبها وعجائب المصنوعات وبدائع الفطرة وملاحظة النظام والحكم الالهية وحكم الاحكام والتغير

من دعوى المعجز الثابت الموجود الصانع بل غير انا انما القادر وبعث الانبياء والاوصياء عليهم السلام

والقول بالمعاد وغيرها لغيرها الا ان يثبت اصل التكليف لهم فهم بالنسبة الى كلام الحق غير

معلوم وانما المعتقد بان يعرفوا انه يعتوز التحسية وصفاته المقدسة ومنها الحكم الواجب بعث

الانبياء على كافة العباد الكافرين ويعرفوا انبيائهم المبعوث عليهم ووصية الهادي لهم الى طريق الحق

فلهذا اخبرنا ومن معاد الارواح وعودها في الاجساد وما يتعلق من الحساب ومنزان الاعمال والعبور

على الصراط والخلود وغيرها من شرائط التكليف تحصيله الذي اليقين واما الدقائق المتعلقة بحقيقة

الله وصفاته وقضائه وقدره ولمرة وعلمه ونظمه للانبياء والاوصياء وكيفياته وما يتعلق

بالارواح والنفس وكثير من اسرار المعاد وامثاله فتكليف تحصيلها بالنسبة الى كلام المكلفين وان

كانوا مكلفين غير معلوم بل معلوم العدم بالنسبة الى الكثر منهم في كثير منها وما يكثر في الرسائل

في باب الخوض في القدر والتكلم في كيفية الازمنة والتفكر في ذات والحق ثم لا ينفك توقف الحق

بالله تعالى وعدم الخوض عن درك حقيقة الله انهم غشيهم غشيهم من الحجب والبعد من اليقين حتى عن حقيقة

علمهم لضعف بصيرتهم وخصوص طبائعهم وتنوع الطبائع الكلية التوجه الى الصدق والنبوة والتوحيد

مع ستهم ومولاهم وخوض فيها ما يعقل عليهم منه فيها كثير من الاسرار وكشف

ان كثير من الكتب على الكلام في الكلام المتقدم ولو بالنسبة الى المكلفين من الناس فالمرجع الى علم المكلفين

تحصيل من الحق كيف ما حصل وان حصل وان حصل وكم حكم الحكماء والعقول وكذا الحق على الاذعان

ولا الاقتدار على دفع الشكوك والشبهات التي يمكن ان يورد عليه والى من المقدمات فليس تحصيل اجبار

على هذا لم جل او لم يحبه فالمكلف به كالقرائن على الكتب طرائق الى الفرعية فيكون فيها

كان من المؤمنين بحيث يشفع لهم الشبهات الموردة في الدين من الملحدين والمعاندين والكفار

باختلاف الامكنة والازمنة والمختلفين الكفر والنفع جرى على ما ذكرنا ان هو الا شك

وعد وحرر وحكمه

وكونها حالة وبعضهم

وان لم يلف فاصله منهم وحار جيم وحالات ونشاة ومحصورهم لمقدار عليهم ومعرفتهم ...

... [illegible] ... اليقين ... [illegible] ... الشديد ...

الا فالمعارف ... [illegible] ... الا ان الاكثر ... الشرع المبين

... [illegible] ...

العلماء الذين حصل لهم ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

عليهم ولم ... [illegible] ... الا بعد العلم ... [illegible]

... [illegible] ...

اعتقاد ان المعتقد للحق ... [illegible]

... [illegible] ...

مع لطفه ... الانقلابات التي ... المثوبات والاجر ... بالاكتساب ... المقصود [illegible]
ولذلك سلوك ... [illegible] ... والاعداد ... الائمة وسلوك [illegible]
لا فعله انما هو ... والاتقاء ... الظن ... منهم ... [illegible]
او شرع ... [illegible] ... الاجر ... الاتقاء ... [illegible]
البشر ... القول ... [illegible]
المتقين ... نفوسهم في الحق ... [illegible]
لا محض الظن ... القدر ... الدخول في الدار ... [illegible]
[illegible] ... الشرع ... [illegible]
الموافقة على ... [illegible] ... الحق ... [illegible]
قطع ... [illegible] ... [illegible]
لما ... منهم ... [illegible]
من قول ... [illegible]
فلا ... [illegible]
تنبيه اعلم ان العقل ... اللطيفة النورية ... [illegible]
واستقام الاعتراف ... [illegible]
لكن ... [illegible]
... [illegible]
بعضهم ... [illegible]
ولهذا الاختلاف العقلاء ... [illegible]
وجوه الاقتراب ... [illegible]
... [illegible]
منها ... [illegible]
وكثرت خطيئته ... [illegible]

ولو كان هو ... من ابو ... [illegible]

الا الاعدام

قطعيات في تلقي ... عقلا سواء في الاول المطيع بالجوارح ... [illegible]
... [illegible] ... الطاعات ... [illegible]
... [illegible] ... المقصر والعاند ... والفطرة الا ان
الاول ... [illegible]
... العقل ... [illegible]
ولهذا ... [illegible] ... بان اللطف ... المؤمنين ... [illegible]
... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... الكافرين والمعاندين كانت ... المؤمنين الموقنين ... [illegible]
الآخرة ... الدنيا ... بالكفر والاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الله العليم ... [illegible]
من ... [illegible]
وكان ... [illegible]
وارتد ... [illegible]
فلو كان ... [illegible]
كما ان ... [illegible]
... [illegible]
الا انه ... [illegible] ... التوحيد ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وما عمل بما يجب [illegible] من غير ان يكون مستند [illegible] في تحرير [illegible] ويحكم [illegible] وقت [illegible]

الا ان علمه بوجوده في الدين [illegible] في الله [illegible] ولكن الله

انه تعالى ورسوله [illegible] غير انه [illegible] الفضل والكرم والاحسان

قوله ثم سيره [illegible] المقلد مع الاجتهاد [illegible] يكون مؤمنا عدلا [illegible]

[illegible] شرائط [illegible] الاجتهاد والايمان والعدالة [illegible] الحكم [illegible] مع العقل [illegible]

المرشد [illegible] العلم [illegible] الا [illegible]

[illegible] الايمان والعدالة [illegible]

[illegible] الى [illegible] العقل [illegible] في تفصيله [illegible] الاوسط

والمعتمد [illegible] للمقلدين [illegible] العلم [illegible]

الشرعية [illegible] التفصيل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الدليل العقلي [illegible]

في امر [illegible]

العقل [illegible] العلم [illegible] الاصول [illegible]

واشتداد [illegible] الطبع [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الصواب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

العلم [illegible] الشرع [illegible] على السنة [illegible]

[illegible] الشرع وذلك [illegible] المقلدين من اهل العلم و

[illegible] الاخبار [illegible]

وحكم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

ما استنبط منها [illegible]

للامام [illegible] الاطلاق [illegible]

وبحاصل [illegible] فيه [illegible] الامور [illegible]

عن [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] مع انه [illegible]

في الموارد المخصوصة [illegible]

المخالفين [illegible]

في خلاف [illegible] الشرع المقدس [illegible]

القطع [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] باب الظن [illegible]

الاجتهاد [illegible]

عن النوم [illegible] الاحكام [illegible]

العقل [illegible]

بحكم [illegible]

الشرع [illegible] الايمان [illegible]

الايمان [illegible]

[illegible]

ويصح رجوع المقلد [illegible] الدليل [illegible]

بالعلم الاجمالي [illegible]

ومن [illegible]

والمقلد [illegible]

[illegible]

الطب [illegible]

الطب [illegible]

[illegible]

ووقف القطع قبل ورود تحصيل العلم لا لحصر الرجح الذي حكم بعضهم ان الشارع لا [illegible]

الشرعية بعضهم [illegible] [illegible] فرع عنه [illegible] او الى الامر الاجتهاد [illegible]

عقيدة الاسلام [illegible] ان [illegible] العوام [illegible] فهم [illegible]

عقولهم [illegible] كلام المعروف [illegible] في الجبر وان الامر على اطلاق [illegible]

او امثال امر [illegible] المذكورة في [illegible] ان يكون [illegible] التقليد [illegible]

على سواء كان مطابقا للواقع او مخالفا [illegible] شروطها [illegible]

[illegible] الادلة المبنية على التقليد [illegible] الوقف [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] بالعلم [illegible] على التقليد [illegible]

ووصل [illegible] الامر [illegible] العدل [illegible] الخلاف [illegible]

صحيحة [illegible] الامر [illegible] وهو [illegible] التقليد

[illegible] الامر [illegible] المطلقة [illegible]

على خصوص [illegible] العلم [illegible]

الامر [illegible] والتقليد [illegible]

للادلة حجة شرعية [illegible] المقلد [illegible] العلم [illegible]

لغاية المقلد [illegible] التقليد [illegible]

المنافي [illegible] دليل على حجية [illegible] الاطلاق [illegible]

على رسم [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]

مقام [illegible] الذين [illegible] الاجتهاد مع [illegible]

[illegible] بالآية الآتية [illegible] الظواهر [illegible] مطلقة

[illegible] الدليل على [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

رجوعهم [illegible] المتبع [illegible] الدليل

[illegible] الامر [illegible]

ولهذا [illegible] الاجماع [illegible] الموجود [illegible]

ولا تعقل [illegible] علي ان [illegible] بقول الاعلم اقرب [illegible]

من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا فمن [illegible] نظرا الى [illegible] قول المجتهد [illegible]

على لزوم متابعة الاوثق [illegible] ذلك [illegible] بعد ما عرفت

في شأن المشهور [illegible] النظر [illegible] وتفصيله [illegible] ان المقلد [illegible] عليه [illegible]

القطع ان [illegible] التقليد [illegible] ثم [illegible] تعيين [illegible] ذلك [illegible] الاعلم

وعن [illegible] للكون في المقام [illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] المقلد [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] للمقلد [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] الدليل [illegible]

المجتهدون [illegible] الجواز [illegible] الى [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] الاعلم [illegible]

الاعلم [illegible] الدليل [illegible]

الاخبار [illegible] القطعية [illegible]

[illegible] الاشخاص [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

المفتي [illegible] الاعلم [illegible]

من ظواهر الكتاب والسنة [illegible] المعتبر للمقلد [illegible] تقليده [illegible]

الدليل [illegible] الاعلم [illegible]

الاحيان [illegible] المقلد [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

او وجد في بعض الموارد المخصوصة ان ما يحكم به غير الاعلم اقرب الى الصواب وجعل ما ظنيت لانه
ظن منه في اشتراط الوعية [illegible] مع انه خارج عن محل فرض المسئلة [illegible]
بان الحكم بغير الاعلم حكم الله [illegible] واللازم [illegible] حيث يتعين الرجوع الى الاعلم [illegible]
لانا نقول الملازمة ممنوعة واللازم ممنوع [illegible] والحكم بالرجوع الى الاعلم من حيث انه [illegible]
النوع ومن حيث هو مورث للظن الاقرب بحكم الله [illegible] كما في اشتراط العدالة والذكورة
[illegible]

[margin: فان ظنونه الشخصية المتعلقة بالموارد المخصوصة غير معتبرة وكلامه [illegible]]

[illegible]

ربما قد شوهد تخلف عنها والمسألة قد علم انه يجوز تقليده بل يتعين الا ان يدل الرجوع عن
الذي كان المكلف [illegible] في نحو ان يكلف الكل بالاخذ عنه وجوب الرجوع الى [illegible]
والاستغناء بالمعين فهم [illegible] على التقليد وتبين ان تقليده [illegible] البعض لكونه اعلم واقرب
اقرب الى تحصيل الحق والصواب الى مورد [illegible] بان [illegible] والكلف [illegible] البعض على تقليده
كيف يكون ترجيح العدول عنه الى غيره [illegible] الثانية الاولى [illegible] يرجح الرجوع على الاولى [illegible]
عند العقلاء فتعين عليه تقليده لكن الاعلم وان كان في زمن الاموات [illegible] اذا
تقطع بالاجماع او الشهرة المذكورين فان تقطع بوسطيته بان تقليد الاحياء والاخذ بالمتيقن
والتمسك بما يحصل البراءة [illegible] الى ان [illegible] ولا تقليد الاموات في [illegible]
الاختلاف في جوازه وحصول الاكثر [illegible] حصول البراءة به [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الى ترجيح الاول [illegible] فهو [illegible] وان [illegible] الى الترجيح [illegible]
[illegible] اذا تبين [illegible] وتبين ووجد [illegible] من الميت [illegible]
الميت [illegible] الحق وان [illegible] في [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] ومن الحوزة [illegible] قوة العلم والفقه فكما ان
الاجماع [illegible] الاولى لكن نقول على اعتبار [illegible] [illegible] في عصر
في وجود الاحياء من حيث انهم [illegible] الاموات لكن [illegible] [illegible]
من حيث انهم [illegible] المقلد المتفطن [illegible] الاحياء [illegible]
من حيث [illegible] وان كانوا [illegible] من حيث نقص العلم [illegible] الاعلم
[illegible] العلم [illegible] وان كان [illegible] من حيث [illegible]
ترجيح [illegible] الاعلم [illegible]
عليه [illegible] اذا كان [illegible] واحد [illegible] حيث [illegible] فان [illegible]
عليه [illegible] الاعلم [illegible] ولو كان [illegible] عنده [illegible]
وجب الاخذ بقوله [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] تتبع سيرة العلماء [illegible] وان طريقتهم وسيرتهم

وسيرتهم ان [illegible] رجوع الى الاحياء [illegible] عنهم [illegible] العلم منهم [illegible]
[illegible] انهم كانوا يعولون [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] والمقصود [illegible] تحصيل
التكليف [illegible] بالعلم وبعد [illegible] الاخذ [illegible] اقرب اليه [illegible] الاعلم لكن
فلا يحصل [illegible] الاجماع [illegible] وجوب [illegible] الاحياء [illegible]
وحقله [illegible] الاعلم [illegible] الاحياء والاموات وكان
الاولى [illegible] عليه [illegible] الفرض [illegible] الواقع بعد
علماء الشيعة [illegible] في القرون الخالية [illegible]
العامة [illegible] الاربعة [illegible]
على ان [illegible] الدليل [illegible]
المورد [illegible] التقصير [illegible]
للمقلد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] المجتهد اذا مات سقط اعتبار قوله [illegible] الاجماع [illegible]
انه لو جاز [illegible] العمل [illegible] الاجماع [illegible]
والاعلم من المجتهدين والوقوف على الاعلم والاورع بالنسبة الى [illegible]

العلمية [illegible] تقليد الميت
الاولى
الثانية

الثالثة

الرابعة

غير ممكن في زمان المجتهد او تغير اجتهاده [illegible] الاولى [illegible]

منها وقد عرفت [illegible] الفقه لما كانت ظنية [illegible] الا باعتبار الظن [illegible]

الظن [illegible] وبعد الموت [illegible] الحكم [illegible]

ان المقدمات الظنية [illegible]

[illegible] وبعد الموت [illegible]

السيد الاستاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقه ... فهذه الاحكام بعيد ان يقبل الغلط فهذه الاحكام فلابد من ان يشترط ... فتقليد ... [illegible]

فالاولى ... انها هذه الاحكام ... فيقبل ... فيها ... القطع ... [illegible]

... جواز الاجتهاد ... فيها ... الاختلاف ... مقدمات ... [illegible]

... الواقع ... القسم الاول ... [illegible]

... فيه ... الخلاف ... العوام ... [illegible]

في القسم الاول ... القسم الثاني ... [illegible]

... القسم على الاحاديث كما ... [illegible]

القسم ... من طريق ... المجتهد ... بالتواتر ... [illegible]

والجزئيات ... المقصود ... [illegible]

بها ... في عرض ... [illegible]

... وهو ... فان ترجح ... الاخبار ... [illegible]

فيه ان ... مع ... الترجيح ... [illegible]

على الاجتهاد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المجتهد ... التفصيل ... [illegible]

قوله ... الترجيح ... [illegible]

سنده ... النص والظاهر ... العام ... المطلق ... [illegible]

بين المطلق والمقيد ... [illegible]

بالقياس ... [illegible]

من اسباب الترجيح ... [illegible]

اصلها كان ... [illegible]

... [illegible]

ومن ذلك ... فيهما ... النقيض ... كان ... [illegible]

... [illegible]

... الامارة ... [illegible]

... المجتهد ... [illegible]

قوله ... فتخيير ... [illegible]

واحد ... [illegible]

... [illegible]

... الامام ... الدليلين ... [illegible]

... [illegible]

في مثل كلام المعصوم ... [illegible]

... السنة ... [illegible]

... والتخيير ... [illegible]

الاصول ... [illegible]

لان الدليلين ... [illegible]

... [illegible]

... التخيير ... [illegible]

ان التخيير ... [illegible]

... [illegible]

... الدليل العقلي ... [illegible]

... التعيين ... [illegible]

... الدليل ... التخيير ... [illegible]

... الدليل العقلي ... التخيير ... [illegible]

... التخيير ... [illegible]

لا يقال انه قد اتفق الجميع على التخيير بين ما علم بالعرف فيما اذا قال المولى لعبده اشتر اللحم فان قال
اللحم لان العبد يفهم من المولى ان المراد اللحم وان خصصناه بنوع فلا بد ان يعين الاحد
منها ولو على سبيل التخيير فيما لم يكن شيء على التخيير لانا نقول ان المثال المذكور لمن كان
لان غاية الامر في المثال ان الظن الاجتهادي حكم بكون المراد واحدا منهما ولا يلزم في حق الغير
معرفة بالسبق والتوقف بخلاف المثال المذكور وان لم نعلم به في كلام المنوري لكن الحكم
الثاني انه لا يقال ان الظن السابق في المثال لا يمكن ان يكون منشأها اذا ورد من السيد للعبد من
دون معرفة بالمتقدم والمتأخر فلا نسلم ان العبد يختار حينئذ بل يعمل باحدهما على سبيل التخيير فانا
نقول كلا لانا نقول الحكم بالتخيير مناط بحجية الظن الاجتهادي على ان التكليف فرع عنهما وان الحكم
لا يحكم به الا اذا دل الدليل عليه كان او ظنيا على ان التكليف القائم من المعصوم فيها في المثال
ان يتفق وبمثل ذلك للعبد فلا يحصل من التخيير وحديث الظن فيه معلوم والاحوط
المراد الذي هو الدليل الرابع مما اشار اليه بعيد عن باب العلم كيف الرجوع الى الظن والقدر المشترك
منه واللازم من الخروج عن الحرج هو التمسك بالظنون الحاصلة من الادلة الاجتهادية في الحكم
لا التكليف ولا تتعارض الادلة بالنسبة اليه فمعلوم ان الخروج عن الحرج والواجب المستلزم
الخروج من الدين فلا حرج في اصل الرجوع الى المرجح فيما لا يمكن فيه فيتوقف لا يقال ان
كون التكليف منوطا في الحقيقة بالعلم ومقصورا عليه مظنون بالظن الاجتهادي وحيث لا دليل
على مقتضى الاصل وعدم الاشتغال الخروج عن الحرج في الدين ثابت فعندئذ حصر في المظنون
ظن فخرج الامر عن حيز الضرورة ان الخروج المذكور قطعي وترجيح البعض على الاخر من
غير مرجح فيما لا يعتد به ظن الاجتهاد وما ليس بظن التكليف منحصر في الادلة وغير خارج
البعض عن الامر في حال الاجتهاد وفيما يقتصر على منحصر احدهما لامتناع الترجيح بلا مرجح
ولا يمكن الخروج عن الاصل المذكور فلا فرق في التخيير على ما ذكرنا كما قال بعض المحققين في المسئلة والكلام
فيها انما يتحقق فيما اذا ورد دليلان فصاعدا في زمن حضور الامام او غيره ان يكون مستلزما
بحيث لا يمكن الجمع اذا كان الاصحاب بلا واشتهارها فيما بينهم فالاولى ان كان على بعض من
لا تيسر لنا القول بان التكليف فرع عنها وانها مستندة اليه اذ الحكم الاصل

حكم الاصل كيف والتكليف فرع عنها فالاول قطعي مع ان ذلك الاول وفي
الثاني احتمال كيف يمكن القول بالتخيير اذ قد عرفت ان في الدليل كونه مظنونا
الاعتبار ومع المذكورات كيف يتحقق الاعتبار فتدبر وحينئذ فما الحق في
تمام الكلام في ان الاخذ باحدهما الغير على التخيير الذي كان الحقيقة دليل العقل يحصل
بمجرد توطين المجتهد نفسه على العمل والاخذ بها وان لم يحقق ام لا يحصل الا باحدهما
من حيث الوقف على الغير للحقيقة يحكم بالاول لان مع الاخذ باحدهما لا يعلم
التخيير شك وريبة لامع العدول فان الامر على الخلاف فربما يتوهم بعض الاصحاب القول
على الثاني وفيه ان المحققين قالوا الحكم الاول فهو التخيير الذي ثبت من الدليل الشرعي الذي
هو منصوص في زمان الشك وانما كان الدليل عليه هو العقل وهو انما ثبت التخيير على الجملة
في الاحكام ثم بعد الحكم به في الحقيقة حجية سواء كان من باب التعبد او الكشف
عن معلوم الاعتبار فهو الذي نقرره في المعلوم حكمه وتعبد به من شرعه ومثله
المجتهد من المقلدين للمقلد وتقليده مثل الاحكام المتعلقة فيثبت للمجتهد في
فيما لا يقول به فيه المقلد لكن الاجتهاد فتدبر واعرف الخلاف فيه
ومع ذلك ما اخترناه من التخيير كثير من الاخبار الدالة على حكم الموارد في بعضها الى ان
الامر فيه سهل والاحكام معه من باب الحكم على الترجيح كقول الصادق عليه السلام
عنه قال لا اعمل مع ما في الحديث ولكل ثقة موسع عليك حتى ترى القائم فترده
ولقول الامام على ما فيه فهو مثل الترجيح الاخلاق وكلاهما فيه تخيير
في التعلم ايهما اخذت فهو موسع عليك بايهما اخذت فتدبر ولقول القائم عليه السلام
الخبرين على ما فيه وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وكذا قال الاخر موسعا
فهو ورد في التخيير فيه من الاختلاف فيه في رواية موسع عليك
وكذا في باب جملة في الحديث وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
في خطبته ولا ادري في ذلك الا العالم وقوله موسع من الامر فيه بعد ذلك
اخذتم من باب التسليم وسعكم وفيه دلالة على التوسعة والتخيير بعد العجز عن الترجيح

ودون ذلك كرواية العوالي المذكورة وبعض المرجحات التي لا تكاد توجد الا في الاخبار المشهورة [illegible]
ثم رواية الاعدل الاوثق ثم ما كان مخالفاً للعامة ثم ما فيه [illegible] للاحدث [illegible]
فعلت انهما [illegible] للاصحاب والامر [illegible] ان لم يكن [illegible] او ان تخيرا احدهما
فاعتد ودع الآخر وغير ذلك من الجمع بين الاول وهو مطلق [illegible]
الالفاظ المقيدة [illegible] بعض [illegible] الترجيح [illegible]
مع المعتبر [illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible]
مع كون الترجيح [illegible] في الاخبار [illegible] وانما [illegible]
الاعم [illegible] الترجيح [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
السابقة [illegible] اذا كانت [illegible] اذا كانت [illegible]
وقد ورد في بعضها الامر بالارجاء والتوقف [illegible] الامام [illegible]
الامر كما في بعض او [illegible] المرجحات المنصوصة كما في الاخبار [illegible]
المعيار [illegible] الرجوع الى الدليل العقلي المرشد [illegible] الاخبار [illegible]
بناء [illegible] الخبر [illegible] عن [illegible] الآخر [illegible]
قوله قدس سره وعدم [illegible] الجمع [illegible] المشهور [illegible] الجمع [illegible]
على الطرح وقد تقدم [illegible] الكلام [illegible] عليه وقد عرفت [illegible]
[illegible] المعتبر من الجمع [illegible] كالجمع بين العام والخاص
المطلق [illegible] المطلق والمقيد بالتخصيص والتقييد [illegible]
الى الآخر [illegible] الآخر [illegible] في القسم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible] الدلالة [illegible]
الحكم [illegible] الجمع بين المتعارضين [illegible] العموم والخصوص [illegible]
كل منهما [illegible] ان كان [illegible] على الاخذ [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] من اليقين [illegible] العرف [illegible]

متفق عليه بين الاصحاب [illegible]

وان كان اخبار التخيير اكثر واشهر [illegible] الاصحاب [illegible]

بان [illegible] الشيخ [illegible] فان [illegible] فارجع [illegible] الرد [illegible]
الوقف احتياطاً او التخيير على [illegible] قوله قدس سره ولما كان [illegible] الاولى [illegible]
الكتاب [illegible] الاولى [illegible] القلة [illegible]
الاولى [illegible] التعارض [illegible] وانه [illegible] التعارض بين [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة والآحاد وكذلك الاجماع والتباين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] الاخبار [illegible] العذر [illegible]
التعارض بين [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] بعض [illegible] الاجماع
المحقق والسنة المتواترة [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] بالاخبار [illegible]
على الاحق [illegible] قوله قدس سره الاول كثرة الرواة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] فان الامر [illegible] كما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الكثرة المذكورة
اعم من الكثرة الوحدة [illegible] القطع [illegible] الكثرة [illegible] الاخبار [illegible]
اخبار الثقة [illegible] مسلم [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الثقة [illegible] زرارة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الثلث
[illegible] الثقة [illegible]
عن الثقة عن المعصوم [illegible] الثقة [illegible] عنه [illegible]
قوله قدس سره [illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]
[illegible] الموجب [illegible]

ثم لو كان الطول لا لذكر ... فالظاهر ... [illegible] ... اللهم

الا ان ... الحاذق ... وغلب ... [illegible]

لا ... ان الترجيح ... [illegible] ... الوارد فلا يتبع ... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

ومراده اذا كان ... [illegible]

فرجع العلماء ... [illegible] ... معه ... [illegible]

رتبة ... [illegible] ... اللازم ... [illegible]

المقابل ... [illegible] ... وكانت صفات ... [illegible]

مجرد المعقد ... [illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible]

اقول ... [illegible] ... المشايخ ... [illegible]

... [illegible] ... الحفظ

... [illegible] ... المختلف

... [illegible] ... المقصود ... [illegible]

المعصوم ... [illegible]

المقام ... [illegible]

لا ... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قوله قدس سره ... [illegible]

... [illegible] ... الفصيح ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

المقام ... [illegible] ... البلاغة ... [illegible]

ان القرآن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الفصيح ... [illegible]

ثم قوله قدس سره اذا المتكلم الفصيح لا يكون الكلام افصح ... [illegible]

الشرط ان البلاغة ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

في غاية البلاغة ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

كلام ... [illegible]

... [illegible]

الدلالة ... [illegible]

وهو ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]

... [illegible]

في المقام قوله قدس سره ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله قدس سره ... [illegible]

... [illegible]

الترجيح ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الشاذ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible]

... [illegible]

في المقام ... [illegible]

قوله قدس سره ورد بعد ان يكون [illegible] او كما اذا كان [illegible]
تقريبه الا ان [illegible] كالاتفاق [illegible] على عدم الفصل [illegible] وشبه كثرة الاخبار [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تفتق في عدم الفصل [illegible] قوله قدس سره وقد ذكر بعض [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
منفعة [illegible]
[illegible]

مقالة فلا يشتبه [illegible]
المقرر [illegible] قوله قدس سره اذا تجوز [illegible]
الكثرة [illegible]
[illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible]
[illegible]
التعيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا فقد بالمؤرخ

[illegible]

الموافقة للاصل والمؤيدة له بوجوه كثيرة من الاكثر من ان يحصى كما ستعرف ولا يبعد ان يكون هذا هو المعتمد
المعتمد عليه في باب الترجيح وفي مقام الاجتهاد الثاني فمرتبة موافقة الاصل وجميع اهل الادلة
مقدم على ما في الدليل وقد عليه للطرح المزود من الاثار الواقعة بعضها من قبيل الادلة
بعد فحص المجتهد وبحثه التام للاحتمال عن الدليل الاجتهادي ان يحفظ حكمه فاذا جاء ذلك
فالوجه ان حكم العقل اخذا بالقدر المتيقن هو الاخذ بالاخير الا ان قلت في مسئلة
هو احد المورد من الاول قلت باب قطع في مقتضية كما افيد وعليه يجوز ترجيح الشي ما هو في الاصل
على ما في الخبر وجعل الخبر في الاقتصار من التوقف ان لم نقل كلاما منه في مقام الترجيح الاخير
وربما يراد انه لا اختلاف عند المتقدم في المسألة التي تقتضي التخيير للاعتبار وضوابط الموافق
للاصل والتي اختلف الاجماع في الاصحاب على الاخير بوجه القدر في الحكم بالتوقف لكن
كان موقوفا على الحكم بذلك بحكم العقل من حيث التعارض في المسألة ونحو ذلك الا
لان احدهما موافق للحكم العقلي في تشخيص الكلام هناك انما كان في المتعارضين
المتباينين لكن من المعتبر للاصل وفيه نظر بعد خطاب المتعارضين
مستقلا في الحكم كلها الاخبار الاجتهادية فرقا ماهو
مع التخيير بينهما في الاول لا يحكم الا بعد احدهما وهذا المقصود
نعم ان كان من الاثر وجب القول بالتخيير سواء علم ان ترجيح احدهما لكن لا بد من ذلك كما اوردنا
معتبر حكم العقل هو الاولى الاصالة العقلية والاصل لانه لا دليل عليه
بحكم العقل قبل وقت الخطاب من كل باب فلا حجية على التخيير بعدها والاخذ بالاحتياط
وفيه الرجوع في الحقيقة ولهذا فلا يكون كذلك وقد يقال انه لم يعارض مثله
المؤيد ومن ذلك الاخذ بالعقل ومعه غير معلوم وهذا الفرق المستفاد مما اشير اليه
وفي كلام بعض الاصحاب من المشايخ بعد ان قال بالتقوية بتقديم الخبر
مطلقا بكونه معاضدا بدليل آخر وهو العقل وكيف كان فالاقوى ترجيح الخبر الاول
اليوم والاولى ذلك والعلم عند الله هو كما في المقبولة وفي رواية رواه عن الصادق
انه ورد في باب ان احاديث المشتبه ما يتناولها عن عمر بن حنظلة وهو حديث طويل

الا بعض ما في بعض الاخبار من موضع الدلالة وهو قوله فيه ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ثم اورد فيه الاجماع
نقل الائمة الثلاثة عليه مما تلقته الاصحاب بالقبول والعمل به فمقبولة عمر بن حنظلة لذلك
مقبولة عمر بن حنظلة على انها تعضدها بروايات اخر في شان ذلك
عن ابي عبد الله في مرسلة عن الحسن عن ابيه انظروا ما وافق منها العامة فاتركوه وخذوا ما خالف
فيما خالفهم وما روى الحسن بن الجهم في خبر انه قال ابو عبد الله اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا ما خالف العامة وما روي عن القمي باسناده عن الصادق وفيه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه في اعم ما لا يكون فيه شيء من التقية وبها يرتفع ما ربما يقال ان هذا موهون
صدوره عليهم السلام في المقبولة ان اخذ بهذا الخبر وانهم ان ما خالف العامة فيه الرشاد
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة في هذا الباب
الخلاف بقوله الا بعض الامور مثل ان يكون فيها مضمون ما رواه عن ابن ابي عمير
وغيره عنهم عليهم السلام لو اجتمع على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن الاختلاف
بينكم انما ذلك من قبلنا وانا نعلم ذلك بحكم المخالفة وعليه انما نقول ان
من اراد ان احد الخبرين ما هو موافق لاحوال الائمة عليهم السلام اقرب الى ظاهر كلامهم
والمتواتر ومنها ما يرجح على غيره عنه من حيث حال الراوي وحاله
تقارض الامارتين وذلك لكون مرجح لاحدهما وجه الاول لاحدهما نظرا الى الآخر
والاخرى مرجع للاخر للاقرب ولا يختص الا بالمرجح ونحو ذلك والاعتبار في المرجحات
هو الترجيح بتلك الزيادة الموجبة مع كثرة تلك الاخبار والاقرب منه الى الحق
كثيرة منها على وجه الاخص والترجيح بالترجيح بمقتضاها على الخبر الآخر المسألة المتعلقة على ذلك
بعض من كونها اقوى وعدم اعتبارها في ذلك الحكم لا يفيد حكم التقوية
عن الارث وترك الكلام فيه كما اشار اليه المحقق القمي في القوانين وقد ذكر في موضع المرجحات
للامر فيه من كلام الشيخ في العدة فراجع تمام الكتاب

فائدة

اعلم ان من لم يأخذ دينه وكيفية عباداته من عالم العدل [illegible] هو المجتهد الذي دل الدليل القطعي على وجوب اخذه منه
فان كان حال العبادات [illegible] لم يعلم بها ان [illegible] به ام المامور به [illegible] فلا يتقرب له
فيه فعله في [illegible] قطعا وان وقع طبق الواقع [illegible] لان [illegible] الحق [illegible] بعد ان كان
العمل في حال الاتيان به بلا قربة فيه و[illegible] شرط [illegible] العبادة كلها واما اذا كان ظانا في حال كونه
هو المامور به فان [illegible] مطابقا للواقع [illegible] [illegible] الخطأ
الحاصل للمجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل الاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] [illegible] [illegible]
موجه [illegible] [illegible] [illegible] مطابق للواقع [illegible]
الحكم [illegible] العدم [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] بالدليل وليس [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدليل الدال على اشتراط [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] [illegible] العلمية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible]
باليقين [illegible] الدليل [illegible] [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible]

فائدة اخرى

اعلم [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

۷۹/۶/۱۷